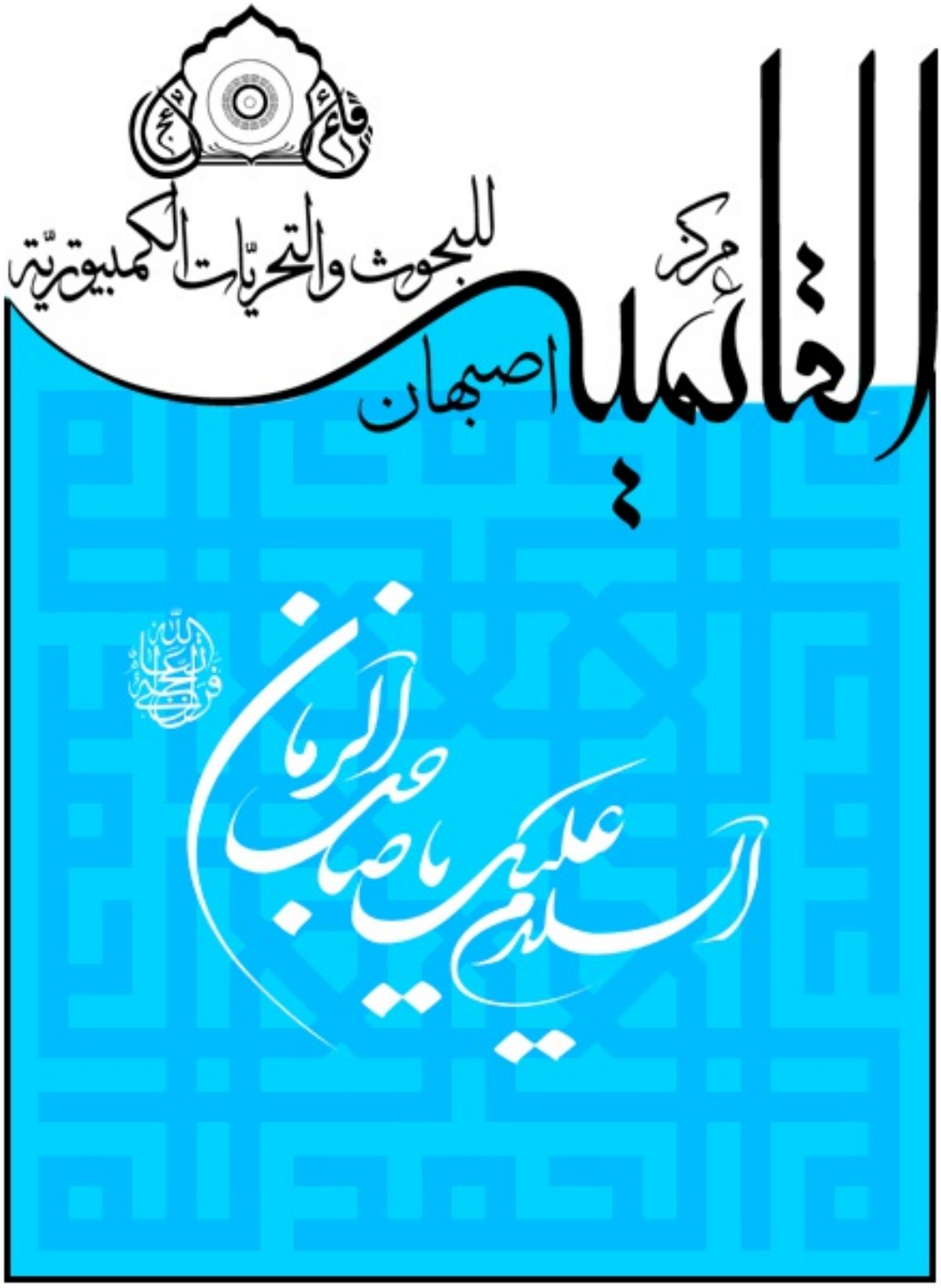

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كفارات الإحرام

مولف:
محمد ابراهيم جناتي شاهرودي

بسم الله الرحمن الرحيم

كفارات الاحرام

كاتب:

محمد ابراهيم جناتى

نشرت فى الطباعة:

انصاريان

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
کفارات الاحرام ----- ۸
اشارة ----- ۸
مقدمة المؤلف ----- ۸
[شرح کتاب الحج من شرائع الإسلام] ----- ۹
[الرکن الثالث فی اللواحق] ----- ۹
[المقصد الثانی فی أحکام الصید] ----- ۹
اشارة ----- ۹
[الفصل الأول فی أقسامه] ----- ۹
اشارة ----- ۹
[فالأول: ما لا یتعلق به کفّارة] ----- ۹
[الثانی: ما یتعلق به الکفارة] ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
[الأول ما لکفارته بدل علی الخصوص] ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
[الأول النّعامة] ----- ۱۹
[الثانی بقرة الوحش و حمار الوحش] ----- ۳۰
[الثالث فی قتل الظبی شاة] ----- ۳۳
[الرابع فی کسر بیض النّعام] ----- ۳۶
[الخامس فی کسر بیض القطاء و القبج] ----- ۴۱
[الثانی: فیما لا بدل له بالخصوص] ----- ۴۵
اشارة ----- ۴۵
[الأوّل الحمام] ----- ۴۵

[الثانی القطاء و الحجل و الدرّاج] ----- ۵۳
[الثّالث: القنفذ و الضّب و الیربوع] ----- ۵۳
[الرّابع العصفور و القبّرة و الصّعوة] ----- ۵۴
[الخامس الجراد و القمّلة و غیرها] ----- ۵۶
[فروع خمسة] ----- ۶۰
اشارة ----- ۶۰
[الأول إذا قتل صیدا معیبا] ----- ۶۱
[الثانی الاعتبار بتقویم الجزاء وقت الإخراج] ----- ۶۱
[الثّالث إذا قتل ماخضا ممّا له مثل یخرج ماخضا] ----- ۶۲
[الرّابع إذا أصاب صیدا حاملا] ----- ۶۲
[الخامس إذا قتل المحرم حیوانا و شکّ فی کونه صیدا لم یضمن] ----- ۶۳
[الفصل الثانی فی موجبات الضمان] ----- ۶۴
اشارة ----- ۶۴
[امّا المباشرة] ----- ۶۴
[الموجب الثّانی الید] ----- ۷۴
[الموجب الثّالث السّبب و هو یشتمل علی مسائل] ----- ۷۹
[الأولی من أغلق علی حمام من حمام الحرم] ----- ۷۹
[الثّانیة قیل (۳) إذا نفّر حمام الحرم] ----- ۸۰
[الثّالثة إذا رمی اثنان فأصاب أحدهما و أخطأ الآخر] ----- ۸۲
[الرّابعة إذا أوقدوا جماعة نارا فوقع فیها صید] ----- ۸۲
[الخامسة إذا رمی صیدا فاضطرب فقتل فرخا أو صیدا] ----- ۸۳
[السّادسة السّائق للدابّة یضمن ما تجنیه دابّته] ----- ۸۴
[السّابعة إذا أمسک صیدا له طفل فتلف بإمساکه ضمن] ----- ۸۵
[الثّامنة إذا أغری المحرم کلبه بصید فقتله ضمن] ----- ۸۶

[التّاسعة لو نفّر صيدا فهلک] ----- ۸۷
[العاشرة لو وقع الصّيد فی شبکة] ----- ۸۸
[الحادی عشر من دلّ علی صيد] ----- ۸۸
[الفصل الثالث فی صيد الحرم] ----- ۸۹
[الفصل الرابع فی التوابع] ----- ۱۰۴
[المقصد الثّالث فی باقی المحظورات و هی سبعة] ----- ۱۱۶
اشارة ----- ۱۱۶
[الأوّل الاستمتاع بالنّساء] ----- ۱۱۶
اشارة ----- ۱۱۶
[تفريع: إذا حجّ فی القابل بسبب الإفساد فأفسد] ----- ۱۲۶
[فرع لو حجّ تطوّعا فأفسده] ----- ۱۳۷
[الثّانی الطّيب] ----- ۱۳۷
[الثّالث القلم] ----- ۱۳۹
[الرّابع المخيط حرام علی المحرم] ----- ۱۴۱
[الخامس حلق الشّعر] ----- ۱۴۲
[السّادس الجدال] ----- ۱۴۶
[السّابع قلع شجرة الحرم] ----- ۱۴۸
[خاتمة تشتمل علی مسائل] ----- ۱۵۰
[الأولی إذا اجتمعت أسباب مختلفة] ----- ۱۵۰
[الثّانية إذا کرّر الوطی لزمه بکلّ مرّة کفّارة] ----- ۱۵۰
[الثّالثة کلّ محرم لبس أو أکل ما لا يحلّ له أکله أو لبسه] ----- ۱۵۰
[الرّابعة تسقط الکفّارة عن الجاهل و النّاسی و المجنون الّا الصّيد] ----- ۱۵۱
تعريف مرکز القائمية باصفهان للتحريات الکمبيوترية ----- ۱۵۳

كفارات الاحرام

اشارة

نام كتاب: كفارات الإحرام

موضوع: فقه استدلالى

نويسنده: شاهرودى، محمد ابراهيم جناتى

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ۱

ناشر: مؤسسه انصاريان

تاريخ نشر: ۱۴۰۲ ه ق

نوبت چاپ: اول

مكان چاپ: قم- ايران

ملاحظات: در آخر جلد پنجم "كتاب الحج "آية الله سيد محمود شاهرودى چاپ شده است

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه الّذى حجّت اليه قلوب العارفين، وسعت الى أوطان تعبّده نفوس الموحّدين، و طافت بكعبة فضله أفئدة المؤملين، و الصّلاة و السّلام على خير خلقه محمّد و آله صفوة ربّ العالمين، و اللّعنة الدّائمة على أعدائهم أجمعين من الآن الى قيام يوم الدّين.

و بعد: فحيث وفّقنا اللّه تعالى لتجديد طبع كتابنا: (الحج) رأينا من المناسب إلحاق مباحث الكفّارات الّتى لم يتعرّض لها سيّدنا الأستاذ (قدّس سرّه) الشّريف) به لتعمّ الفائدة و تكمل الثّمرة.

و قمنا بتحريرها و استخراج أحاديثها من وسائل الشّيعة الطبعة الجديدة فى مدّة وجيزة لا تزيد على شهر واحد.

و هى القسم الثانى من الجزء الخامس من كتابنا على نهج ما كتبه المحقّق الحلى (أعلى اللّه مقامه) فى شرائع الإسلام.

و أما مباحث المصدود و المحصور الّتى تعرّض لها المحقّق الحلّى (طاب ثراه) قبل هذا الباب و مباحث العمرة المفردة التى تعرّض لها بعده تركناهما، لتقدم

كفارات الإحرام، ص: ۴

ذكرهما فى آخر الجزء الثانى من كتابنا الذى كان حسب ترتيب العروة الوثقى.

و اللّه سبحانه نسأل أن يتقبّله بقبوله الحسن، و يوفّقنا لما فيه الخير، و هو الهادى إلى الصواب.

محمّد إبراهيم الجنّاتى قم المشرفة ۸- ۴- ۱۴۰۲ هجرى قمرى الموافق ۱۴- ۱۱- ۶۰ هجرى شمسى

كفارات الإحرام، ص: ۵

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحيم و له الحمد و صلّى اللّه على خير خلقه محمّد و آله الطّاهرين

[شرح كتاب الحج من شرائع الإسلام]

[الركن الثالث فى اللواحق]

[المقصد الثانى فى أحكام الصيد]

اشارة

المقصد الثانى فى أحكام الصيد الصّيد: هو الحيوان الممتنع، و قيل يشترط أن يكون حلالا، و النّظر فيه يستدعى فصولا:

[الفصل الأول فى أقسامه]

اشارة

الأول فى أقسامه الصّيد قسمان:

[فالأول: ما لا يتعلق به كفّارة]

فالأول: ما لا يتعلق به كفّارة، كصيد البحر، و هو ما يبيض و يفرخ فى الماء، و مثله الدّجاج الحبشى، و كذا النعم و لو توحّشت (۱) و لا كفّارة فى قتل السّباع، ماشية كانت أو طائرة (۲)

---

(۱) تقدم الكلام عن جميع ذلك مفصّلا فى أوائل الجزء الثالث، و من أراد الاطلاع عليه فليراجعه.

(۲) ما أفاده المصنف (قدس سره) من عدم ثبوت الكفّارة فى قتل السّباع ماشية كانت أو طائرة مما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و قد نفى عنه الخلاف فى الجواهر، بل عن صريح الخلاف و ظاهر المبسوط و التذكرة الإجماع عليه، و استدل لذلك بوجوه:

الأول- الإجماع المتقدم فى كلام الشّيخ و العلّامة (قدس سرهما).

...

و (فيه): ما حققناه فى كتابنا (قاعدة الإلزام) ان الإجماع المعتبر هو التعبّدى منه لا المدركى، و فى مفروض المسألة يمكن أن يكون مدركه باقى الوجوه، فلا يمكن الاعتماد عليه، و على فرض تسليم القطع بعدم استناد المجمعين فى حكمهم الى عدم ثبوت الكفّارة فى قتلها الى ما يأتى من الوجوه، فلا يمكننا القول باعتباره أيضا، لعدم التزام أحد من الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) بكون الإجماع حجّة فى نفسه فى قبال الكتاب و السنّة، بل ذكروا فى وجه حجيّته كشفه عن قول المعصوم (عليه السلام) و لهم فى كشفه طرق و مسالك:

۱- ما هو المشهور بقاعدة اللّطف، و هو خيرة الشّيخ الطّوسى (أعلى اللّه مقامه).

۲- ما هو المنسوب الى السّيد المرتضى و تابعيه من دخول قوله (عليه السلام) فى أقوال المجمعين بعد إحراز اتفاق جميع العلماء، و يسمّونه بالإجماع الدّخولى و التضمّنى.

۳- ما نسبه صاحب الفصول (قدس سره) الى معظم المحقّقين المشتهر عندهم بالإجماع الحدسى.

۴- ما هو المنسوب الى المحقق النائينى (رضوان اللّه تعالى عليه) من كشفه عن دليل معتبر.

۵- ما هو المنسوب الى المرجع الكبير البروجردى (نوّر اللّه مضجعه) عن كشفه عن سيرة أصحاب الفتاوى الكاشفة عن سيرة أصحاب الأئمّة المتّصلة الى الامام (عليه السلام) الكاشفة عن رضاه به.

و لكن قد ناقشنا فى كتابنا المذكور جميع هذه الطّرق و المسالك و اخترنا هناك انه ليس المناط فى وجه حجيّته الّا حصول الاطمئنان بالحكم منه، و حينئذ فيكون حكمه حكم الشّهرة الفتوائيّة، و قول الرّجالى بأنّ فلانا ثقة، و تراكم الظّنون، لعدم

كفارات الإحرام، ص: ۷

...

كونها بنفسها حجّة تعبّدية، و لكنها قد توجب العلم بالواقع، فيكون ذلك حجّة، و بعينها الإجماع، فإنه قد يوجب الاطمئنان بكون المجمع عليه هو الواقع، فإذا لم يحصل منه ذلك لا يترتب عليه أثر و لو كان تعبّديا و محصلا، و من أراد الاطلاع على تفصيل هذا البحث فليراجعه.

الثّانى- الأصل.

الثّالث- الأخبار الدالة على جواز قتل ما يخشى من السباع مع ارادتها للمحرم أو خشيها على نفسه- منها:

۱- صحيح حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: كلما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيّات و غيرهما فليقتله، و ان لم يردك فلا ترده «۱».

۲- خبر محمد بن الفضيل عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم و ما يقتل من الدّواب؟ فقال: يقتل الأسود و الأفعى و العقرب و كل حيّة، و ان أرادك السّبع فاقتله، و ان لم يدرك فلا تقتله و الكلب العقور إن أرادك فاقتله «۲» ۳- خبر عبد الرّحمن العزرمى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) عن أبيه عن على (عليهم السلام) قال: يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه «۳».

۴- خبر أبى البخترى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على (عليهم السلام) قال: يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، و يقتل الزّنبور و العقرب و الحيّة و النسّر و الذّئب و الأسد، و ما خاف أن يعدو عليه من السّباع و الكلب العقور «۴».

۵- خبر غياث عن أبيه إبراهيم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: يقتل

---

(۱) الوسائل، ج ۹، الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث: ۱.

(۲) الوسائل، ج ۹، الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث: ۱۰.

(۳) الوسائل، ج ۹، الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث: ۷.

(۴) الوسائل، ج ۹، الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث: ۱۲.

كفارات الإحرام، ص: ۸

...

المحرم الزّنبور و النسر و الأسود الغدر و الذّئب و ما خاف أن يعدو عليه، و قال:

الكلب العقور و هو الذّئب «۱» و نحوها غيرها من الأخبار.

يمكن أن يقال: ان منصرف هذه الأخبار هو الجواز الذى لا يتعقّبه الكفّارة.

الّا أن يناقش فيه بعدم دلالتها على ذلك، لعدم ثبوت الملازمة بين جواز قتلها فى المحل المفروض، و نفى الكفّارة عنه لو كان هناك دليل اقتضاها، و حينئذ فلا يمكن الاستدلال بها على ما أفاده المصنف (قدّس سرّه) من نفى الكفّارة، و العمدة فى ذلك هو الإجماع بعد الأصل لو تم.

ينبغى هنا التنبيه على أمر:

و هو انه هل يجوز قتل السّباع و ما يخشى منه و ان لم ترده أم لا؟ فنقول:

اما جواز قتلها مع الإرادة فلا ينبغى الإشكال فيه، لما تقدم من صحيح حريز و خبر محمد بن الفضيل.

و أما بدون ارادتها للمحرم فيمكن أن يقال بعدم جواز قتلها له، لاشتمال الأخبار المتقدمة على النّهى- عن قتلها مع عدم الإرادة،- الظّاهر فى الحرمة و حينئذ، فلا وجه لحمله على الكراهة، إلّا إذا ثبت إعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) عنه، أو الاستظهار عن خبر العزرمى و أبى البخترى المتقدم و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: يقتل فى الحرم و الإحرام الأفعى و الأسود الغدر و كل حيّة سوء و العقرب و الفأرة.. إلخ «۲» عموم جواز قتل ما يخشى منه، و ان لم يرده لغفلة أو غيرها، و حينئذ فيمكن حمل النّهى الوارد عن قتل السّباع ما لم ترده فى الأخبار المتقدّمة على كراهة قتلها و ترك التّعرض

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۸

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۶

كفارات الإحرام، ص: ۹

إلّا الأسد، فانّ على قاتله كبشا إذا لم يرده على رواية فيها ضعف (۱)

لها، لكون النّهى ظاهرا فى الحرمة، و أما ما دلّ على الجواز فيكون نصّا فيه فترفع اليد عن ظاهره بواسطة النّص، و نتيجة ذلك جواز قتلها حتى فيما إذا لم ترده غاية الأمر مع الكراهة.

(۱) مراد المصنّف (قدّس سرّه) من الرواية هو خبر أبى سعيد المكارى قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل قتل أسدا فى الحرم؟ قال: عليه كبش «۱».

ينبغى هنا ذكر أمور:

الأول- انّ الخبر المذكور و ان كان ضعيفا سندا الّا انه يمكن تقويته بما يلى:

۱- ما هو المحكى عن الفقه المنسوب الى الامام الرّضا (عليه السلام) قال:

و ان كان الصّيد أسدا ذبحت كبشا «۲».

۲- الإجماع المحكىّ عن الخلاف و الغنية.

۳- ما ذهب اليه بعض من ان كل ما يحرم قتله فى الحرم يحرم قتله على المحرم، و لكن فى جميعها ما لا يخفى.

الثانى- انه- مضافا الى ضعف سنده- يختص الحكم فيه بقتله فى الحرم و لا يعم غيره، نعم هو عامّ للمحرم و غيره، و حينئذ فلا يصلح لإثبات وجوب الكبش

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۹ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ج ۹ الباب ۲۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۰

و كذا لا كفّارة (۱) فيما لو تولّد بين وحشى و انسى أو بين ما يحل للمحرم و ما يحرم (۲) و لو قيل يراعى الاسم كان حسنا (۳) و لا بأس بقتل الأفعى و العقرب و الفارة (۴)

على المحرم فى قتل الأسد مطلقا حتى فى غير الحرم، بل يختصّ بقتل المحرم و غيره له فى خصوص الحرم، فيكون الدّليل أخصّ من المدّعى.

الثالث- ان المصنّف (قدّس سرّه) تبعا للشّيخ (قدّس سرّه) حمله على ما إذا لم يرده، لدلالة الأخبار المتقدمة على جواز قتل ما يخشى من السّباع مع ارادتها للمحرم دون غيرها، فلا كفّارة بنظره فى قتلها مع الإرادة.

و لكن فيه بعد فرض تسليمه انه- كما أشرنا إليه فى المباحث السّابقة- لا ملازمة بين جواز قتلها مع ارادتها له و بين عدم ثبوت الكفّارة التى هى مورد البحث، كما لا يخفى.

(۱) عند الشّيخ (قدس سره).

(۲) للأصل.

(۳) لأن المدار فى ثبوت الحكم و عدمه على وجود العنوان و عدمه ما دام لم يدل دليل على خلافه.

(۴) كما هو المعروف بين الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) بل عن الغنية إجماع الطّائفة عليه، بل عن المبسوط اتّفاق الأمة، و يدل عليه- مضافا الى ما ذكر- جملة من النّصوص المروية عنهم (عليهم السلام)- منها:

۱- صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (فى حديث) قال: إذا أحرمت ثم اتّقى الدواب كلها إلّا الأفعى و العقرب و الفأرة، فأما الفأرة فإنها توهن هى السقاء و تحرق أهل البيت، و أما العقرب فان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) مدّ يده الى الحجر فلسعته، فقال: لعنك اللّه لا برّا تدعين و لا

كفارات الإحرام، ص: ۱۱

...

فاجرا.. إلخ «۱».

۲- خبر محمد بن الفضيل عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم و ما يقتل من الدواب؟ فقال: يقتل الأسود و الأفعى و الفارة و العقرب و كل حيّة.. إلخ «۲».

۳- خبر حنان بن سدير عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: أمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بقتل الفأرة فى الحرم و الأفعى و العقرب.. «۳».

۴- حسن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: يقتل فى الحرم و الإحرام الأفعى و الأسود الغدر و كل حيّة سوء و العقرب و الفأرة.. «۴».

الى غير ذلك من الأخبار المروية عنهم (عليهم السّلام).

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأول- انه بمقتضى الأخبار المتقدّمة يجوز للمحرم قتل الأفعى و العقرب و الفارة بدون الكراهة.

الثانى- انه يجوز قتل الأشياء المذكورة للمحرم سواء أرادته أولا لعدم التّقييد فى الأخبار المتقدمة المسوّغة لقتلها بإرادتها له، و

خصوصا بملاحظة انه قد قيّد بها فى نفس بعض تلك النّصوص بالنسبة الى غير هذه الثلاثة، فتقوى بهذه الملاحظة إرادة الإطلاق منها بالنسبة الى غير هذه الثّلاثة، كخبر محمّد ابن الفضيل المشتمل على قول الامام (عليه السلام) فى جواب السائل عن المحرم و ما يقتل من الدواب: (يقتل الأسود و الأفعى و الفارة و العقرب و كل حيّة، و ان أرادك السّبع فاقتله و ان لم يردك فلا تقتله.. «۵».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، حديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، حديث ۱۰.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، حديث ۱۱.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، حديث ۶.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، حديث ۱۰.

كفارات الإحرام، ص: ۱۲

...

و صحيح ابن عمار المشتمل على قوله (عليه السلام) إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلّا الأفعى و العقرب و الفأرة.. الى أن قال: و الحيّة إن أرادتك فاقتلها و ان لم تردك فلا تردها و الأسود الغدر فاقتله على كل حال.. «۱».

و أما ما ورد من التقييد بالإرادة فى بعض الأخبار فإنما يكون فى مقام بيان مطلوبية قتل الأشياء المذكورة فى ذلك الحال لا فى مقام بيان أصل الجواز كحسن الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: قال لى: يقتل المحرم الأسود الغدر و الأفعى و العقرب و الفأرة، فإن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) سماها الفاسقة و الفويسقة و يقذف الغراب، و قال: اقتل كل واحد منهن يريدك «۲» فلا ينافى ما تقدم، لأنه كما ترى أذن أولا بقتلها مطلقا سواء أرادتك أو لم تردك من دون إشارة إلى كراهته ثم أمر (عليه السلام) بقتلها مع ارادتها لك.

الثالث- انه كان من المناسب أن يضيف المصنّف (قدس سره) إلى الأفعى و العقرب و الفأرة: الأسود- و هو الحيّة العظيمة- لقوله (عليه السلام) فى صحيح معاوية بن عمار المتقدم آنفا و الأسود الغدر فاقتله على أىّ حال.. و فى خبر محمد بن الفضيل المتقدم آنفا (.. يقتل الأسود..) و فى صحيح الحلبى:

(يقتل فى الحرم و الإحرام الأفعى و الأسود الغدر.. «۳» و نحوها غيرها من الأخبار.

الرابع- انه كان من المناسب أن يضيف المصنف (قدس سره) الى المذكورات فى كلامه هنا: الزّنبور، لإطلاق الأمر بقتله فى خبر غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: يقتل المحرم الزنبور و النّسر و الأسود الغدر.. «۴» و

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، حديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، حديث ۵.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، حديث ۶.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، حديث ۸.

كفارات الإحرام، ص: ۱۳

و يرمى الحدأة و الغراب رميا (۱)

خبر أبى البخترى المروى عن قرب الاسناد للحميرى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على (عليه السلام) قال: يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، و يقتل الزّنبور و العقرب و الحيّة.. «۱» و لكن فيه كلام يأتى عند تعرّض المصنّف له.

و أما قوله (عليه السلام) فى صحيح معاوية بن عمّار: (ان أرادك فاقتله) فلا يدل على الحرمة أو الكراهة مع عدم الإرادة، لأن المنساق منه هو مطلوبية قتله بلا كفّارة بشرط الإرادة فلا يفيد اشتراط ذلك أكثر من عدم المطلوبيّة بدونها لا مطلوبيّة العدم، فتأمّل و لاحظ و اللّه الهادى إلى الصّواب.

(۱) ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من جواز رمى الحدأة و الغراب مطلقا للمحرم و غيره، فى الحرم و خارجه من على ظهر البعير و بدونه، و سواء كان الغراب أبقع أم لا، ممّا لا ينبغى الإشكال فيه، لإطلاق قوله (عليه السلام) فى صحيح الحلبى.. (و يرجم الغراب و الحدأة رجما..) «۲».

تنقيح هذه المسألة يتوقف على ذكر جهات:

الأولى- انه لا ينافى إطلاق صحيح الحلبى الدالّ على جواز رمى الحدأة و الغراب خبر ابن عمار المشتمل على التقييد بظهر البعير، لقوله (عليه السلام) فيه و ارم الغراب و الحدأة رميا على ظهر بعيرك «۳» و ذلك لضعف دلالته على المفهوم و من المستبعد جدّا أن يكون لظهر البعير خصوصيّة فى ذلك.

و من هنا ظهر ضعف ما حكى عن المنتصر من التعبير بالرمى عن ظهر البعير ان أراد منه التقييد.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام حديث ۱۲

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام حديث ۶

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام حديث ۲

كفارات الإحرام، ص: ۱۴

و لا بأس بقتل البرغوث (۱)

الثانية: ان مقتضى ظاهر قوله (عليه السلام) فى خبر ابن عمار: (و ارم الغراب رميا) و صحيح الحلبى: (و الحدأة رجما) هو طلب الإسراع فى الرمى اهتماما بحصول ذلك قبل الطّيران، و ذلك لتأكيده الفعل فيهما، كما لا يخفى.

الثالثة- انه لا ينافى إطلاق الغراب الوارد فى الأخبار المتقدمة ما ظاهره التقييد بالأبقع منه كما فى خبر حنان بن سدير عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: أمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بقتل الفأرة فى الحرم و الأفعى و العقرب و الغراب الأبقع ترميه فإن أصبته فأبعده اللّه تعالى.. «۱» لضعف مفهوم الوصف و يحتمل أن يكون التصريح به لأجل تأكد طلب رميه فتأمل.

الرابعة- انه هل يجوز قتل الغراب و الحدأة بغير الرّمى و الرّجم أم لا؟

فنقول:

ان ظاهر الأخبار المتقدّمة عدم جواز قتلهما إلّا إذا اتّفق من إفضاء الرمى الى ذلك، خلافا لما هو المحكى عن المبسوط فجوز قتلهما، بل يظهر منه الإجماع عليه، و مما ذكر يظهر ضعفه.

و أما الإجماع ففيه ما تقدم من ان المعتبر منه هو التعبّدى الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم (عليه السلام) دون المدركى، و فى المقام يحتمل أن يكون مدركه ما عرفت من الأخبار فلا عبرة به فتدبر.

(۱) استدل لذلك بوجهين:

الأول- الأصل.

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۵

و فى الزّنبور تردّد (۱)

الثانى- ما رواه فضال عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البقّة فى الحرم «۱» و لكن بعد الغض عما فيه من حيث السند، ينافى إطلاقه ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يقتل البقّة و البراغيث إذا آذاه؟ قال: نعم «۲».

و خبر زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن المحرم يقتل البقّة و البرغوث إذا رآه؟ قال: نعم «۳».

و من هنا ظهر ضعف ما حكى عن التذكرة و موضع من المبسوط و غيرهما من حرمة قتل البرغوث على المحرم.

و يمكن أن يكون المدرك فى حكمهم بذلك خبر زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) هل يحكّ المحرم رأسه؟ قال: يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة «۴» لعمومه البرغوث.

و (فيه): انه مخصّص بما عرفت من الأخبار.

(۱) أما وجه جواز قتله للمحرم فهو الأصل و كونه من المؤذيات، و خبر غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: يقتل المحرم الزنبور و النّسر و الأسود الغدر و الذّئب و ما خاف أن يعدو عليه.. «۵» و نحوه غيره من الأخبار

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸۴ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۷۸ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۷.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۷۹ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۷۸ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۸.

كفارات الإحرام، ص: ۱۶

و الوجه المنع (۱)

المتقدمة.

أما وجه عدم جواز قتله له فهو صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث قال: ثم اتق قتل الدّواب كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفارة.. و الحيّة إذا أراد تكّ فاقتلها و ان لم تردك فلا تردها.. الى أن قال: و الأسود الغدر فاقتله على كل حال «۱».

(۱) لما تقدّم من النّهى فى الأخبار السّابقة عن قتل ما لم يرده من المؤذيات و لصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن محرم قتل زنبورا؟ قال: ان كان خطأ فليس عليه شىء، قلت: لإبل متعمّدا؟

قال: يطعم شيئا من طعام، قلت: انه أرادنى؟ قال: كل شىء أرادك فاقتله «۲» و حينئذ فلا يبقى مجال للأصل.

و أما خبر غياث و نحوه فمضافا الى ضعفه من حيث السّند، فيمكن حمله على ما إذا أراده أو خاف منه، فإنه فى هذا الفرض يجوز قتله.

بل يمكن أن يقال بسقوط الكفّارة فيه أيضا، للأصل بعد دعوى: ان المنساق من الأخبار هو ثبوتها فى غير هذا الفرض، و ان كان يحتمل ثبوتها فيه، للإطلاق الّذى لا ينافيه الرّخصة فى القتل، و لكنه مع ذلك كله تحتاج هذه المسألة إلى التأمّل.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۹، و فى الباب ۸ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۷

و لا كفّارة فى قتله خطأ (۱) و فى قتله عمدا صدقة و لو بكفّ من طعام (۲)

---

(۱) ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من عدم ثبوت الكفّارة فيما إذا قتل الزّنبور خطأ مما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه، و يدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن محرم قتل زنبورا؟ قال: ان كان خطأ فليس عليه شىء.. إلخ «۱» و نحوه صحيحة الآخر «۲» و ما رواه يحيى الأزرق «۳».

(۲) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و يدل عليه ما فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام: من قتل عظاية أو زنبور أو هو محرم، فان لم يتعمّد ذلك فلا شىء عليه فيه، و ان تعمّده أطعم كفّا من طعام، و كذلك النّمل و الذر و البعوض و القراد و القمّل «۴» و ما فى صحيح معاوية ابن عمار المتقدم: ان كان خطأ فليس عليه شىء، قلت: لإبل متعمّدا؟ قال: يطعم شيئا من طعام، قلت: انه أرادنى؟ قال: ان أرادك فاقتله «۵».

و المستفاد من هذه الأخبار هو عدم لزوم شىء على المحرم فيما إذا قتل زنبورا خطأ و لزوم شىء من الطّعام عليه فيما إذا تعمّد قتله لكن مع عدم إرادته للمحرم و عدم لزوم شىء عليه فيما إذا أراده الزّنبور و قتله، و قد عقد فى الوسائل بابا لذلك، و من أراد الاطلاع عليها فليراجعها.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

(۴) المستدرك الباب ۸ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۸

...

ينبغى هنا الإشارة إلى أمرين:

الأول- ان المذكور فى صحيح معاوية بن عمار المتقدم آنفا هو شىء من الطعام فيما إذا قتله متعمّدا.

و لكن حكى عن بعض باكتفائه بتمرة، و يحتمل أن يكون ذلك لأجل صدق الشىء عليها.

اللّهم الا أن يقال بانصرافه الى ما يكون معتدا به و لو فى الجملة و أقلّه الكف.

الثّانى- انه لو قتل زنبورا متعدّدا فهل يكفى عن المجموع مدّ، كما هو المحكى عن المقنعة، أو صاع إذا قلت الزنابير، و شاة إذا كثرت، كما عن الكافى أو لا يكفى ذلك؟

و الأقوى فى النظر عدم كفاية المدّ و لا الصّاع، لعدم الدليل عليه فبمقتضى ذلك يحكم بثبوت ما ذكر فى كفّارته فى كلّ منها.

و يمكن الاستدلال لكفايته بما يلى:

۱- دعوى انصراف الشيء فى الأخبار المتقدمة إلى المعتد به و هو المدّ أو الصّاع.

و فيه: ما لا يخفى من المناقشة و الاشكال، و ذلك لعدم الانصراف أو لا و على فرض ثبوته فبدوى ثانيا، فلا عبرة به فى تقييد الإطلاق، لعدم كونه كالقرينة الحافة بالكلام الذى هو الضابط فى الانصراف الصالح للتّقييد.

۲- حمل كلمة (زنبور) الواقع فى أخبار الباب على الجنس.

و (فيه): منع واضح، لعدم المحذور فى إرادة ظاهره، و هو غير الجنس، و لا سيّما ان المدّ محكى عن المقنعة الذى حكى عنه التصدق بتمرة للزنبور الواحد،

كفارات الإحرام، ص: ۱۹

و يجوز شراء القمارى و الدّباسى و إخراجهما من مكّة على رواية (۱)

فإنه بناء عليه لا يلائم حمل الشيء على المدّ، كما هو واضح.

۳- ان إيجاب الشاة لقتل الكثير من الزّنبور ممّا لا يمكن المساعدة عليه الّا أن يقوم دليل تعبّدى عليه.

۴- انه لا ينافى وجوب الجزاء جواز قتله، لعدم توقف وجوب الجزاء على الحرمة.

(۱) و هى ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن شراء القمارى [۱] يخرج من مكة و المدينة؟ فقال: ما أحبّ أن يخرج منهما شيء «۱».

تحقيق الكلام فى هذه المسألة يتوقف على ذكر جهات:

الأولى- ان قوله (عليه السلام) فى الرواية المتقدمة: (ما أحبّ أن يخرج منهما شيء) ظاهر فى الكراهة دون الحرمة، و لا سيّما بملاحظة التّسوية فيه بين مكة و المدينة، و هذا خيرة النافع و القواعد و المبسوط و النهاية، خلافا للحلّى و الفاضل فى المختلف و ولده و جماعة من متأخّرى المتأخرين.

الثّانية- انّ مقتضى إطلاق الرّواية المتقدّمة هو جواز إخراج القمارى من مكّة إلى الحرم و خارجه.

---

[۱] القمارى جمع قمريّة بالضم و هو ضرب من الحمام، و القمرة بالضّم لون الخضرة أو الحمرة فيه كدرة و أما الدّباسى فهو جمع ادبس من الطّير الذى لونه بين السّواد و الحمرة، و منه الدّبسى كطائر ادكن يفرفر.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۲۰

...

و حينئذ فينافى الأخبار الدالّة على حرمة إخراج الطّير من مكّة و الحرم الى خارجه فتقع المعارضة بينه و بينها، و لا بأس بذكر بعض منها:

۱- صحيح على بن جعفر قال: سألت أخى موسى (عليه السلام) عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها؟ قال: عليه أن يردّها، فان ماتت فعليه ثمنها يتصّدق به «۱».

۲- خبر على بن جعفر عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكّة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع؟ قال: يرده إلى مكة، فان مات تصدق به «۲».

۳- ما رواه يونس بن يعقوب قال: أرسلت الى أبى الحسن موسى (عليه السلام) ان أخا لى اشترى حماما من المدينة، فذهبنا بها معا إلى مكة فاعتمرنا و أقمنا إلى الحج، ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة هل علينا فى ذلك شىء؟ فقال: للرّسول فإنهن كن فرهة، قل له يذبح عن كل طير شاة «۳».

۴- ما رواه زرارة انه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل أخرج طيرا له من مكة إلى الكوفة؟ قال: يردّه إلى مكة «۴».

۵- مرسل يعقوب عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: إذا أدخلت الطّير، المدينة، فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت، و إذا أدخلت مكة فليس لك أن تخرجه «۵» و نحوها غيرها من الأخبار.

و لكن لا منافاة بينه و بينها، لتخصيصها به، و نتيجة ذلك هو عدم جواز إخراج الطّير من مكّة و الحرم إلّا القمارى.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۹.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۸.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۵.

كفارات الإحرام، ص: ۲۱

...

و أما الدّباسى فإلحاقها بها يحتاج الى دليل، فان قام دليل عليه فهو، و الّا فيكون الحكم فيه بذلك مشكلا.

تفصيل الكلام فى ذلك هو انّ صاحب الجواهر (قدس سره) بعد أن ذكر الأخبار الدالة على عدم جواز إخراج الطّيور من مكة قال: (على ان الصحيح المزبور «و هو ما رواه عيص بن القاسم» بعد الإغضاء عن المناقشة فى صحته كما فى كشف اللثام مختص بالقمارى و لا صراحة فيه بالجواز، بل قيل و لا ظهور، بل عن ظاهر الشيخ فى التهذيب و غيره دلالته على التحريم، و لعله دوران الأمر فيه بين إبقاء لفظ (لا أحبّ) على ظاهره من الكراهة، و تخصيص الشىء المنفى فى سياق النفى بخصوص القمارى و الدباسى، أيضا و بين إبقاء العموم بحاله و صرف (لا أحب) عن ظاهره الى التحريم أو الأعم منه و الكراهة، و الأول خلاف التحقيق، و ان كان التخصيص أولى من المجاز بناء على اختصاص الأولوية بالتخصيص المقبول، و هو ما بقى من العام بعده، أكثر افراده، و ليس هنا كذلك، فاختيار الثانى لازم هذا ان سلم ظهور لفظ (لا أحبّ) فى الكراهة، و الّا فهو أعم منها و من الحرمة لغة، لكن مقتضى هذا عدم دلالته على الحرمة أيضا، بل تكون الرواية حينئذ مجملة لا تصلح حجة لأحد القولين، و لكن الأصل عدم الجواز للعمومات، لكن ذلك كله كما ترى مناف لما يقتضيه الإنصاف من دلالة الصحيح على جواز الإخراج من مكة و لو بملاحظة حكم المدينة المعلوم أنه الجواز، و دعوى إرادة القدر المشترك بين الكراهة و الحرمة من قوله «لا أحبّ» لا دليل عليها، فلا إشكال فى دلالته على ذلك.

نعم هو خاص بالقمارى، و يمكن إتمامه بعدم القول بالفصل، فمن الغريب ما عن المختلف و التذكرة من الاستدلال بالصحيحة على الحرمة، و أغرب من ذلك ما فى كشف اللثام من أنه ليس فيها أى الصّحيحة و لا فى شىء من الفتاوى الا

كفارات الإحرام، ص: ۲۲

و لا يجوز قتلها و لا أكلها (۱).

الإخراج من مكة لا الحرم، فلا يخالفه منع ابن إدريس من الإخراج منه و نصوص المنع من إخراج الصيد أو الحمام منه و الأمر بالتخلية، نعم نصّ الشهيد على جواز الإخراج من الحرم، و لم أعرف جهته، إذ هو كما ترى ضرورة ظهور النّص فضلا عن الفتاوى فى الإخراج من مكة الشامل للخروج عن الحرم و لو بترك الاستفصال.. إلخ).

الثالثة- انه قد يقال: ان القدر المتيقّن من صحيح عيص بن القاسم الدّال على جواز الإخراج من مكة إلى الحرم و خارجه و هو جوازه للمحلّ لا المحرم بدعوى انصرافه عنه من حيث انصرافه الى المسافر عن مكة الذى هو محلّ غالبا سوى القليل النّادر فتدبر.

الرابعة- انه على تقدير الجواز للمحل أو مطلقا يجوز للمحل بعد الخروج من الحرم إتلافها فتأمل.

(۱) ما أفاده المصنف (قدّس سرّه) من عدم جواز قتل القمارى و الدّباسى و لا أكلهما للمحرم و لغيره فى الحرم مما لا ينبغى الإشكال فيه، و هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم)، بل ادعى عليه الاتفاق منهم على ما فى كشف اللّثام.

و استدل لذلك بالعمومات المقتصر فى الخروج عنها على ما عرفت، و ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) ما فى القمرى و الدبسى و السّمان و العصفور و البلبل؟ قال: قيمته، فإن أصابه المحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم «۱».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴۴ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۷

[الثانى: ما يتعلق به الكفارة]

اشارة

الثانى: ما يتعلق به الكفارة و هو ضربان:

[الأول ما لكفارته بدل على الخصوص]

اشارة

الأول ما لكفارته بدل على الخصوص و هو كل ما له مثل (۱) من النّعم و أقسامه خمسة:

[الأول النّعامة]

الأول النّعامة، و فى قتلها بدنة (۲)

---

(۱) و المراد منه هو المثل فى الصورة لا القيمة، لأنه المنساق من المماثلة المأمور بها فى الآية الكريمة «۱» كالبدنة فى النّعامة، و البقرة الأهلية فى بقرة الوحش، و الشّاة الأهليّة فى الظّبى.

(۲) كما هو المعروف بين الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) بل فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع حينئذ بقسميه عليه، بل هو المحكى عن أكثر المخالفين أيضا، و استدل لذلك بوجهين:

الأول- انه أظهر أفراد المثل المأمور به فى كتاب اللّه العزيز (فجزاء مثل ما قتل من النّعم).

الثانى- الأخبار المرويّة عنهم (عليهم السلام)- منها:

۱- صحيح حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: فى قول اللّه عز و جل (فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)؟ قال: فى النّعامة بدنة، و فى حمار وحش بقرة، و فى الظّبى شاة، و فى البقرة بقرة «۲».

۲- صحيح محمد بن مسلم و زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى محرم قتل نعامة؟ قال: عليه بدنة، فان لم يجد فإطعام ستّين مسكينا، فان كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكينا لم يزد على إطعام ستّين مسكينا و ان كانت

---

(۱) سورة المائدة الآية ۹۶

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

...

قيمة البدنة أقل من إطعام ستّين مسكينا لم يكن عليه الّا قيمة البدنة «۱».

۳- ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: قلت له المحرم يقتل نعامة؟ قال: عليه بدنة من الإبل، قلت: يقتل حمار وحش؟ قال: عليه بدنة، قلت: فالبقرة؟ قال: بقرة «۲».

۴- صحيح سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) فى الظّبى شاة و فى البقرة بقرة و فى الحمار بدنة و فى النّعامة بدنة و فيما سوى ذلك قيمته «۳».

و نحوها غيرها من الأخبار.

نعم فى محكى المبسوط و السرائر وجوب الجزور فى قتل النّعامة و هذا نشأ من الأخبار المعبرة به فى كفّارة قتلها كخبر أبى الصباح قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن قول اللّه عز و جل فى الصّيد (مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ؟) قال: فى الظّبى شاة و فى حمار وحش بقرة و فى النّعامة جزور «۴».

فعليه تقع المعارضة بينه و بين الأخبار المتقدّمة الدالة على ان فى قتل النّعامة بدنة.

و لكن يمكن أن يقال بعدم المعارضة بينه و بينها:

أما أولا- فلان فى طريق الخبر المشتمل على الجزور محمد بن الفضيل فلا يشمله دليل الاعتبار لضعف سنده.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۹

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۴

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳

...

و أما ثانيا- فلعدم الاختلاف بينه و بين الأخبار المتقدمة، لعدم الفرق بين الجزور و البدنة، و البدنة هى الجزور، غاية ما فى الباب ان البدنة من حيث المفهوم يكون أخصّ، من الجزور، لاعتبار معنى الهدى فى مفهومها دونه، و هذا لا يوجب الاختلاف بينهما، و حينئذ

فيكون المراد واحدا.

ثم انه لو أغمض عما ذكرنا فيكون الترجيح للأخبار الدّالة على ثبوت البدنة فى قتل النّعامة، لكثرتها عددا، و صحتها سندا، و اعتضادها بنفى الخلاف و الإجماع و أكثر الفتاوى.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأول- ان مقتضى إطلاق أخبار المقام هو عدم اعتبار السنّ المعتبر فى الهدى فى البدنة فتجزى سواء وافقت النّعامة فى الصّغر و الكبر و غيرهما من الخصوصيّات أم لا.

و أما ما حكى عن التذكرة من اعتبار المماثلة بين الصّيد و فدائه فى السنّ و غيره فلا يمكننا المساعدة عليه، لعدم دليل عليه سوى دعوى كونه المراد من المماثلة فى الآية الكريمة، و لكن لا يخفى ما فى هذه الدعوى من الاشكال، لكونها اجتهادا فى مقابل النّص الدالّ على كفاية ما يصدق عليه عنوان البدنة.

الثانى- ان بدنة تطلق على النّاقة و البقرة (كما فى القاموس) و بذلك صرح شمس العلوم قال: «البدنة: النّاقة و البقرة تنحر بمكة» و نقل ذلك عن الصّحاح و الديوان و المحيط و العين و النّهاية الأثيرية و تهذيب الأسماء للنووى، و زاد فى مجمع البحرين: الجمل، و خصّها بعضهم بالإبل، و هو الأقوى فى النظر، لعطف البقرة على البدنة فى كثير من الأخبار الواردة فى أجزاء الهدى الواحد المستحب أو عند الضّرورة عن المتعدّدين، و من المعلوم: ان العطف يقتضى المغايرة بين

كفارات الإحرام، ص: ۲۶

و مع العجز تقوّم البدنة و يفضّ ثمنها على البّر (۱)

المعطوف و المعطوف عليه، بل فى بعضها ما هو صريح فى اختلافهما للحكم كما فى خبر الحسين بن خالد عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له عن كم تجزئ البدنة؟ قال: عن نفس واحدة، قلت: فالبقرة؟ قال: تجزى عن خمسة.. «۱».

بل هو مستفاد من نفس أخبار الباب التى بينت فيها وجوب المثل لمثله كما فى صحيح سليمان بن خالد المتقدم و غيره: (ان فى الظّبى شاة و فى البقرة بقرة.. و فى النّعامة بدنة..).

مضافا الى اشتمال بعض أخبار المقام على بدلين مختلفين للبدنة و البقرة على ان المنساق من البدنة عرفا هو الإبل خاصة.

الثالث- انه هل يختص البدنة بالأنثى أو تعم الذّكر أيضا؟

يمكن أن يقال بالثّانى، كما هو المحكى عن العين حيث قال: (كذا البدنة، ناقة أو بقرة: الذّكر و الأنثى منه سواء يهدى الى مكة).

(۱) كما قد صريح بذلك غير واحد من الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى الحدائق حكايته عن الشّيخ و ابن إدريس و انه المشهور بين المتأخّرين، بل فى المدارك نسبته إلى الأكثر، و نسبه فى كشف اللّثام الى الشّيخ و بنى حمزة و غيرهما، و استدل لذلك- مضافا الى ما ذكر- بما رواه الزّهرى عن على بن الحسين (عليهما السلام) قال: قال لى يوما يا زهرى.. أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهرى؟ قال: قلت: لا أدرى، فقال: يقوم الصّيد قيمة عدل،

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحديث ۱۸

كفارات الإحرام، ص: ۲۷

...

ثم تفضّ تلك القيمة على البرّ، ثم يكال ذلك البرّ أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما.. «۱» و نحوه عن الفقه المنسوب الى الرضا

(عليه السلام) «۲».

و لكن حكى عن المبسوط و الخلاف و الوسيلة و الجامع مكان البر: الطعام، و فى التذكرة و المنتهى الطّعام المخرج: الحنطة و الشّعير أو التمر أو الزبيب، و فى كشف اللثام بعد نقل ما عرفت قال: (و لو قيل يجزى كل ما يسمى طعاما كان حسنا، لأن اللّه تعالى أوجب الطعام).

و الأقوى فى النظر هو كفاية فض ثمن البدنة على مطلق الطّعام، لإطلاق الأخبار.

و أما القول بانصرافه الى البر، ففيه ما لا يخفى من المناقشة و الاشكال:

أما أولا- فلمنعه.

و أما ثانيا- فلأنه بعد فرض ثبوته بدوى لا عبرة به فى تقييد الإطلاق، لعدم كونه كالقرينة الحافّة بالكلام الذى هو المعيار و الملاك فى الانصراف الصالح للتّقييد، و حينئذ فيحكم بكفاية مطلق ما يصدق عليه الطعام و يحمل قوله (عليه السلام) (على البر) فى خبر الزهرى المتقدم على المثال أو الأفضل.

و من هنا ظهران ما أفاده كاشف اللثام من الاكتفاء بغير البرّ مما يجزى فى مقام الكفّارة هو الصّواب.

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۱ من كتاب الصوم عن الكلينى و المقنع ص ۵۶ و الهداية ص ۴۹ المطبوعين جديدا.

و روى فى المستدرك عنهما أيضا فى الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۲.

(۲) المستدرك الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۸

و يتصّدق به لكل مسكين مدّان (۱)

(إيقاظ) ثم انه مع العجز عن البدنة عليه أن يقوّم البدنة بالقيمة السوقيّة العادلة، ثم تفض تلك القيمة على البر أو غيره من الطعام ثم يتصّدق به على المساكين لكل منهم مدّان أو مدّ على ما يأتى عند شرح كلام المصنف (قدّس سرّه) الآتى.

(۱) لصحيح أبى عبيدة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: إذا أصاب المحرم الصّيد و لم يجد ما يكفّر من موضعه الذى أصاب فيه الصّيد قومّ جزاؤه من النّعم دراهم، ثم قوّمت الدّراهم طعاما، لكل مسكين نصف صاع، فان لم يقدر على الطّعام صام لكل نصف صاع يوما «۱» و ما رواه الزّهرى المتقدّم، لقوله (عليه السلام) فى ذيله: (ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما) «۲».

و لكن ينبغى هنا ذكر طائفتين من الأخبار:

الأولى- منها مطلقة و لم يذكر فيها المدّ و لا المدّين.

الثانية: منها مقيّدة بالمدّ.

أما الطّائفة الأولى- فمنها.

۱- صحيح زرارة و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: فى محرم قتل نعامة؟ قال: عليه بدنة فان لم يجد فإطعام ستّين مسكينا، قال: فان كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكينا لم يزد على إطعام ستّين مسكينا،

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۷ الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۱

كفارات الإحرام، ص: ۲۹

...

و ان كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الّا قيمة البدنة «۱».

۲- خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل محرم أصابه نعامة، ما عليه؟ قال: عليه بدنة، فان لم يجد فليتصدّق على ستين مسكينا، فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما.. إلخ «۲».

۳- ما رواه الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول مرسلا عن أبى جعفر الجواد (عليه السلام).. قال: و ان كان من الوحش فعليه فى حمار وحش بدنة، و كذلك فى النّعامة بدنة، فان لم يقدر فإطعام ستّين مسكينا، و ان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوما.. إلخ) «۳» و نحوها غيرها من الأخبار المروية عنهم (عليهم السلام).

أما الطّائفة الثّانية- فمنها:

۱- خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن محرم أصاب نعامة و حمار وحش؟ قال: عليه بدنة قال: قلت فان لم يقدر على بدنة؟

قال: فليطعم ستّين مسكينا، قلت: فان لم يقدر على أن يتصدّق؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوما، و الصّدقة مدّ على كل مسكين، قال: و سألته عن محرم أصاب بقرة؟ قال: عليه بقرة، قلت: فان لم يقدر على البقرة؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكينا، قلت: فان لم يقدر على أن يتصدّق به؟ قال: فليصم تسعة أيام..

إلخ «۴».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۹

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۶

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳

كفارات الإحرام، ص: ۳۰

...

۲- صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل، فان لم يجد (به خ ل) فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكينا لكل مسكين مدّا، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيّام.. إلخ «۱».

۳- خبر عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن قول اللّه عز و جل (فمن قتل صيدا متعمّدا و هو محرم فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ، أَوْ كَفّٰارَةٌ طَعٰامُ مَسٰاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً) ما هو؟ قال: ينظر الذى عليه بجزاء ما قتل، فاما أن يهديه و اما أن يقوّم فيشترى به طعاما فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مدّا و اما أن ينظر، كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما «۲».

فإذا تقع المعارضة بين هاتين الطائفتين من الأخبار و بين ما تقدم من الأخبار عند شرح كلام المصنف (قدس سره) الدالة على إطعام نصف صاع و هو مدّين لكل مسكين، و لكن يمكن الجمع بينها بما يلى:

۱- حمل ما دلّ على إطعام مدّين لكل مسكين على النّدب، و لا سيّما بعد ان كان إطعام مدّ لكل مسكين فى غير مفروض المقام من الكفّارات، و لعل هذا الاختلاف فى منطوق الأخبار- كما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) راجع الى ذلك لا أن تكون فى هذه الكفّارة خصوصيّة.

ثمّ انه قال صاحب الجواهر: (و ان كان المصنّف «قدس سره» قد اختار المدّ هناك، و لعله للفرق بين المقام و غيره، بتعارض حق الفقراء هنا، إذ هو تفريق

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۴.

كفارات الإحرام، ص: ۳۱

و لا يلزم ما زاد عن ستين (۱)

للموجود بخلاف غيره فإنه دفع ممن عليه الكفّارة فلا بأس باستحباب دفعه للمدّين بخلاف ما هنا، و من هنا يمكن ترجيح نصوص المدّين بالفتاوى..).

۲- ما أفاده كشف اللثام (من احتمال الجمع بينها باختلاف القيمة فإن وفت بمدّين تصدق بهما، و إلا فبمدّ على الكل أو البعض، و لكن لا أعرف به قائلا بالتّنصيص و يحتمله كلام من أطلق إطعام الستين) و (فيه): مضافا الى اعترافه بعدم القائل له بالتّنصيص لا شاهد له فلا يمكن المصير اليه.

(۱) ما أفاده المصنف (قدس سره) من عدم لزوم دفع ما زاد عن ستّين ان زاد البر أو مطلق الطّعام مما لا ينبغى الإشكال فيه و هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل قد نفى عنه الخلاف و استدل لذلك بعدة أخبار- منها:

۱- صحيح زرارة و ابن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى محرم قتل نعامة؟ قال: عليه بدنة فان لم يجد فإطعام ستّين مسكينا، فان كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكينا لم يزد على إطعام ستّين مسكينا، و ان كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستّين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة «۱».

۲- ما رواه جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى محرم قتل نعامة؟ قال: عليه بدنة، فان لم يجد فإطعام ستّين مسكينا و قال ان كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا، و ان كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستّين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة «۲».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۹

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲

كفارات الإحرام، ص: ۳۲

...

ينبغى هنا ذكر أمور:

الأول- ان أخبار المقام ظاهرة فى عدم وجدان ذات البدنة لا قيمتها و لذا فرض فيها التّقويم.

الثانى- انه كما لا يجب دفع ما زاد عن ستّين لو زاد البر أو مطلق الطّعام كذلك لا يجب الإتمام لو نقص عنه، لقوله (عليه السلام) فى

صحيح زرارة و محمد بن مسلم المتقدّم آنفا: (و ان كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستّين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة) و نحوه فى المرسل المتقدم آنفا.

الثالث- انه لا ينافى الأخبار المتقدمة إطلاق غيرها مما دل على إطعام الستّين لحمله على ما ذكر.

الرابع- انه لا ينافى ما ذكرناه ما حكى عن أبى الصلاح و ابن زهرة من إطلاق: ان من لم يجد البدنة تصدق بثمنها كما فى صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن قوله: (أو عدل ذلك صياما) قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوما «۱» و ذلك لإمكان حمله على أراد التصدق به على الوجه الذى تقدم.

الخامس- انه لا ينافى ما تقدم أيضا ما حكى عن الحلبيّين من الانتقال الى الصّوم مع العجز عن البدنة، لأنه مضافا الى عدم الدّليل عليه مناف للدّليل المعتبر الذى هو عبارة عن الكتاب و السنّة، نعم يمكن حمله على ارادة العجز عن البدنة عينا و قيمة.

السادس- انه لا عبرة لما قيل من انه إذا لم يجد بدنة يكفيه سبع شياه.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۰.

...

و ان لم يقدر ذلك صام ثمانية عشر يوما الدال عليه خبر داود الرقى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى الرّجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء؟ قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما «۱» و ذلك:

أما أولا- فلكونه ضعيفا من حيث السند فلا عبرة به.

و أما ثانيا- فلعدم إمكان مقاومته مع الأخبار المتقدّمة لخروجه عن حيّز دليل الحجّية و الاعتبار بإعراض الأصحاب عنه.

السابع- انه لو لم يتمكن العاجز عن البدنة من تحصيل البّر و قلنا بتعيّنه دون قيمته فما تكليفه؟

فنقول: ان أقوى الاحتمالات أن يقوّم قيمة عادلة و يجعلها عند ثقة ليشترى بها برّا إذا وجده، إذ بالقدرة على القيمة يكون قادرا عليه، و ليس لنا دليل ظاهرا على فوريّة وجوب إخراجه حتى يعد عاجزا عنه.

ثم أقواها شراء غيره من الأطعمة لمطلقات الطّعام المحمولة على صورة فقده عند وجوب الفداء و حينئذ ففى الاكتفاء بالستّين مسكينا- كما فى البرّ- لو زاد غيره من الطعام عن الستّين اشكال: من إناطة الكفّارة بالقيمة، و من شمول دليل الاكتفاء، للبر و غيره.

و أدنى الاحتمالات الانتقال الى الصّوم بمجرد عدم تمكنّه من تحصيل البّر، لأنه بعد حمل المطلقات على البّر يلزم الانتقال عنه اليه، و لازم ذلك أن لا يبقى مورد للعمل بمطلقات الطّعام على إطلاقها و هو خلاف الظاهر.

الثامن- لو تعدّد صنف ما يجده من الطّعام من غير البرّ فهل يتعيّن عليه فرد خاص منه أم لا؟ يمكن أن يقال بالتّخيير، لعدم المرجّح الشّرعى ظاهرا فى

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۴.

...

البين.

و يمكن أن يقال بتعيّن الأقرب إليه كالشعير و أمثاله لأنه أولى بالبدليّة، و هذا هو الأقرب فى النظر.

التاسع- انه هل يلحق القيمة بالزكاة إذا عزلها المالك عن ماله عند عدم المستحق فى عدم الضّمان بالتلف بلا تفريط أم لا؟

يمكن أن يقال بالأول بدعوى: عدم الفرق بينها و بين الكفّارة.

و يمكن أن يقال بالثانى للفرق بينهما، لتعلق الزكاة بالعين، فلو عزلها المالك و تلفت بلا تفريط منه لم يجب لها البدل عليه و هذا بخلاف الكفّارة، لتعلقها بالذّمة، فلا تبرأ الذّمة إلّا بإخراجها.

و لكن يمكن المناقشة فيه بأنه بعد فرض الاذن شرعا بإبدال الواجب- و هو البّر- و إيداع القيمة فقد تعلق الوجوب بعين البدل فيلحقه حكم الزّكاة، و لذا نقول: انه لو زادت قيمة البّر و نقصت القيمة المودعة عن السّتين لم يجب ضمّ الزائد إلى القيمة الأولى لإكمال السّتين، و هذا يدل على ان الواجب عند عدم التّمكن من المبدل منه هو البدل.

اللّهم الا أن يقال: ان ابدال الجزاء بالقيمة و شراء الطّعام بها انما غايته أن يجعل القيمة أو الطّعام بمنزلة تعيين الجزاء و هو لا يوجب رفع الضّمان و لا اختصاص الوجوب بالمعين و لا فراغ الذّمة به ما لم يحصل الإخراج و هذا بخلاف الزّكاة فتأمل.

العاشر- انه ينبغى هنا بيان اعتبار حكم العدلين فى مثلّية الجزاء التى اعتبرتها الآية الكريمة (.. فَجَزٰٓاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ) «۱» فنقول: انه لا بأس بذكر ما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه) فى هذا

---

(۱) سورة المائدة، الآية ۹۶.

...

المقام:

قال: ان ظاهر الآية اعتبار حكم العدلين فى مثلية الجزاء.

و من هنا قال الطبرسى (طاب ثراه) فى جامع الجوامع و المقداد فى آيات الأحكام: «يحكم به رجلان عدلان فقيهان» و كذلك فى الوجيز، و حكاه فى مجمع البيان عن أبى عباس، الا انى لم أجد له أثرا فى كلام الفقهاء، و لذا قال الأردبيلى فى آيات الأحكام: «ان اعتبار التعدّد ينافى اعتبار الحكم، إذ ليس بعد شهادة العدلين شىء إلا ما جاء من الحلف فى دعوى الدين على الميّت، فلا يبعد إرادة الشّهادة من الحكم فى الآية» و لكن فيه: انه لا أثر فى كتب الفروع لاعتبار شهادة العدلين فى المثليّة أيضا. إلا ما تسمعه فى آخر الكفّارات، ضرورة: أن المنصوص حكمه ما جاء فى النّص و غير المنصوص حكمه ضمان القيمة، و ذلك كله يشهد لكون القراءة «ذو عدل» كما فى الصّافى عن المجمع عن الباقر و الصّادق (عليهما السّلام) قال: و فى الكافى و العياشى عن الباقر (عليه السلام) «۱»: (و العدل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و الامام من بعده) ثم قالا: هذا مما أخطأت به الكتّاب).

و زاد العيّاشى: «يعنى رجلا واحدا يعنى الإمام» «۲» أقول: يعنى ان رسم الألف فى (ذوا عدل) من تصرف نسّاخ القرآن خطأ، و الصواب عدم نسخها، و ذلك انه يفيد ان الحاكم اثنان و الحال انه واحد و هو الرّسول فى زمانه ثم كل إمام فى زمانه على سبيل البدل الى أن قال:

---

(۱) الكافى ج ۴ ص ۳۹۷ باب النوادر من أبواب الصيد من كتاب الحج الحديث ۵ و تفسير العياشى ج ۱ ص ۳۴۳ سورة المائدة الرقم ۱۹۷.

(۲) تفسير العياشى ج ۱ ص ۳۴۴ سورة المائدة الرقم ۱۹۸ و هذا فى رواية أخرى.

كفارات الإحرام، ص: ۳۶

...

و فی التهذیب عن الباقر (علیه السلام): «العدل رسول اللّه (ص) و الامام من بعده یحکم به و هو ذو عدل فإذا علمت ما حکم به الرسول و الامام فحسبک و لا تسأل عنه» «۱».

قلت: و فی الموثق: «ان زرارة سأل أبا جعفر علیه السلام عن قول اللّه عز و جل «یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ» فقال: (العدل رسول اللّه (ص) و الامام من بعده) ثم قال: هذا مما أخطأت به الکتّاب «۲» و نحوه حسن إبراهیم بن عمر الیمانی عن الصادق (علیه السلام) «۳» و فی الحسن عن حماد بن عثمان قال: تلوت عند أبی عبد اللّه (علیه السلام) ذوا عدل منکم، فقال: (ذو عدل هذا مما أخطأت فیه الکتّاب) «۴» و فی المحکی عن تفسیر العیاشی عن زرارة «سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول «یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ قال: ذلک رسول اللّه و الامام من بعده (صلوات اللّه علیهما) فإذا حکم به الامام فحسبک» «۵» و فیه عن محمد بن مسلم عنه (علیه السلام) فی الآیة: (یعنی رجلا واحدا یعنی الإمام (علیه السلام) «۶» الی

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب صفات القاضی الحدیث ۲۶ و التهذیب ج ۶ ص ۳۱۴ الرقم ۸۶۷.

(۲) الکافی ج ۴ ص ۳۹۷ باب النوادر من أبواب الصید من کتاب الحج الحدیث ۵.

(۳) الکافی ج ۴ ص ۳۹۶ باب النوادر من أبواب الصید من کتاب الحج الحدیث ۳.

(۴) روضة الکافی ص ۲۰۵ الرقم ۲۴۷ الطبع الحدیث.

(۵) تفسیر العیاشی ج ۱ ص ۳۴۴ سورة المائدة، الرقم ۲۰۰.

(۶) تفسیر العیاشی ج ۱ ص ۳۴۴ سورة المائدة، الرقم ۱۹۸.

کفارات الإحرام، ص: ۳۷

و لو عجز صام عن کل مدّین یوما (۱)

أن قال:

فإذا عرفت ذلک یمکن أن یکون المراد من ذوا عدل النبی (صلی اللّه علیه و آله) و الامام (علیه السلام) علی معنی الاجتزاء بحکم أحدهما و ان المراد من الحکم بیان المثل للمقتول من الصّید و هو حینئذ ما ذکره الفقهاء فی کتبهم من الخمسة أو العشرة فتکون الآیة دلیلا علی اعتبار النّص الشّرعی فی المثلیّة لا انه منوط بنظر العدلین من سائر النّاس کما توهمه بعض العّامة حتی انه جعل الآیة من الأدلة علی جواز القیاس.. إلخ).

(۱) کما هو المعروف بین الفقهاء (قدس سرهم) بل عن التّبیان انه مذهبنا، و فی المجمع و فقه القرآن انه المروی عن أئمتنا، بل عن الغنیة الإجماع علیه، و استدل لذلک- مضافا الی ما ذکر- بصحیح أبی عبیدة الحذاء المتقدم لقوله (علیه السلام) فیه (ثم جعل لکل مسکین نصف صاع فان لم یقدر علی الطّعام صام لکل نصف صاع یوما «۱».

و صحیح محمد بن مسلم المتقدم، لقوله (علیه السلام) فی ذیله: (فان لم یکن عنده فلیصم بقدر ما بلغ لکل طعام مسکین یوما) «۲».

۳- خبر الزهری لقوله (علیه السلام) فیه: (فیصوم لکل نصف صاع یوما) «۳».

هذا و لکن المحکی عن الخلاف انه یصوم عن کل مدّ یوما، و یدل علیه مرسل ابن بکیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی قول اللّه عز و جل «أَوْ عَدْلُ ذٰلِکَ صِیٰاماً»

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۰.

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۳۸

...

قال: بثمن قيمة الهدى طعاما ثم يصوم لكل مدّ يوما فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه «۱».

فلو تمّ هذا يكون المدار فى عدد الأيّام التى تصام على عدد الأمداد أو نصف صاع على القولين كما أومى إليه فى صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن قوله: (أو عدل ذلك صياما) قال: عدل الهدى ما بلغ يتصّدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما «۲».

ينبغى هنا الإشارة إلى أمرين:

الأول- انه لو نقصت الأمداد عن الستّين- كما لو كانت خمس و عشرين صاعا بناء على كون المدّين إطعاما لكل مسكين- ففى القواعد ذهب الى لزوم صوم ستّين، بل هو مقتضى إطلاق محكى المقنعة، و استدل لذلك بالاحتياط و (فيه) ما لا يخفى لكونه اجتهادا فى مقابل النّص المتقدم الدّال على كون الصوم بمقدار نصف الصّاع أو المد.

الثانى- انه لو لم يبق من الطّعام بعد كيله أصواعا ما يبلغ نصف صاع، أو لم يبق بعد كيله أمدادا ما يبلغ مدّ على القولين، صام عنه يوما، كما صرح به الفاضل، بل فى محكى التذكرة و المنتهى لا نعلم فيه خلافا، لأن صيام اليوم لا يتبعّض، و السقوط غير ممكن، لشغل الذّمة، فيجب إكمال اليوم و لكن لا يخفى ما فيه، لأنه ان أراد شغل الذمة بالإطعام فهو مفروض السقوط، لعجزه عنه، و ان أراد منه شغل الذمّة بالصّوم فهو أول الكلام، لما دل من الأخبار على ان صيام اليوم بدل عن إطعام مدّ أو مدّين على اختلاف القولين لكل مسكين.

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۵.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۰.

كفارات الإحرام، ص: ۳۹

و لو عجز (۱) صام ثمانية عشر يوما (۱)

و المفروض ان المبدل منه منتف، و لو شك فيه يكون المرجع هو الأصل الذى يقتضى البراءة، فتأمل.

(۱) عن صوم الستّين مثلا.

(۲) كما هو المعروف، و استدل لذلك بالأخبار المتقدمة، و لكن لم يقيّد فيها بالعجز المذكور بل قيدت بالعجز عن الإطعام و الصّدقة، و من هنا قال فى الجواهر: (الا انه بالحمل على العجز عن عدل أمداد الطعام يحصل الجمع بينها و بين ما مرّ مع الاحتياط و رعاية المطابقة لسائر الكفارات و ما سمعته من الشّهرة و بذلك يرجّح على احتمال الجمع بحمل الأولى على الفضل و الثّانية على الاجزاء كما فى غير المقام الذى يحصل فيه التّعارض بين الأقل و الأكثر على ان الجمع الأول من باب التقييد و الثانى من باب المجاز و الأول أرجح).

ان ما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه) فی مقام الجمع ان تمّ فهو، و الّا ففی صورة الشّک یمکن أن یقال بوجوب الأخذ بما تحصل به البراءة الیقینیّة، لأن المفروض اشتغال ذمّته بشیء من الصّوم بعد عجزه عن الصّدقة و اشتغال الیقینی یستدعی الفراغ الیقینی، فعلیه أن یأتی بالزّائد و هو صوم الستّین مع التمکّن، اللّهم الا- أن یقال: ان فی مثله الاکتفاء بالأقل و فی الزّائد بالأصل- کما أفاده صاحب الجواهر- لعدم کون الأقل و الأکثر هنا من قبیل الأقل و الأکثر الارتباطیّین فیتعیّن فیه الأخذ بالأقلّ و یدفع الأکثر بالأصل.

و أما القول بعدم حصول البراءة عن التکلیف بالأقل هنا حتی عن نفسه إلّا بإکمال الستّین، لکونه من قبیل رکعات الصلاة فمدفوع، لعدم کون مفروض المقام من هذا القبیل بل کونه من قبیل الدّیون و الضّمانات، و لکن هذه المسألة بعد تحتاج

کفارات الإحرام، ص: ۴۰

...

إلی التأمل و الملاحظة.

ینبغی هنا الإشارة إلی أمرین:

الأول- انه لو تمکن من صیام أکثر من ثمانیة عشر یوما- کالعشرین- مثلا فهل یجب علیه ذلک أم لا؟ یمکن أن یقال بالأول و یستدل لذلک بما یلی:

۱- الاحتیاط.

۲- المیسور لا یسقط بالمعسور.

و یمکن أن یقال بالثانی و یستدل لذلک بما یلی:

۱- الأصل.

۲- إطلاق الأخبار المتقدمة الدال علی عدم وجوب أکثر منها.

و تحقیق الکلام هو القول الثانی، لظهور الأخبار المتقدّمة فی صدر المبحث فی وجوب خصوص ثمانیة عشر یوما، و من هنا لا یبقی مجال للقول بجریان قاعدة المیسور و لو تمکن من الأکثر.

نعم الاحتیاط مطلب آخر.

الثانی- انه لو عجز بعد صیام شهر عن الشّهر الآخر بناء علی القول بلزوم صیام شهرین فهل یسقط صیام الشّهر الثّانی أو لا؟ فاختار صاحب الجواهر السّقوط، و لکن فی القواعد أقوی الاحتمالات وجوب تسعة مکانه، لکونها حقیقة بدلا عن الشّهر، ثم ما قدر علیه زاد عن التسعة أو نقص، لقاعدة المیسور، ثم السّقوط لعجزه عن الشّهرین واقعا، فتجزیه الثّمانیة عشر الّتی صامها.

و لکن یمکن أن یقال بأن أقرب الاحتمالات هو ما اختاره صاحب الجواهر (قدّس سرّه) لعدم دخل اعتقاده أو ظنّه فی تمکنه من صیام شهرین فی وجوبهما کما انه لا مجال لقاعدة المیسور، و کما لا دلیل علی کون تسعة بدلا عن الشهر، و الّا

کفارات الإحرام، ص: ۴۱

و فی فراخ النّعام روایتان: إحداهما: مثل ما فی النّعامة (۱) و الأخری (۲) من صغار الإبل و هو الأشبه (۳)

لکان الواجب صوم تسعة و شهر فیما لو علم ابتداء من التّمکن علی صوم شهر دون الآخر.

و کیف کان فتکون أخبار الباب ظاهرة فی کون التّکلیف علی الوجه الذی تقدّم.

و لا أقل من الشّک و فی هذه الصورة یکون المرجع الأصل العملی و هو البراءة.

(۱) و المراد من الروایة التی أشار إلیها المصنف (قدّس سرّه) هو صحیح أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن

محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها؟ فقال: عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ و عدد الرجال قلت: فان منهم من لا يقدر على شيء؟ فقال: يقوّم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما «۱» و استدل من يقول بثبوت كفّارة النّعامة فى فرخها به، و بمساواته للكبير لدخوله باسم النّعامة فتشمله الروايات المطلقة الدّالة على ان فى النّعامة بدنة.

(۲) لم أجدها حين مراجعتى لأحاديث الباب و فى الجواهر: (.. و ان كنا لم نقف عليها، كما اعترف به غير واحد).

(۳) بأصول المذهب و قواعده، لقوله تعالى (فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «۲» مضافا الى الشّهرة.

و أما خبر أبان بن تغلب الذى عرفته الدّال على لزوم البدنة فى فراخ

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۱.

(۲) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

...

النّعام فيحتمل أن يكون الوجه فى إيجابها على المحرم من جهة الأمرين و هما قتل الفراخ و أكلها، بل عمدة النظر فيه- كما ترى- إلى الأكل و الاشتراك فى الجريمة، إذ من المستبعد مباشرة كل منهم للذبح، و لعل الفراخ تزيد على عددهم فيكون الواحد ذابحا للأكثر.

و يمكن القول بأن المراد من قوله (عليه السلام): (يشترون على عدد الفراخ و عدد الرّجال) هو وجوب شراء ما يوافق أكثر العددين سواء أكل كل واحد منهم من الجميع أم لا، و سواء اختص بعضهم بالذبح أم لا، لترك الاستفصال فى الرواية فلا تتعلق بالمدّعى من وجوب البدنة لقتل فرخ النّعامة من حيث هو قتل له فالأقرب هو وجوب صغير الإبل لقتل فرخ النّعامة، لكونه مماثلا له، و مع العجز عنه يساوى بدله بدل الكبير، فيقوم بطعام السّتين، فان عجز صام يوما عن كل مدّين أو المدّ على البحث المتقدم ذكره، لما تقدّم من الأخبار.

ينبغى هنا التنبيه على أمرين:

الأول- ان ظاهر أخبار الباب هو التّرتيب فى هذه الكفّارة كما هو المشهور بل عن المبسوط نسبته إلى أصحابنا مشعرا بالإجماع عليه، فإذا تمكن من البدنة فعليه ذلك و إذا لم يتمكن منها فينتقل إلى إطعام المساكين و مع عدم تمكّنه من الإطعام ففرضه الصوم.

و أما إطلاق ما رواه العياشى عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن قول اللّه عز و جل فيمن قتل صيدا متعمّدا و هو محرم (فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ، أَوْ كَفّٰارَةٌ طَعٰامُ مَسٰاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً) «۱» ما هو؟ قال: ينظر إلى الذى عليه

---

(۱) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

[الثانى بقرة الوحش و حمار الوحش]

الثانى بقرة الوحش و حمار الوحشو فى قتل كل واحد منهما بقرة أهلية (۱)

بجزاء ما قتل، فأما أن يهديه، و اما أن يقوّم فيشترى به طعاما فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مدّا و اما أن ينظركم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما «۱» فلا ينافى ما دل على التّرتيب فيها لكونه محمولا على ما ذكر و يأتى بعض الكلام فى تأييده عند شرح كلام المصنف الراجع الى ذلك فى آخر البحث عن القسم الثالث، فراجعه.

الثانى- انه هل يجب التّتابع فى هذا الصوم أو لا؟ و الظّاهر عدم اعتباره فيه، لإطلاق الأخبار.

و أما القول بانصرافه اليه، ففيه ما لا يخفى، لعدم الانصراف، و على فرض ثبوته بدوىّ فلا عبرة به فى تقييد الإطلاق.

مضافا الى ما دل على حصر التّتابع فى غيره، كما فى صحيح سليمان بن جعفر الحميرى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أ يقضيها متفرقة؟ قال: لا بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان انّما الصّيام الذى لا يفرق كفارة الظّهار و كفّارة اليمين «۲».

و من هنا ظهر ضعف ما حكى عن المفيد و المرتضى و سلّار عن وجوب التّتابع فيه، لظهور الكتاب و السنّة و الفتاوى فى انه كفّارة و الأصل فيها التّتابع، و ذلك لمنعه فتأمل و لاحظ.

(۱) كما هو المعروف بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه، و يدل عليه قوله

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۴.

(۲) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۸.

كفارات الإحرام، ص: ۴۴

...

(عليه السلام) فى صحيح حريز (.. و فى البقرة بقرة) «۱» و فى رواية سليمان بن خالد (.. فى الظبى شاة، و فى البقرة بقرة) «۲» و فى رواية أبى بصير فى جواب السؤال عمن أصاب بقرة أو حمار وحش: (عليه بقرة) «۳» و فى رواية الحسن بن على ابن شعبة مرسلا عن أبى جعفر الجواد: (فان كان بقرة فعليه بقرة) «۴» مضافا الى الآية الكريمة (فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «۵» هذا كلّه بالنسبة إلى بقرة الوحش.

و أما بالنّسبة إلى حمار الوحش فكذلك عند الأكثر لقوله (عليه السلام) فى صحيح حريز المتقدّم: (و فى حمار وحش بقرة) و فى خبر أبى بصير المتقدم: (قلت:

فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه؟ قال: عليه بقرة) و فى خبر أبى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن قول اللّه عز و جل فى الصيد:

(مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) قال: فى الظّبى شاة و فى حمار وحش بقرة و فى النّعامة جزور «۶» الى غير ذلك من الأخبار المروية عنهم (عليهم السلام).

و لكن ذهب الصّدوق (طاب ثراه) على ما حكى عنه وجوب بدنة فيه لعدة أخبار منها:

۱- ما رواه الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول مرسلا عن أبى جعفر

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۲

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

(۵) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

(۶) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۴۵

...

الجواد (.. و ان كان من الوحش فعليه فى حمار وحش بدنة «۱».

۲- خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن محرم أصاب نعامة و حمار وحش؟ قال: عليه بدنة.. إلخ «۲».

۳- ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: قلت له المحرم يقتل نعامة؟ قال: عليه بدنة من الإبل، قلت: يقتل حمار وحش؟ قال:

عليه بدنة.. إلخ «۳».

فإذا تقع المعارضة بين هذه الأخبار و الأخبار المتقدمة الدّالة على ان فى حمار الوحش بقرة. و يمكن الجمع بينها و بين الأخبار المتقدمة بوجهين:

الأول- حمل هذه الأخبار المشتملة على البدنة على الفضل أو على إرادة البقرة من البدنة، لما تقدم من عمومها للبقرة على رأى جماعة من اللغويّين، و فيه ما لا يخفى:

أما عدم تماميّة حملها على الفضل فلعدم الشّاهد له فلا يتم.

و أما عدم تماميّة ارادة البقرة من البدنة فلما تقدم فى البحث عن كفّارة النّعامة من عدم شمولها للبقرة، للتغاير بينهما، لعطف البقرة على البدنة فى كثير من الأخبار.

الثانى- القول بالتخيير بين البدنة و البقرة فى مقام إعطاء الكفّارة عن قتل حمار وحش بمقتضى الجمع بينهما، كما قد ذهب اليه بعض من الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم).

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۴۶

و مع العجز تقوم البقرة الأهليّة و يفضّ ثمنها على البرّ (۱) و يتصدق به (۲) لكلّ مسكين مدّان (۳)

و (فيه) انه لا دليل عليه فلا يمكن الذّهاب اليه.

و التحقيق انه لا معارضة بينها و بين ما تقدم من الأخبار، لخروج الطائفة الثّانية عن حيّز دليل الحجّية و الاعتبار بإعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) عنها فتبقى الطّائفة الأولى الدالة على البقرة فى كفارة حمار وحش بلا معارض، فتأمل.

(۱) أو غيره من الطعام كما تقدم فى بدل البدنة.

(۲) لخبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن محرم أصاب بقرة؟ قال: عليه بقرة، قلت فان لم يقدر على بقرة؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكينا، قلت: فان لم يقدر على أن يتصدق به؟ قال: فليصم تسعة أيام..

إلخ «۱» و نحوه خبره الآخر «۲» و صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام).. و من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا، فان لم يجد فليصم تسعة أيام.. إلخ «۳».

فما أفاده المصنف (قدس سره) هنا صحيح إلا فى تعيين البرّ، لجريان البحث السابق فى بدل البدنة فيه، و قد عرفت هناك ان الأقوى عدم تعيينه، بل يكفى مطلق الطّعام.

(۳) ما أفاده المصنّف (قدس سره) من لزوم التصّديق بمدّين مما لا يمكن

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ۱۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ۱۳.

كفارات الإحرام، ص: ۴۷

و لا يلزم مما زاد على الثّلاثين (۱) و مع العجز يصوم عن كل مدّين يوما (۲) و ان عجز صام تسعة أيام (۳).

[الثالث فى قتل الظبى شاة]

الثالث فى قتل الظبى شاة (۴)

المساعدة عليه، لما عرفت فى المبحث السابق من الاكتفاء بالمدّ.

(۱) ما أفاده (قدس سره) من عدم لزوم دفع ما زاد عن ثلاثين صحيح، للتحديد بها فى الأخبار المتقدّمة، كما انه لا يجب الإكمال به لو نقص عنه.

(۲) أو عن كل مدّ على البحث الذى تقدّم.

(۳) كما فى خبر أبى بصير المتقدم، لقوله (عليه السلام) فيه: (فان لم يقدر على أن يتصّدق به؟ قال: فليصم تسعة أيام) «۱».

و لا يخفى ان فيه الأمر بصيام تسعة أيام بعد العجز عن الصّدقة، و لكنه يحمل على ما تقدم من التفصيل فى مبحث البدنة وفاقا للأكثر.

و كيف كان فبما ذكرنا يظهر ضعف ما حكى عن ابن حمزة من عدم إثبات البدل لفداء الحمار، و ذلك لمنافاته لما تقدّم من عموم الأخبار و خصوصها فتدبر.

(۴) كما هو المعروف بين الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه، و استدل لذلك بظاهر الآية الكريمة (فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «۲» الدّال على المماثلة و بجملة من النصوص المروية عنهم

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

(۲) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

كفارات الإحرام، ص: ۴۸

و مع العجز تقوّم الشّاة و يفضّ ثمنها على البّر (۱) و يتصّدق به لكلّ مسكين مدّان (۲) و لا يلزم ما زاد عن عشرة (۳)

(عليهم السلام)- منها:

۱- خبر أبى بصير عن الصادق (عليه السلام) قلت: فإن أصاب ظبيا؟

قال: عليه شاة، قلت: فان لم يقدر؟ قال: فإطعام عشرة مساكين، فان لم يجد ما يتصّدق به فعليه صيام ثلاثة أيام «۱».

۲- خبر سليمان بن خالد، لقوله (عليه السلام) فيه: (فى الظّبى شاة و فى البقرة بقرة و فى الحمار بدنة و فى النّعامة بدنة، و فيما سوى ذلك قيمته «۲» الى غير ذلك من النصوص.

(۱) أو على غيره من الطّعام على ما مرّ.

(۲) أو المدّ على البحث الذى تقدّم.

(۳) إجماعا محكيا عن الخلاف، و استدل لذلك- مضافا الى الأصل- بخبر أبى بصير المتقدم «۳» و صحيح معاوية بن عمار، لقوله (عليه السلام) فيه (و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة أيام) «۴».

ثم انه لا يجب إكمال النّاقص عن عشرة لو نقصت القيمة عنها.

و استدل لذلك بوجهين:

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۳.

كفارات الإحرام، ص: ۴۹

فان عجز صام عن كل مدّين يوما (۱)

الأول- الأصل الثانى- خبر أبى عبيدة لقوله (عليه السلام) فيه: (إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفّر من موضعه الذى أصاب فيه الصّيد قوم جزاؤه من النّعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع.. إلخ «۱». و صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن قوله: (أو عدل ذلك صياما) قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدّق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ.. «۲».

(۱) أو عن كل مدّ على البحث الذى تقدم، و أما وجوب الصّوم فيما إذا عجز عن الإطعام فلما تقدم من الأخبار الدالة على ان الصّوم بدل له.

ينبغى هنا التنبيه على أمرين:

الأول- انه لا يجب الزّيادة على صوم عشرة أيام لو زادت الأمداد، للتحديد فى الأخبار المتقدّمة بإطعام عشرة مساكين، فلا يجب الزائد عليهم حتى يجب له بدله، و هو الصوم.

الثانى- انه لو نقصت الأمداد لم يجب إكمال صوم عشرة أيام، لما تقدم من الأخبار، و لا سيّما صحيح محمد بن مسلم، لقوله (عليه السلام) فيه (عدل الهدى ما بلغ يتصّدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ).

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱۰.

كفارات الإحرام، ص: ۵۰

فان عجز (۱) صام ثلاثة أيام (۲) و فى الثعلب و الأرنب شاة (۳) و هو المروىّ (۴)

(۱) عن الصّوم عن كل مدّين أو المدّ على ما مرّ.

(۲) ما أفاده المصنّف (قدس سره) من وجوب صيام ثلاثة أيام إذا عجز عن الصوم عن كل مدّين أو المدّ مما هو المعروف، حملا للأخبار الآمرة بصوم الثّلاثة على العجز المذكور، و أخبار الباب و ان أطلق فيها صومها بعد العجز عن الصّدقة، لكنه محمول على ذلك، لخبر أبى عبيدة المتقدم و نحوه، فبحمل الأخبار على العجز عن عشرة أيام أو ما يفى به القيمة يجمع بين أخبار الباب، فتأمل.

و من هنا لا يبقى مجال للقول بأن الواجب هو الثلاثة و الزائد ندب كما اختاره بعض متأخرين المتأخّرين جمعا بين الأدلة.

(۳) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل قد نفى عنه الخلاف و ادعى عليه الإجماع، و استدل لذلك بالآية الكريمة الدالة على اعتبار المماثلة بين الفداء و المفدى عنه (فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «۱».

(۴) لا بأس بذكر بعض أخبار الباب- منها:

۱- صحيح الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الأرنب يصيبه محرم؟ فقال: شاة، هديا بالغ الكعبة «۲».

۲- صحيح احمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم أصاب أرنبا أو ثعلبا؟ فقال: فى الأرنب شاة «۳» ۳- ما رواه محمد بن على بن الحسين بإسناده عن البزنطى عن أبى

---

(۱) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۵۱

...

الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن محرم أصاب أرنبا أو ثعلبا؟ فقال: فى الأرنب دم شاة «۱» و نحوها غيرها من الأخبار.

هذا بالنسبة إلى الأرنب.

و أمّا بالنسبة إلى الثعلب فلم نجد فى الباب الّذى عقده فى الوسائل بعنوان الأرنب و الثعلب غير ما رواه على بن أبى حمزة عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل قتل ثعلبا؟ قال: عليه دم، قلت: فأرنبا؟

قال: مثل ما فى الثّعلب «۲».

و المراد من الدم فيه دم الشاة بقرينة صحيح الحلبى المتقدم فى الأرنب المقيّد بالشاة.

ان قلت: انّ فى الخبر قصورا من حيث السّند فلا يمكن الاعتماد عليه؟

قلت: انّه و ان كان ضعيفا من حيث السّند، الّا انّه منجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بمضمونه الموجب للاطمئنان بالصدور الّذى هو مناط الاعتبار.

و لا ينافيه تخصيص الأرنب بالشاة فى صحيح أحمد بن محمّد المتقدّم لاحتمال أن يكون ترك ذلك بالنسبة إلى الثعلب لأجل معلوميّة التساوى بينهما، بل ثبوتها فى الثعلب أولى من ثبوتها فى الأرنب، لأنّها أتمّ بالمماثلة المأمور بها فى الآية الكريمة بالنسبة إليه.

فبما ذكرنا ظهر انّ وسوسة بعض متأخّرى المتأخّرين فى الحكم بثبوت الشّاة فى الثّعلب فى غير محلّه.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۵۲

و قيل (۱) فيه ما فى الظبى (۲) و الأبدال فى الأقسام الثّلاثة على التّخيير (۳)

ينبغى هنا الإشارة إلى أمر:

و هو انّ المستفاد من ظاهر كلام المصنّف (قدّس سرّه) عدم ثبوت البدل لفداء الأرنب و الثعلب فيما إذا عجز عن الشّاة و هو المحكى عن جماعة من الأصحاب و استدلّ لذلك بالأصل من غير معارض، بعد اختصاص أخبار الباب على الشّاة خاصّة. و حينئذ فإذا لم يتمكّن منها استغفر اللّه تعالى، و لكن فيه إشكال يأتى عند شرح كلامه الآتى.

(۱) و القائل هو الشّيخان و سلّار و القاضى و ابن حمزة و الحلّى و يحيى بن سعيد.

(۲) ما نقله المصنّف (قدّس سرّه) من كون الأرنب و الثعلب كالظّبى فى البدل هو الأقرب فى النظر، لإطلاق الأخبار المتقدّمة، كصحيح الحذاء و محمّد ابن مسلم و خبر الزّهرى و ابن بكير و ما فى صحيح معاوية بن عمّار: (من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيّام) «۱».

و من هنا ظهر ضعف ما حكى عن جماعة آنفا من عدم ثبوت البدل لفداء الأرنب و الثعلب، فتدبّر.

(۳) كما هو المحكى عن جماعة للعطف بأوفى الكتاب العزيز «۲» الظاهر فيه و لا سيّما بملاحظة صحيح حريز لقول الصّادق (عليه السلام) فيه كلّ شىء فى القرآن

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱۳.

(۲) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

كفارات الإحرام، ص: ۵۳

و قيل (۱) على الترتيب و هو الأظهر (۲).

[الرابع فى كسر بيض النّعام]

شاهرودى، محمد ابراهيم جناتى، كفارات الإحرام، در يک جلد، مؤسسه انصاريان، قم - ايران، اول، ۱۴۰۲ ه ق كفارات الإحرام؛ ص: ۵۳

الرابع فى كسر بيض النّعام إذا تحرّك فيه الفرخ بكارة من الإبل لكلّ واحدة واحد (۳)

(أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء و كلّ شىء فى القرآن (فمن لم يجد فعليه كذا) فالأول بالخيار «۱».

(۱) و القائل هو الأكثر بل المشهور.

(۲) للأخبار المتقدّمة الدالّة على التّرتيب بينها.

و أمّا الاستدلال على التخيير بقوله تعالى (فَجَزاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفّٰارَةٌ طَعٰامُ مَسٰاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً) «۲» للعطف بأو فيها الظاهر فيه، فيمكن دفعه بكون (أو) فيها للتقسيم بقرينة الأخبار السابقة الدالّة على الترتيب و يخصّص بها عموم صحيح حريز المتقدّم و أمّا القول بأظهريّته من تلك الأخبار فيتعيّن حملها على استحباب التّرتيب فيمكن

دفعه بغلبة التخصيص فى العمومات حتّى قيل ما من عامّ الّا و قد خصّ.

(۳) ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من لزوم البكارة من الإبل فى كسر بيض النّعام إذا تحرّك فيه الفرخ و تلف بالكسر هو المشهور بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى المدارك و صريح محكى المختلف و ظاهر الغنية الإجماع عليه، و استدلّ لذلك بما يلى من الأخبار:

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

(۲) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

كفارات الإحرام، ص: ۵۴

...

۱- خبر سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) فى كتاب على (عليه السّلام): فى بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل ما فى بيض النّعام بكارة من الإبل «۱».

۲- صحيح على بن جعفر قال: سألت أخى عن رجل كسر بيض نعام و فى البيض فراخ قد تحرّك؟ قال: عليه لكل فرخ قد تحرّك بعير ينحره فى المنحر «۲».

تحقيق الكلام فى هذه المسألة يتوقّف على ذكر جهات:

الأولى- البكارة جمع بكر مذكرا و الأنثى بكرة و جمعها بكار كما عن القاموس و غيره، و البكر هو الفتى من الإبل على ما هو المعروف عند أهل اللغة، و الى ذلك يرجع ما هو المحكى عن العين: (البكر من الإبل ما لم ينزل و الأنثى البكرة فإذا نزلا فجمل و ناقة).

الثانية- انه يتم الاستدلال بخبر سليمان بن خالد المذكور لما ذهب اليه المصنّف (قدّس سرّه) هنا إذا أريد من إطلاق قوله (عليه السّلام) فيه: (فى بيض القطاة بكارة من الغنم..) ما إذا كان فيه فراخ قد تحرّك بقرينة صحيح علىّ بن جعفر المزبور و الإجماع المحكى، و الّا فلا يتمّ الاستدلال به- كما لا يخفى.

الثالثة- كما انّ الاستدلال بصحيح علىّ بن جعفر فى المحلّ المفروض انّما يتمّ إذا كان المراد من البعير الواقع فيه: البكر، و الّا فيكون الاستدلال به غير تام.

الرابعة- انّ ظاهر صحيح علىّ بن جعفر وجوب الأعم من البكر و البكرة كما

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۴ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۴.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۴ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۵۵

و قبل التحرّك إرسال فحولة الإبل فى إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى (۱)

يكون كذلك إطلاق معقد الإجماع و ذلك لشمول البعير الواقع فيه للذكر و الأنثى، بل يمكن أن يقال باختصاصه بالذّكر بناء على القول بانصرافه اليه، كما يقتضى التخصيص به صحيح سليمان بن خالد المتقدم للقول بأنّ البكارة الواقعة فيه يكون جمعا لبكر مذكرا و جمع البكرة بكار.

و كيف كان فإنّ الأصحاب (قدس اللّه أسرارهم) اكتفوا بالذّكر و الأنثى.

الخامسة- انّ الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) خصّوا الذكر أو الأنثى بالفتى لخبر سليمان بن خالد المشتمل على البكارة من الغنم و به قيّدوا إطلاق البعير الواقع فى صحيح على بن جعفر المتقدّم.

السادسة- انّ الأصحاب خصّوا الفراخ بالمتحرّكة للصحيح المزبور.

السابعة- انّه لا يعارض ما دلّ على ثبوت بكارة من الإبل فيما إذا أصاب بيض نعام ما دلّ على وجوب الإرسال فيه لما يأتى عند الأمر الثانى من الأمور الآتية المتعلّقة لشرح كلام المصنّف الآتى.

الثامنة- أنّ تعبير المصنّف (قدس سرّه) بالجمع فى المتن تبعا للأخبار المروية عنهم (عليهم السّلام) هنا انّما يكون باعتبار فرض المكسور البيض لا البيضة و لذا قال: (لكلّ واحدة واحد) كما عن النّهاية و المبسوط و التّذكرة التّعبير بأنّ:

(فى كلّ بيضة بكارة من الإبل) و لعلّ المراد البكرة أو أنّ المراد فى البيض البكارة، و الّا فلا وجه له- كما لا يخفى.

(۱) كما هو المعروف بل فى المدارك الإجماع عليه، و يدلّ جملة من النصوص- منها:

۱- صحيح أبى الصّباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن

...

محرم وطئ بيض نعام فشدخها؟ فقال: قضى فيها أمير المؤمنين (عليه السّلام):

أن يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الإبل الإناث، فما لقح و سلم كان النّتاج هديا بالغ الكعبة، و قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) ما وطئته أو أو أوطأته بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه «۱».

۲- صحيحة الآخر «۲».

۳- المرسل الّذى رواه الشّيخان فى التهذيب و المقنعة انّ رجلا سئل أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال له يا أمير المؤمنين انّى خرجت محرما فوطئت ناقتى بيض نعام و كسرته فهل علىّ كفّارة؟ فقال له: امض فاسأل ابنى الحسن عنها، و كان بحيث يسمع كلامه، فتقدّم اليه الرّجل فسأل؟ فقال له الحسن:

يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل فى إناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدى لبيت اللّه عزّ و جل، فقال له أمير المؤمنين: يا بنىّ كيف قلت ذلك و أنت تعلم أنّ الإبل ربّما أزلقت أو كان فيها ما يزلق؟ فقال: يا أمير المؤمنين و البيض ربّما أمرق أو كان فيه ما يمرق، فتبسّم أمير المؤمنين (عليه السّلام) و قال له:

صدقت يا بنىّ، ثمّ تلا «۳» «ذُرِّيَّةً بَعْضُهٰا مِنْ بَعْضٍ وَ اللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» «۴».

۴- صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الإبل فإنّه ربّما فسد كلّه و ربّما خلق كلّه و ربّما صلح بعضه و فسد بعضه فما نتجت الإبل فهديا بالغ الكعبة «۵».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۳ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۳ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۶.

(۳) سورة آل عمران، الآية: ۳۰.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۲۳ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۴.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۲۳ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۵۷

...

۵- خبر على بن أبى حمزة عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعام و هو محرم؟ قال: يرسل الفحل فى الإبل على عدد البيض؟

قلت: فانّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه؟ قال: ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة و ان لم ينتج فليس عليه شىء، فمن لم يجد إبلا فعليه لكلّ بيضة شاة، فان لم يجد تصدّق على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام «۱».

ينبغى هنا التّنبيه على أمور:

الأول- انّ هذه الأخبار و ان كانت مطلقة فى البيض الّا انّها تقيّد بصورة عدم تحرّك الفرخ فيها، و ذلك لأجل صحيح على بن جعفر المتقدّم قال: سألت أخى (عليه السّلام) عن رجل كسر بيض نعام و فى البيض فراخ قد تحرّك؟ قال: عليه لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره فى المنحر «۲».

الثّانى- انّه نقل عن الصدوقين وجوب الإرسال إذا تحرّك الفرخ، و الشّاة إذا لم يتحرّك الفرخ، و لعلّه للجمع بين الأخبار المتقدّمة الدّالة على الإرسال فيما إذا أصاب بيض نعام و بين الأخبار الآتية الدالّة على الشاة فيه، منها:

۱- خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال فى بيضة النّعامة شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيّام فمن لم يستطع فكفّارته إطعام عشرة مساكين إذا أصابه و هو محرم «۳».

۲- صحيح أبى عبيدة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۳ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۵.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۴ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲۳ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۵۸

...

محل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم؟ قال: على الّذى اشتراه لمحرم فداء، و على المحرم فداء، قلت: و ما عليهما؟ قال: على المحل جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم، و على المحرم لكلّ بيضة شاة «۱».

۳- خبر محمّد بن الفضيل- على ما فى الجواهر- عن أبى الحسن (عليه السّلام) و إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض، فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيّام، فان لم يقدر فإطعام عشرة مساكين و إذا وطأ بيض نعام ففدغها و هو محرم و فيها أفراخ تتحرّك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الإناث بقدر عدد البيض، فما لقح و سلم حتّى ينتج فهو هدى لبيت اللّه الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شىء «۲».

۴- ما فى الفقه المنسوب الى الرّضا (عليه السّلام) فإن أكلت بيض النعامة فعليك دم شاة، و كذلك إذا وطأتها فان وطأتها و كان فيها فرخ يتحرّك فعليك أن ترسل فحولة من البدن على عددها من الإناث قدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدى لبيت اللّه تعالى «۳».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۴ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۵.

(۲) الفقيه ج ۲ ص ۲۳۴ الرقم ۱۱۱۷، و فى الجواهر بعد أن نقل المعلق المصدر المذكور قال: (و الظّاهر انّه من عبارة الصّدوق فى ذيل خبر محمّد بن فضيل و ليس منه حيث انّ صاحب الوسائل لم يتعرّض لهذا الذّيل مع ذكره صدر الخبر الوارد فى قتل حمامة الحرم، فى الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ۵، و كذلك الشّيخ (قدّس سرّه) روى عن محمّد بن فضيل صدر الحديث فى التّهذيب ج ۵ ص ۳۴۵ الرّقم ۱۱۹۸ و الاستبصار ج ۲ ص ۲۰۰ الرّقم ۶۷۹ و لم يذكر له ذيلا أبدا و اللّه أعلم).

(۳) المستدرك الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۵۹

و مع العجز (۱) عن كل بيضة شاة و مع العجز إطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيّام (۲)

و لكن هذا الجمع لا يخلو من الاشكال، لبعد حمل الطّائفة الأولى الدالّة على الإرسال على صورة تحرّك الفرخ القليلة العلم بها، لعدم الشاهد له.

مضافا الى انّ الطّائفة الثّانية الدالّة على الشاة لا تقاوم الطّائفة الأولى، لضعفها من جهة إعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) عنها الموجب لخروجها عن حيّز دليل الحجيّة و الاعتبار.

ثم انه يمكن الجمع بين الطائفة الأولى الدالة على الإرسال و الطّائفة الثانية الدالّة على الشاة: بالتخيير، و لكن فيه ما لا يخفى:

أما أوّلا- فلعدم الشّاهد له.

و أمّا ثانيا- فلشذوذ الطّائفة الثّانية و عدم العامل بها على إطلاقها.

و يمكن حملها على صورة العجز عن الإرسال و فيه أيضا ما لا يخفى.

ثم انّه حكيت فى المحلّ المفروض أقوال أخرى الّتى لا عبرة بها لكونها ضعيفة المأخذ.

فالأقوى فى النظر هو القول المشهور فلاحظ و تأمّل و اللّه الهادى إلى الصّواب.

(۱) عن الإرسال.

(۲) لخبر علىّ بن أبى حمزة المتقدّم، لقوله (عليه السّلام) فيه (فمن لم يجد إبلا فعليه لكلّ بيضة شاة، فان لم يجد تصدّق على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام) «۱» و لا يصغى الى المناقشة فى سنده لعمل الأصحاب

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۳ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۵.

كفارات الإحرام، ص: ۶۰

...

(رضوان اللّه تعالى عليهم) به الموجب للوثوق و الاطمئنان الّذى هو المناط فى الحجّية.

و فى المدارك (ظاهر الأصحاب الاتّفاق على مضمون خبر على بن أبى حمزة) و يعضده عموم صحيح معاوية بن عمار (من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) «۱».

و أمّا خبر أبى بصير المتقدّم الدالّ على تقديم الصّوم على الإطعام و نحوه خبر محمّد بن الفضيل فغير صالح لمعارضته:

أمّا أوّلا- فلعدم العامل به سوى الصّدوق.

و أمّا ثانيا- فلمخالفته للمعهود من التّرتيب فى نظائره.

و أمّا ما حكى عن ابن زهرة من عدم ذكر الإطعام ففيه ما لا يخفى، لما تقدّم من النصوص الدالّة عليه.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأول- انّ الواجب فى إطعام كلّ مسكين مدّ و يدلّ عليه خبر علىّ بن أبى حمزة المتقدّم، و صرّح به فى محكى التحرير و التذكرة و المنتهى و المختلف و الدروس و هذا القول موافق لما تقدّم سابقا فى نظائره.

و أمّا ما ذهب إليه القاضى من لزوم نصف صاع لكلّ مسكين فى مفروض المقام فممّا لا يمكن المساعدة عليه لعدم الدّليل عليه.

و أمّا صحيح أبى عبيدة المتقدّم الدالّ على نصف الصّاع بناء على تماميّته فهو مختصّ بإصابة الصّيد الّذى لا يعمّ البيض.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱۳.

كفارات الإحرام، ص: ۶۱

...

مضافا الى ما تقدّم منّا من ارادة النّدب.

الثانى- انّه لو كسر بيضة فخرج منها فرخ و عاش فهل يلزمه شىء أم لا؟

و الظاهر انّه لا يلزمه شىء و إذا شكّ فى ذلك فالمرجع هو الأصل.

الثالث- انه لو كسر بيضة و رأى الفرخ فيها ميّتا فهل يلزمه شىء أم لا؟

فنقول: انّه لا يلزمه شىء و ذلك للأصل و هو البراءة.

الرابع- انه لو كسر بيضة فظهرت بعد كسرها إنّها فاسدة فهل يلزمه شىء أم لا؟ فنقول: انّه لا يلزمه شىء، و ذلك للأصل.

الخامس- انّه لا فرق فى ثبوت الكفّارة بين اصابة البيض بنفسه أو بعيره أو دابته، كما هو المعروف بل فى الحدائق نسبته إلى الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم)، و قد استدلّ لذلك بالإطلاقات.

و ما نصّ عليه صحيح الكنانى لقوله (عليه السّلام) فى ذيله: (ما وطئته أو أوطأته بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه) «۱».

السّادس- انّه هل يجب تربية النّاتج أم لا؟ و الظاهر عدم وجوبها.

فيجوز له صرفه من حين تولّده فى مصرف الهدى و جزاء الصيد.

و إذا شكّ فى ذلك فهل المرجع هو الاشتغال أو الأصل و هو البراءة و لا ينبغى الإشكال فى انّ المرجع هو الثّانى فى مفروض المقام، و وجهه واضح.

السابع- انّ مصرف هذا الهدى كغيره من جزاء الصّيد، و هو مساكين الحرم، لإطلاق اسم الهدى عليه فى الكتاب و فحوى إبداله بإطعام المساكين و غير ذلك.

لكن فى المسالك: ظاهر الأخبار و الفتاوى انّه يصرف لمصالح الكعبة لا

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۳ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۶۲

[الخامس فى كسر بيض القطاء و القبج]

الخامس فى كسر بيض القطاء و القبج (۱) إذا تحرّك الفرخ من صغار الغنم (۲)

للمساكين، و فى عبارة الكتاب أطلق كونه هديا، و هذا كما ترى لا يقتضى كونه للكعبة، بل ظاهره جواز توزيعه على المساكين، و كيف كان فإذا دلّ دليل خاص على ما ذكره (قدّس سره) فهو و الّا فلا عبرة به، فيكون حكمه حكم مصرف الهدى و جزاء الصيد.

الثامن- انّه يشترط صلاحيّة الأنثى للحمل كما هو المعروف.

التاسع- انّه هل يكفى مجرّد الإرسال أم لا، فنقول: انّه قد ذهب بعض الى عدم كفايته، بل يلزم أن يشاهد المرسل بأنّ كلّ واحدة من الإناث قد طرقت من الفحل، و قد صرّح بذلك صاحب المدارك حيث قال: (لا يكفى مجرّد الإرسال حتّى يشاهد كلّ واحدة قد طرقت من الفحل).

(۱) بسكون الباء: الحجل.

(۲) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) هنا من وجوب صغار الغنم فى كسر بيض القطاء و القبج فيما إذا تحرّك الفرخ فيه موافق لما هو المحكى عن النافع بل و القواعد و الجامع و ان زاد فيهما الدّراج أيضا.

تحقيق الكلام فيه يتوقّف على ذكر جهات:

الأولى- انّ المراد من صغار الغنم من كلام المصنّف (قدّس سره) هو البكارة المصرح بها لكسر بيضة القطاء فى صحيح سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) فى كتاب على (عليه السّلام) فى بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابها المحرم مثل ما فى بيض النعام بكارة من الإبل «۱».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۴ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۴.

...

الثانية- انّه يمكن إلحاق بيض القبج و الدّراج ببيض القطا (بدعوى): عدم خصوصيّة فى بيض القطاء، فيكون ذكره فيه من باب المثال، و حينئذ فيلحق بيض القبج و الدرّاج به.

و لكن لا يخفى ما فيه لأنّ مجرّد التّماثل بين هذه الطّيور بحسب الذّات و الفداء لا يقتضى التّماثل فى فداء بيضها، فيحتمل أن يكون فى بيض القطاء خصوصيّة أوجبت ثبوت الكفّارة المذكورة فيه دون غيره، و حينئذ فلا يمكن التعدّى عن مورد صحيح سليمان بن خالد- و هو بيض القطا- الى غيره- و هو القبح و الدّراج- إلّا إذا قام دليل معتبر من الخارج على جوازه، و هو غير ثابت، فيجب الاقتصار على مورده.

و أمّا القول بإمكان التعدّى عن مورده الى غيره بتنقيح المناط، ففيه ما لا يخفى، لأنّه قد قرّر فى محلّه انّ المعتبر منه هو القطعى، و هو غير حاصل فى الشّرعيّات، و غاية ما يحصل منه فيها هو الظّن، و من المعلوم: انّه لا يغنى من الحقّ شيئا، فلا يخرج هذا الدّليل عن كونه قياسا المسدود بابه عند مذهب أهل الحق، لاحتمال خصوصيّة فى بيض القطاء دون غيره.

نعم إذا حصل القطع بملاك الحكم و عدم مانع من الجعل، فيتعيّن حينئذ التّعدى منه الى غيره، و لكنّه مجرّد فرض لا واقع له، لعدم العلم بملاكات الأحكام و موانعها لغير علّام الغيوب فتدبّر.

الثالثة- انّه يمكن الاستدلال لإلحاق بيض القبح و الدّراج ببيض القطاء.

بالمماثلة فى الآية الكريمة (فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «۱».

و (فيه): انّ الآية الشريفة لا تقتضى التّماثل بينها فى فداء بيضها، لدلالتها

---

(۱) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

كفارات الإحرام، ص: ۶۴

و قيل (۱) عن البيضة مخاض من الغنم (۲).

على المماثلة بين الفداء و المفدى عنه، كما هو ظاهر.

و من هنا ظهر انّ إلحاقهما به مشكل الّا أن يقوم دليل تعبّدى على ذلك فتدبّر.

(۱) و القائل الشّيخ و ابنا حمزة و إدريس (قدّس سرهم).

(۲) لرواية سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه؟ قال: يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل فى عدد البيض من الإبل، و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم «۱» و لكن لا يخفى ما فيها من المناقشة و الاشكال:

أمّا أوّلا- فلكونها مضمرة فلا عبرة بها.

و أمّا ثانيا- فلعدم ذكر تحرّك الفرخ فيها.

و أمّا ثالثا- فلأنّ المذكور فى ذيلها هو البيضة لابيض قطاة، فيحتمل أن يكون المراد منها بيضة النّعامة، كما يقربه اتّحاد الجناية ظاهرا فى صدره و ذيله و اختلاف الحكم- كما ترى- فيهما.

و أمّا رابعا- فلمعارضتها لما تقدّم من صحيح سليمان بن خالد «۲» الدالّ على ثبوت البكارة من الغنم فى بيض القطا، و حينئذ فيكون المتعيّن العمل به، لصحّة سنده دونها، لضعف سندها.

هذا كلّه إذا كان المراد من المخاض الواقعة فى رواية سليمان بن خالد

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۵ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۴.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۴ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۶۵

...

غير البكرة.

و أمّا إذا كان المراد منها ذلك، فلا يبقى مجال فى البين للقول بالاختلاف بينهما من حيث المعنى، فتدبّر.

ينبغى هنا التنبيه على أمرين:

الأول- انّ المراد من المخاض الّذى وقع فى كلام المصنّف (قدّس سره) هو ما من شأنه أن يكون حاملا كما فى السرائر و القواعد.

الثانى- انّه لو عجز عن صغار الغنم فهل تصل النوبة إلى الطّعام ثمّ الصّيام مع تعذّر ذلك أم لا؟

ذهب صاحب الجواهر (قدّس سرّه) إلى الأول حيث قال فى ذيل هذا المبحث: (انّ المتّجه هنا بدليّة الطّعام ثمّ الصّيام مع تعذّر ذلك، لأنهما إذا صارا بدلا عن الأعلى قيمة فصيرورتهما بدلا عن الأقل بالأولى و أولى من ذلك لو قلنا بأنّ الواجب مخاض، ضرورة: كونها حينئذ شاة فما دلّ على بدليّتهما عنها شامل للمقام كما هو واضح).

و لكن ما أفاده ممّا لا يخلو من المناقشة و الاشكال و ذلك لأنّ ببدليّة الطّعام ثمّ الصّيام مع تعذّر المبدل منه الأعلى لا يحصل القطع من ذلك ببدليته مع تعذّر المبدل منه الأقل، و لا- سيّما بعد جعل الفقيه قضيّة أبان نصب عينيه، فلا يخرج هذا الوجه عن القياس الممنوع شرعا.

نعم إذا قام دليل تعبّدى على ذلك أو حصل تنقيح المناط القطعى فلا مانع منه، فتأمّل و لا حظ.

كفارات الإحرام، ص: ۶۶

و قبل التحرّك إرسال فحولة الغنم فى إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى (۱)

---

(۱) كما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى الجواهر: (بلا خلاف محقّق معتد به أجده فيه كما اعترف به غير واحد) و استدلّ لذلك بالنّصوص المتقدّمة المطلقة الدالّة على الإرسال الّتى يلزم تقييدها بما لا فرخ فيه يتحرّك، لما عرفته فى بيض النّعام، و فى مرسل ابن رباط عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن بيض القطا؟ قال: يصنع فى الغنم كما يصنع فى بيض النّعام فى الإبل «۱».

ينبغى هنا ذكر أمرين:

الأول- انّ على بن بابويه قيّد مطلقات الإرسال بما إذا تحرّك الفرخ و بالمعز و مع عدم تحرّكه فالقيمة يمكن أن يكون نظره فى ذلك الى الفقه المنسوب الى الرضا: (عليه السّلام) (فى بيض القطا إذا أصبته قيمته فإن وطأته و فيها فرخ يتحرّك فعليك أن ترسل الذكر ان فى المعز على عددها من الإناث على قدر عدد البيض فما نتج كان هديا لبيت اللّه «۲».

و لكن فيه ما لا يخفى، لعدم ثبوت نسبة الكتاب اليه.

الثانى- القول بالفرق بين الإصابة باليد و الأكل، و بين الوطى ففى الأوّل البكارة و فى الثّانى الإرسال و ذلك للجمع بين أخبار الباب و (فيه):

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۵ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۳.

(۲) المستدرك الباب ۱۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۶۷

فان عجز (۱) كان كمن كسر بيض النّعام (۲).

أمّا أولا- فلعدم الشاهد له.

و أمّا ثانيا- فلعدم القائل به بل فى الجواهر: (انّه يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، و ان مال إليه فى الحدائق تبعا للكاشانى لكنه فى غير محلّه).

(۱) عن الإرسال.

(۲) لاتّحاد الحكم فى المقامين، و ان كان هناك فى الإبل و فى المحل المفروض فى الغنم، فيجرى جميع ما تقدّم فى بيض النّعام هنا كما عرفته فى الأخبار، و لعلّه لذلك قال المصنّف هنا (فان عجز كان كمن كسر بيض النعام) فعليه إذا كسر بيض القطاء فتعذر إرسال الغنم وجب عليه فى كل بيضة شاة، كما انّه إذا كسر بيض النّعام فتعذّر الإرسال وجب فى كل بيضة شاة و إذا لم يجد الشّاة أطعم من كلّ بيضة عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فان عجز صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام و حكى اختيار هذا القول عن الشيخين، و استدلّ له بصحيح سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال فى كتاب على (عليه السّلام) فى بيض القطاة كفّارة مثل ما فى بيض النّعام «۱».

و لكن قد يناقش فيه بأنّ الشاة أعظم من الإرسال، إذ غاية ما يحصل من الإرسال فرخ من الغنم و هو أدنى من الشاة و ربّما لا يحصل نتاج و حينئذ فيكون الحكم فى البدل أشد من الحكم فى المبدل.

و يمكن الجواب عنه بأنّ الأمر ليس كذلك، لأنّ الإرسال يصعب على الإنسان غالبا، لا سيّما على الحاجّ لعدم تيسّر الغنم و عدم تمكّنه من حفظه الى حين النّتاج على انّه ربّما يكون النّتاج توأمين فالتحقيق وجوب الشاة إذا عجز عن

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۴ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۶۸

[الثانى: فيما لا بدل له بالخصوص]

اشارة

الثانى: فيما لا بدل له بالخصوص، و هو على خمسة أقسام:

[الأوّل الحمام]

الأوّل الحمام و هو اسم لكلّ طائر يهدر (۱) و يعبّ الماء (۲) و قيل كل مطوّق (۳) و فى قتلها شاة على المحرم (۴)

الإرسال، و إذا لم يجد الشاة فالاطعام ثم الصّيام على حسب ما عرفته فى بيض النّعام لصحيح سليمان بن خالد الدّال على انّ كفّارته كفّارة بيض النّعام.

(۱) أى يرجّع صوته و يواصله مردّدا.

(۲) يشرب الماء كرعا، أى: يضع منقاره فيه و يشرب، و لا يأخذه به قطرة قطرة، ثمّ يبلغها بعد إخراجه كالدّجاج و العصفور.

(۳) من الطّير كما عن الكسائى و جماعة من اللغويّين و لكن المعنى الأول أعرف بين اللغويّين.

(۴) و فى الجواهر عند شرح قول المصنّف (قدّس سره) قال (فى الحلّ على المشهور بين الأصحاب بل فى التذكرة و محكى الخلاف و المنتهى الإجماع عليه..) و استدل لذلك بعدّة أخبار- منها:

۱- خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم؟ قال: فقال عليه شاة (الى أن قال) قلت: فمن قتل فرخا من حمام الحرم و هو محرم؟ قال: عليه حمل «۱».

۲- حسن حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة و ان قتل فراخه ففيه حمل، و ان وطئ البيض فعليه

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۶۹

و على المحل فى الحرم درهم (۱)

درهم «۱».

۳- موثق أبى الصّباح الكنانى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال فى الحمام و أشباهها أن قتله المحرم شاة و ان كان فراخا فعدلها من الحملان «۲».

۴- خبر عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول فى حمام مكّة الطّير الأهلى من غير حمام الحرم من ذبح

طيرا منه و هو غير محرم فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كلّ طير «۳».

الى غير ذلك من النصوص المروية عنهم (عليهم السّلام).

(۱) ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من وجوب الدّرهم على المحلّ فيما إذا قتل الحمام فى الحرم متين و موافق للمشهور بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و استدلّ له بعدّة أخبار- منها:

۱- صحيح صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرّضا (عليه السّلام) قال:

من أصاب طيرا فى الحرم و هو محلّ فعليه القيمة و القيمة درهم يشترى علفا لحمام الحرم «۴».

۲- خبر محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم و هو غير محرم؟ قال: عليه قيمتها، و هو درهم يتصدّق به، أو يشترى طعاما لحمام الحرم، و ان قتلها و هو محرم فى الحرم، فعليه شاة، و قيمة الحمامة «۵».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث: ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث: ۳.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث: ۵.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۳.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۶.

كفارات الإحرام، ص: ۷۰

...

۳- صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات؟ قال: يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم «۱» و نحوها غيرها من الأخبار المروية عنهم (عليهم السّلام).

ثمّ انّه لو لم تزد القيمة عن الدّرهم فلا اشكال فيه، انّما الإشكال فيما إذا زادت القيمة عنه فيقع الكلام فى انّه هل يلزم عليه دفع الزّائد أم لا؟

يمكن أن يقال بلزوم دفعه، لاحتمال أن يكون التّقدير به فى بعض نصوص الباب لكونه القيمة السوقيّة فى ذلك الوقت أو للجرى على الغالب، كما يشهد بذلك صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ان قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمامة مكّة فإن قتلها فى الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها «۲».

مضافا الى إطلاق بعض الأخبار القائلة (عليك الثّمن- أو مثل ثمنه- أو أفضل من ثمنه- أو ما يساوى القيمة).

مثل ما رواه منصور بن حازم قال: حدّثنى صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشى فى بعض طرق مكّة فلقينى إنسان فقال لى: اذبح لى هذين الطّيرين فذبحتهما ناسيا و أنا حلال، ثمّ سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام)؟ فقال: عليك الثّمن «۳».

و صحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أهدى إليه حمام أهلى و جيء به و هو فى الحرم محلّ؟ قال: ان أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه «۴».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۸.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۷۱

و فى فرخها للمحرم حمل (۱)

و صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول فى حمام مكّة الطّير الأهلى من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه و هو غير محرم فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كلّ طير «۱».

و صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل أهدى له حمام أهلى و هو فى الحرم؟ فقال: ان هو أصاب منه شيئا فليتصدّق بثمنه نحوا ما كان يستوى القيمة «۲».

و رواه فى الفقيه (فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه).

و ما رواه زرارة بن أعين عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: إذا أصاب المحرم فى الحرم حمامة الى أن يبلغ الظّبى فعليه دم يهريقه و يتصدّق بمثل ثمنه أيضا فإن أصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدّق بمثل ثمنه «۳».

إيقاظ لا يخفى انّه لو تمّ ما ذكرنا فلازمه الاجتزاء بأقلّ من الدّرهم لو نقصت القيمة عنه، و هذا كما ترى خلاف الاحتياط، لإطلاق الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم): الدّرهم.

(۱) ما أفاده المصنّف (قدّس سره) هنا من لزوم (حمل) فى فرخ الحمام فى

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۵.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۵.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۷۲

...

الحلّ على المحرم هو الصّواب وفاقا للمشهور و يدلّ عليه قوله (عليه السّلام) فى صحيح حريز: (و ان قتل فراخه ففيه حمل.. «۱».

و فى خبر أبى بصير قلت: فمن قتل فرخا من حمام الحرم و هو محرم؟ قال:

عليه حمل «۲».

و نحوهما غيرهما من الأخبار.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأول- انّ الحمل حدّه أن يكمل له أربعة أشهر، فإن ولد الضّأن بعد أربعة أشهر يسمّى عند أهل اللّغة حملا حكى عن ابن قتيبة فى أدب الكاتب: «فإذا بلغ أربعة أشهر و فصل عن امّه فهو حمل و خروف و الأنثى خروفة» و الظاهر من كلامه اختصاصه بالذّكر، كما عن العين و المحيط و تهذيب اللّغة من انّه الخروف و انّ الخروف هو الحمل الذّكر، و لكن عن الرّاغب انّ الحمل سمى به لكونه محمولا لعجزه أو لقربه من حمل امّه به.

الثّانى- انّ إيجاب الحمل خاصّة فى قتل فرخ الحمام بمقتضى الأخبار المتقدّمة مخالف لصحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) انّه قال فى محرم ذبح طيرا انّ عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن «۳» لدلالته- كما ترى- على التخيير فيه بين الجدى و الحمل الصّغير من الضأن.

و من هنا اجترأ به صاحب المدارك.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۹.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۶.

كفارات الإحرام، ص: ۷۳

و للمحلّ فى الحرم نصف درهم (۱)

اللّهم الّا أن يقال بخروجه عن حيّز دليل الاعتبار لذهاب الأصحاب فى مقام العمل على خلافه، فتدبّر.

الثّالث- انّ المراد بالجدى الواقع فى ضحيح عبد اللّه بن سنان- كما فى القاموس الذّكر من أولاد المعز، و لكن فى مجمع البحرين لم يخصّه به بل حكاه قولا، و قال هو ما بلغ ستة أشهر، و يأتى تفصيل الكلام فيه فى ذيل القسم الثالث من الأقسام الخمسة لما لا بدل له بالخصوص فراجعه.

(۱) وفاقا للمشهور و يدلّ عليه عدّة من الأخبار المروية عنهم (عليهم السّلام)- منها:

۱- صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن فرخين مسرولين ذبحتهما و أنا بمكّة محلّ؟ فقال لى: لم ذبحتهما، قلت:

جائتنى بهما جارية من أهل مكّة فسألتنى أن أذبحهما، فظننت أنّى بالكوفة و لم أذكر الحرم؟ فقال: تصدّق بثمنها، قلت: فكم ثمنها؟ فقال: درهم خير من ثمنها «۱».

و رواه الكلينى عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، و عن أبى على الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار جميعا عن صفوان مثله، الّا انّه قال: عليك قيمتها، فقلت: كم قيمتها؟ فقال: درهم و هو خير منهما.

۲- صحيحة الآخر قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) فى قيمة الحمامة درهم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيض ربع درهم «۲».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۷.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۷۴

و لو كان محرما فى الحرم اجتماع عليه الأمران (۱)

۳- صحيح حفص البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: فى الحمام درهم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيضة ربع درهم «۱».

لا يخفى انّ الاستدلال بالأخيرين لما أفاده المصنّف (قدّس سره) انّما يتمّ بعد تنزيلهما على الخبر الأول، كما هو واضح.

(۱) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) من لزوم الأمرين- و هما الشّاة و الدّرهم- على المحرم فيما لو قتل الحمام فى الحرم، و الحمل و نصف درهم فيما لو قتل الفرخ فى الحرم، متين، و هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل عن شرح الجمل للقاضى الإجماع عليه.

امّا الشاة فى الأول فلكونه محرما، و أما الدّرهم فلكونه فى الحرم، و كذا فى الثّانى.

و استدلّ لذلك- مضافا الى قاعدة أن تعدّد السبب يقتضى تعدّد المسبّب- بعدّة من النصوص- منها:

۱- صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ان قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمام مكة.. إلخ «۲».

۲- خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل قتل طيرا من طير الحرم و هو محرم فى الحرم؟ قال: عليه شاة و قيمة الحمامة درهم يعلف به

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۵.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۷۵

...

حمام الحرم، و ان كان فرخا فعليه حمل و قيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم «۱».

۳- موثّقه الآخر عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا عن الحرم؟ قال: عليه شاة، قلت: فان قتلها فى جوف الحرم؟ قال: عليه شاة و قيمة الحمامة، قلت: فان قتلها فى الحرم و هو حلال؟ قال: عليه ثمنها ليس عليه غيره، قلت: فمن قتل فرخا من فراخ الحمام و هو محرم؟ قال: فعليه حمل «۲».

۴- خبر محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم فهو محرم؟ قال: ان قتلها و هو محرم فى الحرم فعليه شاة، و قيمة الحمامة درهم «۳».

۵- خبر أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل قتل فرخا و هو محرم و هو فى غير الحرم؟ فقال: عليه حمل و ليس عليه قيمة لأنه ليس فى الحرم «۴». لدلالة ذيله و هو مفهوم التعليل على انّه لو كان فى الحرم لكان عليه القيمة أيضا.

الى غير ذلك من النصوص المروية عنهم (عليهم السّلام).

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۵.

(۲) ذكر صدره فى الوسائل ج ۹ فى الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۲، و بعده فى الباب ۱۰ منها الحديث ۹ و ذيله فى الباب ۹ منها الحديث ۹.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۷۶

و فى بيضها إذا تحرّك الفرخ حمل (۱)

و من هنا ظهر ضعف ما حكى عن ظاهر العمّانى من وجوب الشّاة خاصّة، لعدم الدليل عليه.

و أما ما ظاهره الإطلاق فيقيّد بما مرّ من الأخبار.

كما انّه ظهر ممّا ذكرنا ضعف ما حكى عن المرتضى فى أحد قوليه من وجوب الفداء و القيمة مضاعفة.

نعم يمكن الاستدلال لقوله الآخر و هو وجوب تضاعف الفداء بخبر معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ان أصبت الصيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك، و ان أصبته و أنت حلال فى الحرم فقيمة واحدة، و ان أصبته و أنت حرام فى

الحلّ فإنّما عليك فداء واحد «۱».

و بموثّق معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا تأكل شيئا من الصيد، و ان صاده حلال، و ليس عليك فداء شيء أتيته الى أن زاد، لأنّ اللّه قد أوجبه عليك، فان أصبته و أنت حلال فى الحرم فعليك قيمة واحدة، و ان أصبته و أنت حرام فى الحلّ فعليك القيمة، و ان أصبته و أنت حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفا، و أىّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه، فانّ على كلّ انسان فيه قيمة، و ان اجتمعوا عليه فى صيد فعليهم مثل ذلك «۲».

و لكن لا يمكن المساعدة عليه، لشذوذ العمل به فتدبّر.

(۱) للأخبار- منها:

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴۴ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۵.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۵.

كفارات الإحرام، ص: ۷۷

...

۱- صحيح على بن جعفر قال: سألت أخى موسى (عليه السّلام) عن رجل كسر بيض حمام و فى البيض فراخ قد تحرّك؟ فقال: عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك فيه بشاة، و يتصدّق بلحومها ان كان محرما، و ان كان الفراخ لم يتحرّك تصدّق بقيمته ورقا يشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم «۱».

و رواه فى كتابه نحوه الّا انّه قال (يتصدّق بثمنه درهما أو شبهه أو يشترى به علفا لحمام الحرم) و الاستدلال به انّما يتمّ إذا أريد من الشاة فيه الحمل، و الّا فلا يتمّ، و الظاهر انّها محمولة عليه، لبعد وجوب ما هو أكبر منه للفراخ فى البيضة و الحال انّه يجب للفراخ بعد الخروج منها.

۲- خبر يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض؟ فقال: ان كان أغلق عليها قبل أن يحرم فان عليه لكلّ طير درهم، و لكلّ فرخ نصف درهم و لكلّ بيضة ربع درهم، و ان كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنّ عليه لكلّ طائر شاة و لكلّ فرخ حملا، و ان لم يكن تحرّك فدرهم و للبيض نصف درهم «۲».

۳- صحيح الحلبى قال: حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين فى الحرم فسألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام)؟ فقال: جديين أو حملين «۳» بناء على ارادة تحرّك الفرخ فيهما.

مضافا الى مطلقات الفرخ الشامل للخارج عن البيض و الحاصل فيها.

لا بأس هنا بذكر ما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) فى ذيل هذا المبحث

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۶ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲۶ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۷۸

و قبل التحرّك على المحرم درهم (۱)

و إليك نص عبارته: (إنّما الإشكال فى انّ ظاهر المصنّف و غيره عدم الفرق فى ذلك بين المحرم و المحلّ خصوصا بملاحظة تفصيله بينهما فى غير ذى الفرخ، و كذا عن المنتهى و التذكرة و فى القواعد و مال اليه سيّد المدارك قال: «و عبارة المصنّف كالصّريحة فى التعميم، حيث أطلق وجوب الشاة بعد تحرّك الفرخ و فصل الحكم قبله، و صرّح الشهيد بأنّ حكم البيض بعد تحرّك الفرخ حكم الفرخ و مقتضاه اختصاص هذا الحكم بالمحرم فى الحل، و يجب على المحل فى الحرم نصف درهم و يجتمع الأمران على المحرم فى الحرم و هو غير واضح لاختصاص الرواية الثانية أى صحيح الحلبى بحمام الحرم و ظهور الرواية الأولى أى صحيح علىّ بن جعفر فى التعميم» و (فيه): انّ ذلك يقتضى زيادة فداء المحل البيض ذى الفرخ المتحرّك فى الحرم على هذا الفرخ نفسه فيه الّذى قد عرفت وجوب نصف درهم له و هو مستبعد نحو ما سمعته فى بيض القطا، على انّه يمكن جعل الشرط فى الجزء الأول للحكم بالحمل فيكون مفهومه عدم كونه حكمه كذلك و ليس إلّا بقاؤه حينئذ على حكمه فى الفرخ و كذلك الكلام فى خبر يونس مضافا الى صدق قتل الفرخ الّذى قد عرفت ما دلّ على التفصيل بين المحرم فى الحل و المحرم فى الحرم فيه بالنسبة إلى وجوب الحمل و الدرهم فالمتجه حينئذ الجمع بين النصوص بحمل المطلق فيها على المقيّد، و منه يعلم انّ الأقوى حينئذ ما سمعته من الشّهيدين..

إلخ) فلاحظ و تأمّل.

(۱) يدلّ على ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من لزوم الشّاة على المحرم فى الحلّ قبل تحرّك الفرخ فى البيض حسن حريز المتقدّم، لقوله (عليه السّلام) فيه:

إذا أصاب حمامة ففيها شاة و ان قتل فراخه ففيه حمل، و ان وطئ البيض فعليه

كفارات الإحرام، ص: ۷۹

و على المحلّ ربع درهم (۱) و لو كان محرما فى الحرم لزمه درهم و ربع درهم (۲) و يستوى الأهلى (۳) و حمام الحرم فى القيمة (۴) إذا قتل فى الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمى علف لحمامه (۵).

درهم «۱».

و ذيل صحيح علىّ بن جعفر: (و ان كان الفراخ لم تتحرّك تصدّق بقيمته ورقا يشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم «۲» بعد حمله على ما نحن بصدده بقرينة غيرهما من الأخبار.

(۱) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) من وجوب ربع درهم فى كسر البيض فيما إذا لم يكن فيه فرخ قد تحرّك على المحل فى الحرم فيمكن أن يكون نظره فيه الى صحيح حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال فى الحمام درهم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيضة ربع درهم «۳» و صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) فى قيمة الحمامة درهم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيض ربع درهم «۴».

بعد حملهما على مفروض المسألة و لو بقرينة غيرهما من الروايات.

(۲) للأخبار المتقدّمة و قاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السّبب.

(۳) أى ماله أهل يملكونه أو مطلق ما يسكن البيوت و يألف العمران.

(۴) لا ينبغى الإشكال فى مساواة الأهلى و الوحشى من حمام الحرم فى القيمة كالدرهم و نصفه و ربعه.

(۵) كما هو المعروف و فى الجواهر بل لا خلاف فيه كما عن المنتهى و التذكرة

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۸

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۵

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱

كفارات الإحرام، ص: ۸۰

...

الاعتراف به.

و استدلّ لذلك بالأخبار الدالّة على المساواة و لو بإطلاقها- منها:

۱- صحيح صفوان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: من أصاب طيرا فى الحرم و هو محل فعليه القيمة و القيمة درهم يشترى علفا لحمام الحرم «۱».

۲- خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل قتل طيرا من طير الحرم و هو محرم فى الحرم؟ قال: عليه شاة و قيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم، و ان كان فرخا فعليه حمل و قيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم «۲».

۳- خبر حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) رجل أصاب طيرين واحدا من حمام الحرم و الآخر من حمام غير الحرم؟ قال: يشترى بقيمة الّذى عن حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم و يتصدّق بجزاء الآخر «۳» و نحوها غيرها من الأخبار الدالّة بإطلاقها على مساواة قيمة الحمام سواء كان أهليّا أو وحشيّا.

ثم انّ هذه الأخبار- كما ترى- تدلّ على شراء العلف من قيمته و يعلف به حمام الحرم و لكن ينافيها صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال:

ان قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة، و ثمن الحمامة درهم أو شبهه، يتصدّق به أو يطعمه حمام مكّة، فإن قتلها فى الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها «۴».

و صحيحة الآخر فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات؟ قال:

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۲ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۴

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۵

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲۲ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۶

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۳

كفارات الإحرام، ص: ۸۱

...

يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم «۱».

و خبر محمّد بن فضيل عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم و هو غير محرم؟ قال: عليه قيمتها، و هو درهم يتصدّق به، أو يشترى طعاما لحمام الحرم، و ان قتلها و هو محرم فى الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة «۲» حيث انّه كما ترى يدلّ على التخيير بين التصدّق بقيمة الحمام و بين شراء الطعام منه و إطعامه حمام مكة، فإذا تقع المعارضة بين هذه الأخبار و الأخبار المتقدّمة.

و لكن يمكن الجمع بين الأخبار المتقدّمة و هذه الأخبار بحملها على كون العلف أفضل فردى التخيير، فتأمّل.

ينبغى هنا التنبيه على أمور:

الأول- انّ صحيح الحلبى الأول شامل للأهلى أيضا، لكونه أيضا فى الحرم بل يشمله حمام الحرم المعبّر به فى صحيحة الآخر، لعدم اختصاص حمام الحرم بغير أهلى مكّة، و حينئذ فينبغى القول بالتخيير فى أهليها أيضا، فلا يلزم التصدّق به.

الثانى- انّه لا يخصّص هذه الأخبار خبر حماد بن عثمان الّذى تقدّم ذكره فى الأخبار المتقدمة، لكون المراد من قوله (بغير حمام الحرم) فيه ظاهرا ما كان خارجا عن الحرم لا الأهلى، و لو سلم فقوله (عليه السّلام) فيه: (و يتصدّق بجزاء الآخر) و ان كان ظاهرا فى الوجوب التّعيينى الّا انّه ترفع اليد عنه، لعطفه فيه على

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۶

كفارات الإحرام، ص: ۸۲

[الثانى القطاء و الحجل و الدرّاج]

الثانى القطاء و الحجل و الدرّاج فى كلّ واحد من القطاء و الحجل و الدرّاج حمل قد فطم و رعى (۱)

قوله: (يشترى قمحا) و من المعلوم انّه ليس للتعيين، لعدم تعيين بخصوص شراء القمح و هو الحنطة عليه، فتأمل و لا حظ.

الثالث- انّه قد وقع الخلاف فى انّ الحمام الأهلى هل يصير مملوكا أو لا؟

فنقول: انّ تعبير المصنّف (قدس سرّه) بالأهلى يشعر بكونه مملوكا، و لكن قد صرح الكركى بعدم تصوّر ملك الصّيد فى الحرم إلّا فى القمارى و الدباسى، لما دلّ على جواز شرائهما و إخراجهما من مكّة و تبعه فى المسالك، و فى المدارك و غيرها «هو مبنى على ما هو المشهور من عدم دخول الصيد و ان كان أهليّا فى الملك إذا كان فى الحرم كما تقدّم سابقا، و امّا على ما ذهب اليه المصنّف فى النّافع من دخوله فى الملك و ان وجب عليه إرساله فلا».

قال فى الجواهر بعد نقل هذا الكلام: (يمكن القول بعدم اعتبار الملك فى الأهلى منه، ضرورة: صدقه على اليمام الّذى يسكن الدور و ان لم يتولّد فى الحرم و الحكم المزبور لا يعتبر فيه الملكيّة، كما انّه يمكن تملّكه بتملّك بيض خارج من الحرم فيضعه تحت حمام الحرم و يكون فرخا، و بغير ذلك و من هنا قال فى كشف اللّثام مازجا به عبارة القواعد «يستوى الأهلى أى اليمام أو المملوك من حمام الحرم تولّد منه أو أتاه من الحلّ و هو لا ينافى الملك، و ان لم يكن قمريّا أو دبسيا كما يأتى، و لا بأس ان نافاه هنا أيضا» و مرجعه الى ما ذكرنا).

(۱) بلا خلاف فيه كما اعترف به غير واحد، و استدلّ له بعدّة أخبار- منها:

كفارات الإحرام، ص: ۸۳

[الثّالث: القنفذ و الضّب و اليربوع]

الثّالث: القنفذ و الضّب و اليربوع فى قتل كلّ واحد من القنفذ و الضّب و اليربوع جدى (۱)

۱- صحيح سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) وجدنا فى كتاب على (عليه السّلام) فى القطا إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللّبن و أكل من الشجر «۱».

۲- خبر المفضّل بن صالح عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إذا قتل المحرم قطاة فعلیه حمل قد فطم من اللّبن و رعی من الشجر «۲».

۳- خبر سلیمان بن خالد عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: فی کتاب أمیر المؤمنین علی (علیه السّلام) من أصاب قطاة أو حجلة أو درّاجة أو نظیرهنّ فعلیه دم «۳» بعد حمل الدّم فیه علی الحمل و لو بقاعدة الإطلاق و التّقیید أو تمّ عدم القول بالفصل بین القطاء و بین الآخرین و الّا فیقع الإشکال.

ینبغی هنا الإشارة إلی أمر:

و هو انّ ظاهر المصنّف (قدس سره) و غیره الاقتصار فی الحکم علی القطاة و الحجل و الدراج و لکن فی خبر سلیمان بن خالد المتقدّم الحق نظیرهنّ بهنّ، فتدبّر.

(۱) علی المشهور بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) و فی الجواهر:

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۵ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۵ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۳.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۵ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۲.

کفارات الإحرام، ص: ۸۴

...

(بل لا أجد فیه خلافا بین المتأخّرین خلافا للحلبیّین فأوجبوا فیها حملا قد فطم و رعی من الشجر.. إلخ).

و استدلّ له بحسن مسمع أو صحیحة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: فی الیربوع و القنفذ و الضب إذا أصابه المحرم فعلیه جدی و الجدی خیر منه، و انّما جعل هذا لکلی ینکل عن فعل غیره من الصّید «۱».

و بالمماثلة المطلوبة فی الآیة الکریمة (فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «۲».

و من هنا ظهر ضعف ما حکی عن الحلبیّین من وجوب الحمل الّذی قد فطم و رعی الشجر.

ینبغی هنا بیان أمرین:

الأول- انّه هل یلحق أشباه الأشیاء المذکورة بها أم لا؟

ظاهر المصنّف (قدس سرّه) تبعا للخبر المتقدّم الاقتصار علیها.

یمکن أن یقال بإلحاق غیرها من أشباهها بها کما عن السیّد و الشّیخین و بنی إدریس و حمزة و سعید و غیرهم، لما عرفته فی الخبر من ثبوت ذلک فی الثلاثة و کونه خیرا منه و انّه انّما جعل هذا لکی ینکل به عن صید غیره، بل فی الریاض لا یخلو من وجه، و لذا مال الیه من المتأخّرین المحقّق الثانی فی شرح القواعد، بل أفتی به صریحا.

و لکنّ المسألة بعد لا تخلو من اشکال لأنّ حمل الأشیاء المذکورة فی الخبر علی المثال خلاف الظاهر، و لا یصار الیه الّا بالدّلیل.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۶ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۱.

(۲) سورة المائدة، الآیة: ۹۶.

کفارات الإحرام، ص: ۸۵

[الرّابع العصفور و القبّرة و الصّعوة]

الرّابع العصفور و القبّرة و الصّعوة فى كلّ واحد من العصفور و القبّرة و الصعوة مدّ من طعام (۱)

ان قلت: يمكن التعدّى إلى أشباهها بوحدة المناط؟ قلت: قد ذكرنا غير مرّة انّ المعتبر منه هو القطعى و هو غير حاصل فى الشرعيّات و نفس الشك فى حجّيته كاف فى الحكم بعدم الحجيّة.

نعم إذا حصل القطع بأن ذكر الأشياء الثلاثة فى الخبر كان من باب المثال فلا محيص حينئذ عن التعدّى.

الثّانى- الجدى هو الذّكر من أولاد المعز فى العام الأول، كما عن المغرب المعجم.

و عن أدب الكاتب انّه جدى من حين ما تضعه أمّه الى أن يرعى و يقوى.

و لكن عن السّامى أنّه جدى من أربعة أشهر الى أن يرعى.

و عن المصباح المنير احتمال اختصاصه بالسنة الأولى لنسبته الى بعض.

و لكنّ الجميع خلاف العرف الّا ما أفاده أدب الكاتب.

(۱) وفاقا للمشهور و استدلّ له بمرسل صفوان بن يحيى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى القبرة و العصفور و الصّعوة يقتلهم المحرم؟ قال: عليه مدّ من طعام لكلّ واحد «۱».

ان قلت: انّه ضعيف سندا فلا عبرة به؟

قلت: انّه و ان كان ضعيفا من حيث السّند، الّا أنّ ضعفه منجبر بعمل

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۷ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱.

...

الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) لمضمونه فلا يصغى الى المناقشة فيه بذلك بعد الانجبار المزبور الموجب للاطمئنان بصدوره عن المعصوم (عليه السّلام) الّذى هو المناط فى حجّية الخبر.

و أمّا القول بأنّه ينافى ذلك لما حقّق فى الأصول من عدم حجيّة الشهرة العمليّة بنفسها.

ففيه انّه قد اخترنا فى الأصول انّ المدار فى اندراج الخبر تحت دليل الاعتبار هو الوثوق و الاطمئنان و هذا يحصل تكوينا بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) على طبقه و حينئذ فالمناقشة فيه فى غير محلّه.

و أمّا صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) انّه قال فى محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن «۱» الدال على وجوب الشاة فى مطلق الطير فلا ينافى المرسل المذكور لتخصيصه به.

و أمّا الفقه المنسوب الى الرضا (عليه السّلام) الدال على وجوب الشّاة ففيه ما لا يخفى، لما ذكرناه غير مرّة من عدم ثبوت نسبته اليه.

و من هنا ظهر ضعف ما حكى عن الصدوقين من وجوب الشّاة فى قتل كلّ طائر عدى النّعامة و أمّا خبر سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عمّا فى القمرى و الدبسى و السمّانى و العصفور و البلبل؟ قال قيمته، فإن أصابه و هو محرم فقيمتان ليس عليه فيه شاة «۲» الدّال على وجوب القيمة فى قتل العصفور و القمرى و ما جرى مجراهما و قيمتين فى الحرم ففيه ما لا يخفى، لقصوره من حيث السّند فلا يصلح للعمل.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۶.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴۴ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۷.

كفارات الإحرام، ص: ۸۷

[الخامس الجراد و القمّلة و غيرها]

الخامس الجراد و القمّلة و غيرها فى قتل الجرادة تمرة (۱) و الأظهر كفّ من طعام (۲)

و من هنا ظهر ضعف ما ذهب إليه الإسكافى من وجوب القيمة فيها فى الحل و قيمتين فى الحرم.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمر:

و هو انّ مقتضى إطلاق مرسل صفوان المتقدّم عدم الفرق بين أن يقتل الأشياء المذكورة فيه فى الحل أو الحرم.

(۱) للأخبار- منها:

۱- صحيح زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى محرم قتل جرادة؟

قال: يطعم تمرة و تمرة خير من جرادة «۱».

۲- صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قلت: ما تقول فى رجل قتل جرادة و هو محرم؟ قال: تمرة خير من جرادة «۲».

۳- مرسل حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى محرم قتل جرادة؟ قال:

يطعم تمرة و التّمرة خير من جرادة «۳».

و حكى هذا القول عن الفقيه و النّهاية و المقنع و الخلاف و المهذّب و النّزهة و الجامع و رسالة علىّ بن بابويه و السّرائر.

(۲) لخبر ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن محرم قتل

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۷ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۷ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳۷ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۷.

كفارات الإحرام، ص: ۸۸

و كذا فى القمّلة يلقيها من جسده (۱)

جرادة؟ قال: كفّ من طعام، و ان كان كثيرا فعليه شاة «۱» و هذا القول هو المحكى عن النّافع و القواعد و الغنية.

ينبغى هنا بيان أمر:

و هو انّ خبر ابن مسلم الدال على ثبوت كفّ من طعام لمن قتل جرادة معارض للأخبار السابقة الدالّة على ثبوت إطعام تمرة لمن قتل جرادة، و قد يجمع بينه و بينها بالتخيير و ذهب اليه غير واحد من الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم).

و هذا الجمع لم يكن فيه بأسا لو كان الخبر صحيحا، و لكنّه ضعيف كما أفاده كاشف اللثام.

نعم فى خبره الصحيح (قتل جرادا «۲» بل عن بعض النسخ (قتل جرادا كثيرا) و من هنا يشكل العمل به و لو على التّخيير.

و امّا خبر حناط عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل أصاب جرادة فأكلها؟

قال: عليه دم «۳» فقد حمله الشيخ (قدّس سرّه) على الجراد الكثير و ان أطق عليه الجرادة الّا انّه أريد منه الجنس.

و لكن الّذى يسهل الخطب انّه لا عبرة به، لكونه ضعيفا سندا.

(۱) ما أفاده المصنّف (قدّس سره) من وجوب الكفّ من الطعام فى القمّلة الّتى يلقيها من جسده متين. و استدلّ لذلك بعدّة أخبار- منها:

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۶.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۵.

كفارات الإحرام، ص: ۸۹

...

۱- خبر حماد بن عيسى أو صحيحة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المحرم يبيّن القملة عن جسده فيلقيها؟ قال: يطعم مكانها طعاما «۱».

۲- نحوه خبر محمّد بن مسلم عنه عليه السّلام «۲».

۳- صحيح حسين بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال:

المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمّدا و ان قتل (فعل خ ل) شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده «۳».

۴- خبر ابن سلطان عن الحلبى، قال: حككت رأسى و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهنّ فنهانى؟ و قال: تصدّق بكفّ من طعام «۴».

ينبغى هنا بيان أمرين:

الأول- انّ الاستدلال بالخبرين فى المقام انّما يتمّ إذا أريد من إطعام الطّعام: الكفّ، إذ هو أقلّ مقدار منه، و الظاهر انّه المراد منهما بقرينة الخبرين الأخيرين.

الثانى- انّ الأخبار المتقدّمة- كما ترى- دلّت على ثبوت الكفّارة فى إلقاء القملة عن جسده بكفّ من الطعام، و لكن يعارضها ما دلّت على عدم ثبوتها فيها- و لا بأس بذكر بعض منها:

۱- صحيح معاوية بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) المحرم يحكّ رأسه فتسقط منه القملة و الثنتان؟ قال: لا شىء عليه و لا يعود، قلت: كيف يحكّ رأسه؟ قال بأظافيره ما لم يدم و لا يقطع الشعر «۵».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب بقيّة كفّارة الإحرام، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب بقيّة كفّارة الإحرام، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب بقيّة كفّارة الإحرام، الحديث ۳.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب بقيّة كفّارة الإحرام، الحديث ۴.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ۵.

كفارات الإحرام، ص: ۹۰

و فى قتل الكثير من الجراد دم شاة (۱)

۲- صحيحة الآخر قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): ما تقول فى محرم قتل قملة؟ قال: لا شيء عليه فى القملة و لا ينبغى أن يتعمّد قتلها «۱».

و لكن يمكن الجمع بينهما و بين الأخبار السابقة بوجوه التالية:

۱- حمل الأخبار السابقة الدالّة على ثبوت الكفّارة على الندب و ذلك لأنّ الخبرين نص فى عدم ثبوتها و الأخبار المتقدّمة تكون ظاهرة فى ثبوتها فترفع اليد عن الظاهر بالنص و حمل الظاهر على النص من اجلى الحكومات.

و يؤيّد ذلك ما رواه أبان عن أبى الجارود قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) حككت رأسى و أنا محرم فوقعت قملة؟ قال: لا بأس، قلت: أىّ شيء تجعل على فيها؟ قال: و ما أ جعل عليه فى قملة ليس عليك فيها شيء «۲».

و نحوه روايته الأخرى قال: سأل رجل أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل قتل قملة و هو محرم؟ قال: بئس ما صنع، قلت: فما فداؤها؟ قال: لا فداء لها «۳».

۲- حمل الخبرين على نفى العقاب كما أفاده الشيخ (قدس سرّه) إذا كانت تؤذيه و (فيه) ما لا يخفى، لعدم الشاهد له.

۳- حملهما على نفى الكفّارة المعيّنة المحدودة كغيرها، و فيه انّه خلاف الظاهر.

۴- حملهما على صورة النّسيان كما احتمله الشيخ (قدس سرّه).

(۱) كما صرح به غير واحد من الأصحاب بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۶

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۷

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۸

كفارات الإحرام، ص: ۹۱

و ان لم يمكنه التحرّز من قتله بأن كان فى طريقه فلا اثم و لا كفّارة (۱)

و استدلّ لذلك- مضافا الى ما ذكر- بصحيح محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا؟ قال: كفّ من طعام، و ان كان أكثر فعليه شاة «۱».

و بخبره عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن محرم قتل جرادة؟ قال:

عليه كفّ من طعام و ان كان كثيرا فعليه شاة «۲».

ينبغى هنا الإشارة إلى أمر:

و هو انّ ظاهر الخبر تحقّق الكثرة بالزيادة على الواحد، و لكن ظاهر الأصحاب على خلافه، لذهابهم الى انّ المرجع فيها هو العرف.

و يحتمل أن يكون المراد منها هو الثلاثة و ما فوق لدلالة اللّغة عليه و الحق هو انّ المرجع فى تعيينها هو العرف لا غير كما أفاده الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم).

(۱) لصحيح حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: على المحرم أن يتنكّب الجراد إذا كان على طريقه، فان لم يجد بدّا فقتل فلا بأس (فلا شيء عليه خ ل) «۳».

و صحيح معاوية قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) الجراد يكون فى ظهر الطّريق و القوم محرمون فكيف يعنون؟ قال: يتنكّبونه ما استطاعوا، قلت: فإن

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۶

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱

كفارات الإحرام، ص: ۹۲

و كلّما لا تقدير لفديته ففى قتله قيمته (۱) و كذا القول فى البيوض (۲)

قتلوا منه شيئا فما عليهم؟ قال: لا شيء عليهم «۱».

(۱) بلا خلاف فيه، كما اعترف به غير واحد من الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و استدلّوا لذلك بوجهين:

الأول- قاعدة الضمان.

الثانى- صحيح سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) فى الظبى شاة و فى البقرة بقرة و فى الحمار بدنة و فى النعامة بدنة و فيما سوى ذلك قيمته «۲» فإنّه- كما ترى- عام فى إيجاب القيمة إلّا ما خرج من نصّ و نحوه، كما انّ إثبات القيمة يستدعى عدم الفدية لما لا قيمة له كالحشرات و ان حرم قتله.

(۲) لما تقدّم، لعدم التّقدير فى فديتها.

و لكن يمكن أن يقال انّ الأصل فى كسر البيض وجوب الدرهم الّا ما خرج بالدليل، للعموم الدال عليه، ففى صحيح حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (و ان وطئ المحرم بيضة و كسرها فعليه درهم كلّ هذا يتصدّق به بمكّة و منى «۳».

نعم لو كان البيض للحمام كان فيه ربع درهم، لصحيح حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: فى الحمام درهم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيضة ربع درهم «۴» و صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبد اللّه

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۷.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۵.

كفارات الإحرام، ص: ۹۳

و قيل (۱) فى البطّة و الإوزة و الكركى شاة (۲)

(عليه السّلام) فى قيمة الحمامة درهم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيض ربع درهم «۱».

كما انّه لو أغلق الباب و أفسد البيض كان عليه نصف درهم لخبر إبراهيم بن عمر و سليمان بن خالد قالا: قلنا لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال: ان كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة و ان عليه لكلّ طائر شاة و لكلّ فرخ حملا، و ان لم يكن يحرك فدرهم و للبيض نصف درهم «۲».

و حينئذ فلا يوجد بيض لا تقدير له حتّى يجب قيمته.

(۱) كما عن المبسوط و الوسيلة و الإصباح.

(۲) يمكن أن يكون الوجه فيه صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) انّه قال فى محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان

كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن «۳».

مضافا الى وجوب الشاة فى الحمام الّذى هو أصغر من الأشياء المذكورة فى المتن.

و لكن لا يخفى ما فيه لأنّ مقتضى الصّحيح المزبور هو ثبوت الشاة فى مطلق الطير الّذى لا تقدير لفديته بالخصوص، فعليه لا وجه لاختصاص الحكم بالبطّة و الإوزة و الكركى، بل يعمّ غيرها و نحو الصّحيح فى الدّلالة على وجوب الشّاة فى

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۶.

كفارات الإحرام، ص: ۹۴

و هو تحكّم (۱).

مطلق الطّير مطلقا صحيح إبراهيم بن عمر و سليمان بن خالد قالا: قلنا لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال: ان كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، و ان كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه «۱».

و نحوه خبر يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض؟ فقال: ان كان أغلق عليها قبل أن يحرم، فانّ عليه لكلّ طير درهم و لكلّ فرخ نصف درهم و لكلّ بيضة ربع درهم، و ان كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنّ عليه لكلّ طائر شاة و لكلّ فرخ حملا و ان لم يكن تحرّك فدرهم و للبيض نصف درهم «۲» و نحوها غيرها من الأخبار الدالّة على وجوب الشاة لقتل الحمامة فبمقتضى الأخبار يحكم بوجوب الشاة لقتل الطير الّا أن يقوم دليل تعبّدى على الخلاف فلاحظ و تأمّل و اللّه الهادى إلى الصّواب.

و امّا ما ذكر فى وجه ما تقدّم فى كلام المصنّف (قدّس سرّه) فى المقام: من وجوب الشاة فى الحمام الّذى هو أصغر من الأشياء المذكورة فى المتن، و لازمه ثبوتها فيها، ففيه انّ ثبوت الشّاة فى الأصغر لا يلازم ثبوتها فى الأكبر، لاحتمال أن يكون فى الأصغر خصوصيّة.

و امّا تنقيح المناط فقد ذكر غير مرّة انّ غاية ما يحصل منه هو الظّنّ و هو لا يغنى من الحقّ شيئا فلا يخرج هذا الوجه عن كونه قياسا و هو ليس من مذهب أهل الحق.

(۱) و لعلّه لما ذكرنا فى كلامه السّابق قال المصنّف: و هو تحكّم.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۹۵

[فروع خمسة]

اشارة

فروع خمسة

[الأول إذا قتل صيدا معيبا]

الأول إذا قتل صيدا معيبا كالمكسور و الأعور فدّاه بصحيح (۱) و لو فدّاه بمثله جاز (۲)

(إيقاظ) انّه قد ظهر ممّا ذكرنا سابقا الوجه فى انّ الخمسة المذكورة لا بدل لها من حيث الكفّارة على الخصوص لا فى حال الاختيار و لا فى حال الاضطرار، و انّما ورد بدل للشاة على العموم و هو عبارة عن إطعام عشرة مساكين و مع العجز صيام ثلاثة أيّام قال الصّادق (عليه السّلام) فى صحيح ابن عمّار من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام و فى غيرها الاستغفار و التوبة «۱».

(۱) على الأفضل كما فى القواعد و محكى الخلاف، و الأولى كما عن التحرير، و الأحوط كما عن التذكرة و المنتهى.

(۲) للماثلة المطلوبة فى الآية الكريمة (.. فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «۲» نعم ينبغى مراعاة المماثلة فى العيب فيجزى عن المعيب، مثله بعيبه لا بغيره، لعدم صدق المماثلة فيفدى الأعور باليمنى بمثله، و الأعرج بها كذلك فلا يجزى الأعور عن الأعرج و لا العكس، و كذا ينبغى مراعاتها فى المرض فيجزى

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۳، ۲۴، ۲۵، ۲۶، من أبواب كفّارات الصّيد.

(۲) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

و يفدى للذّكر بمثله و بالأنثى و كذا الأنثى (۱) و بالمماثل أحوط (۲).

[الثانى الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج]

الثانى الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج (۳) و فيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف (۴).

عن المريض مثله بمرضه لا بغيره، لما عرفت. هذا كلّه مع اختلاف نوع العيب و المرض.

و امّا مع اتّحاد نوع العيب و المرض فلا يضر، كما هو المحكى عن القواعد فيجزى أعور اليمين عن أعور اليسار و كذلك فى المرض، لعدم الخروج عن المماثلة.

و كيف كان فلا ينبغى الشك فى انّ الصّحيح فى مقام الفداء أفضل، لأنه زيادة فى الخير فتدبّر.

(۱) لإطلاق الروايات و حصول المماثلة فى الجثّة و هذه تكفى و ان لم تحصل فى جميع الصفات كاللّون و نحوه و لكن ذهب بعض الى عدم اجزاء الذكر عن الأنثى كما هو المحكى عن بعض الشافعيّة و عن ظاهر التحرير و المنتهى و التّذكرة التوقّف فيه، و القطع بالعكس قال: لأنّ لحمها أطيب و أرطب و قال لو فدى الأنثى بالذكر فقد قيل انّه يجوز لأنّ لحمه أوفر فتساويا و قيل لا يجوز لأنّ زيادته ليست من جنس زيادتها فأشبه فداء المعيب بنوع آخر.

(۲) و لعلّه لما عرفت ذهب المصنّف (قدس سرّه) الى انّ المماثلة فى مقام الكفّارة أحوط و لا بأس به، للاحتياط بالمماثلة.

(۳) لانتقاله فى ذلك الوقت إلى القيمة فتجب قيمته فيه..

(۴) لأنه وقت وجوب القيمة.

[الثّالث إذا قتل ماخضا ممّا له مثل يخرج ماخضا]

الثّالث إذا قتل ماخضا ممّا له مثل يخرج ماخضا (۱) و لو تعذّر قوّم الجزاء ماخضا (۲)

[الرّابع إذا أصاب صيدا حاملا]

الرّابع إذا أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا حيّا ثمّ ماتا فدّى الأم بمثلها و الصّغير بصغيرة (۳)

---

(۱) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) من وجوب الإخراج من الماخض ممّا له مثل من النّعم فيما إذا قتل المحرم ماخضا ممّا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل قد نفى عنه الخلاف، و استدلّ لذلك بالمماثلة المطلوبة فى الآية المباركة (فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «۱» لشمولها له.

اللهمّ الّا أن يقال انّ المراد من الآية الدالّة على اعتبار المماثلة هو المماثلة فى الجثّة و التّقارب فيها لا فى جميع الخصوصيّات فتأمّل.

نعم لو كان الحمل حيّا فمات فى بطنها أمكن القول بوجوب مثله مستقلّا كما لو انفصل حيّا فمات، و يأتى تحقيق الكلام عنه فى كلام الآتى للمصنّف (قدس سرّه) فى الفرع الرّابع من الفروع الخمسة.

(۲) على تقدير وجوب إخراج الماخض أى الحامل- كما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) فان تعذّر قوّم الجزاء ماخضا، لأنّه مثل المتعذّر الّذى بتعذّره ينتقل الى قيمته.

و لا يفرق فى ذلك بين ما نقصت قيمتها عن الحائل أم زادت، لأنّ التقويم للجزاء و هو الحامل بما هى حامل.

(۳) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) متين و لا ينبغى الإشكال فيه، للآية

---

(۱) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

كفارات الإحرام، ص: ۹۸

و لو عاشا لم يكن عليه فديـة إذا لم يعب المضروب (۱) و لو عاب (۲) ضمن أرشه (۳) و لو مات أحـدهما فدّاه دون الآخر (۴) و لو ألقت جنينا ميّتا لزمه الأرش (۵) و هو ما بين قيمتها حاملا و مجهضا (۶).

الكريمة الدالّة على الفداء بالمثل (.. فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «۱».

(۱) لكنّه آثم.

(۲) كلّ منهما أو أحدهما.

(۳) لقاعدة الضمان، لعدم التّفاوت فيها بين الكلّ و الجزء و الصّفة و غيرها.

(۴) لتحقّق موجب الفداء فى أحدهما دون الآخر.

(۵) ان كـان ميّتـا قبل الضّـرب لم يضـمن الحمل، كما لا أرش للأم، و ذلك لعـدم التّفاوت فى قيمتها بعـد إلقاء الحمل بل لعلّ قيمتها صار أغلى.

و امّا ان مات الحمل بضرب الحامل ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا و مجهضا كما يأتى فى كلام المصنّف الآتى.

(۶) و الأرش هو تفاوت ما بين قيمتها حاملا و مجهضا.

و امّا بالنسـبة إلى الحمل فيمكن أن يقال بعـدم ضـمانه، لعـدم صـدق الصّيد عليه حتّى يثبت فى قتله الجزاء، بل ذهب بعض الى عـدم

صدق الحيوان عليه، كما هو المحكى عن المسالك حيث قال على ما فى الجواهر: (انّه لا يعتبر الولد هنا للشّك فى حياته، و الحكم انّما يتعلّق بالحّى بعد الولادة حتّى لو علم تحرّكه قبلها لم يعتد به، لعدم تسميته حينئذ حيوانا، و استحسنه فى المدارك، و لعلّه كذلك و أصالة الحياة لا محلّ هنا ضرورة: انّ مقتضى الأصل عدمها، ثمّ قال: نعم

---

(۱) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

كفارات الإحرام، ص: ۹۹

...

يستفاد من نصوص البيض الضمان للمستعد فضلا عن مجهول الحال بالنسبة إلى الحياة و عدمها زيادة على استعداده.

اللهمّ الّا أن يقال انّ ذلك كلّه داخل فى الأرش الّذى هو التّفاوت المزبور..).

يمكن أن يقال فيما لو شكّ فى انّ موته هل كان مستندا الى الضّرب أو لا- باستصحاب الحياة إلى حين الضّرب و حينئذ نحكم بوجوب الجزاء له.

شاهرودى، محمد ابراهيم جناتى، كفارات الإحرام، در يک جلد، مؤسسه انصاريان، قم - ايران، اول، ۱۴۰۲ ه ق كفارات الإحرام؛ ص: ۹۹

اللّهم الّا أن يقال انّه انّما يستوجبه إذا صدق عليه عنوان الصّيد، و صدق ذلك فى المقام غير معلوم، و من الواضح انّه لا يمكن إثباته بالاستصحاب كما هو واضح. هذه المسألة بعد تحتاج إلى الملاحظة و التأمّل.

ينبغى هنا ذكر فروع:

الأول- انه لو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته فهل عليه عشر الشاة أو عشر ثمنها؟

يمكن أن يقال بالأول، لوجوب الشاة فى الجميع و هو يقتضى التّوزيع.

يمكن أن يقال بالثانى للضّرر فى الذّبح.

و الأظهر انّه ان وجد المشارك فى الذّبح أو احتاج هو اليه فالعين، لعدم الضّرر فى الذّبح حينئذ و الّا فعليه القيمة.

الثانى- لو أزمن صيدا أو أبطل امتناعه فهل عليه كمال الجزاء أو الأرش؟

يمكن أن يقال بوجوب كمال الجزاء، لكونه كالهالك فيثبت به مناط كفّارة القتل.

يمكن أن يقال بالأرش، للشك فى اتّحاد المناط فلا يلزم الّا عوض جنايته.

الثالث- لو أزمن الصيد أو أبطل امتناعه ثمّ بعد هذا قتله شخص آخر

كفارات الإحرام، ص: ۱۰۰

[الخامس إذا قتل المحرم حيوانا و شكّ فى كونه صيدا لم يضمن]

الخامس إذا قتل المحرم حيوانا و شكّ فى كونه صيدا لم يضمن (۱).

فعلى القاتل قيمة المعيب، لكونه معيبا فعلا.

الرابع- لو أبطل أحد امتناعى النّعامة و الدّراج أعنى الطّيران و العدو ضمن الأرش فقط، لبقاء امتناعه فى الجملة، فلا يكون كالهالك.

(۱) للأصل، و كذلك لو شكّ فى إصابة الصّيد.

و امّا لو شكّ فى الإصابة فيما يرمى مع غيره و أخطأ أحدهما فعليه الفداء، لصحيح ضريس بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجلين محرمين رميا صيدا، فأصابه أحدهما؟ قال: على كلّ منهما الفداء «۱» و نحوه خبر إدريس بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن محرمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما، أو على كلّ واحد منهما؟

قال: عليهما جميعا يفدى كلّ منهما على حدّة «۲».

و يلحق به ما لو زاد الرماة على اثنين، لاتّحاد المناط ظاهرا، سواء علم تعدّد المصيب، أو المخطى أم اشتبه الحال، بل حتّى لو كان بعضهم محلّا فيجب الفداء على المحرم.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۰۱

[الفصل الثانى فى موجبات الضمان]

اشارة

الفصل الثانى فى موجبات الضمان و هى ثلاثة (۱) مباشرة الإتلاف، و اليد، و السّبب،

[امّا المباشرة]

امّا المباشرة فنقول: قتل الصيد موجب لفديته (۲) فإن أكله لزمه فداء آخر (۳) و قيل (۴) يفدى ما قتل و يضمن قيمة ما أكل و هو الوجه (۵)

---

(۱) و فى جملة من كتب الفاضل- على ما فى الجواهر- انّ موجبات الضّمان أمران: المباشرة، و التّسبيب، بل نصّ فى بعضها على دخول اليد فى التّسبيب و فيه توسّع و الأمر سهل.

(۲) لا ينبغى الإشكال فيه بعد تطابق الكتاب و السنّة و الإجماع، فعلى القاتل جزاء المجعول له شرعا أو بدله كما مرّ.

(۳) كما عن الشّيخ (قدس سرّه) و جماعة، بل نسب إلى الأكثر، بل الى المشهور.

(۴) و القائل الشّيخ فى محكى الخلاف و الفاضل فى القواعد و محكى الإرشاد.

(۵) استدلّ لذلك بوجهين:

الأول- الأصل.

كفارات الإحرام، ص: ۱۰۲

...

الثانى- بعض الأخبار- و هو:

۱- موثق معاويـة بن عمّار عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) قال: إذا اجتمع قوم على صـيد و هم محرمون فى صـيده، أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته، فان اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك «۱».

۲- صـحيح منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّـلام): أهدى لنا طير مذبوح بمكّة فأكله أهلنا؟ فقال: لا يرى به أهل مكّة بأسا؟ قلت: فأىّ شىء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه «۲».

امّا الوجه الأول- و هو الأصل- فيجب الخروج عنه، للأخبار الدالّة على القول الأول- و هو ثبوت فداء آخر فى أكله- منها:

۱- صـحيح الحلبى عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) قـال: سألته عن المحرم يضـطر، فيجـد الميتـة و الصّـيد أيّهما يأكل؟ قال: يأكل من الصّيد، أ ليس هو بالخيار (أما يحبّ أن) أن يأكل؟ قلت: بلى، قال: انّما عليه الفداء فليأكل و ليفده «۳». و قوله (عليه السّلام): (و ليفده) منصرف إلى الفدية بالمثل، كما فى القتل.

۲- ما رواه ابن بكير و زرارة جميعا عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام): فى رجل اضـطرّ إلى ميتة و صـيد و هو محرم؟ قال: يأكل الصّيد و يفدى «۴».

۳- ما رواه محمّد بن على بن الحسين قال: قال أبو الحسن الثّانى (عليه السّلام): يذبح الصّيد و يأكله و يفدى أحبّ الىّ من الميتة «۵».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۴.

...

۴- صـحيح منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبـد اللّه (عليه السّـلام): محرم اضـطرّ الى صـيد و الى ميتة من أيّهما يأكل؟ قال: يأكل من الصّيد، قلت: أ ليس قـد أحلّ اللّه الميتـة لمن اضـطر إليها؟ قال: بلى و لكن يفدى، ألا ترى انّه انّما يأكل من ماله فيأكل الصّيد و عليه فداؤه «۱».

۵- صـحيح أبى عبيـدة عن أبى جعفر قال: سألته عن رجل محلّ اشترى لرجل محرم بيض نعامـة فأكله المحرم؟ قال: على الّذى اشتراه للمحرم فـداء، و على المحرم فـداء، قلت: و ما عليهما؟ قال: على المحلّ جزاء قيمـة البيض لكلّ بيض درهم و على المحرم لكلّ بيضـة شاة «۲».

۶- صـحيح زرارة بن أعين قال: سـمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول: من نتف إبطه أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا، فليس عليه شىء و من فعل متعمّدا فعليه دم شاة «۳».

۷- مرفوع محمّـد بن يحيى عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) فى رجل أكل من لحم صـيد لا يدرى ما هو و هو محرم؟ قال: عليه دم شاة «۴».

۸- صـحيح علىّ بن جعفر عن أخيه عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليهم؟ قال: على كلّ من أكل منهم فداء صيد، كلّ انسان منهم على حدّته فداء صيد كاملا «۵» و المنصرف منه- كما ترى- هو كون جزاء الأكل و فداؤه

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۷.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۵.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقيهٔ كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۵۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۰۴

...

مثل جزاء القتل.

۹- خبر يوسف الطاطرى قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): صيد أكله قوم محرمون؟ قال: عليهم شاهٔ و ليس على الّذى ذبحه إلّا شاهٔ «۱» و نحوها غيرها من الأخبار.

مضافا الى الأخبار الدالّهٔ على تضاعف الفداء بالجنايهٔ و الأكل و لا بأس بذكر بعضها و هو مرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت له:

المحرم يصيب الصّيد فيفديه أ يطعمه أو يطرحه؟ قال: إذا يكون عليه فداء آخر، فقلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه «۲». و نحوها روايته الأخرى «۳».

و بها يخرج عن الأصل المزبور.

و أمّا موثّق معاويهٔ بن عمّار الّذى تقدّم ذكره عند ذكر الوجه الثّانى فيمكن أن يراد من القيمهٔ فيها الفداء بالمثل- كما أفاده صاحب الجواهر- بقرينهٔ قوله (عليه السّلام) فى ذيله: (فان اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك) أى: قيمته، و المراد منها فى قتل الصّيد هى الفداء بالمثل، فقوله (عليه السّلام): «مثل ذلك» فيه، إشارهٔ إلى إرادهٔ الفداء من الأوّل، ليصحّ التّشبيه، إذ من المعلوم ارادهٔ الفداء فى المشبّه، لكونه صيدا لا أكلا، بل قد يشهد له: أنّ الموثّق المزبور مروى بطريق صحيح هكذا: (إذا اجتمع قوم محرمون على صيد فى صيده و أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته «۴» و لا ريب فى إرادهٔ الفداء من القيمهٔ فى

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۸.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۵۵ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۵۵ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱، و فى التّهذيب ج ۵ ص ۳۵۱ الرّقم ۱۳۱۹، و الكافى ج ۴ ص ۳۹۱ (أو أكلوا منه).

كفارات الإحرام، ص: ۱۰۵

...

القتل فكذا فى الأكل.

و أما صحيح منصور بن الحازم الّذى قد مرّ ذكره فى الوجه الثّانى فالظّاهر خروجه عمّا نحن بصدده- و هو أكل المحرم- خصوصا بعد

ملاحظة صحيح محمّد ابن مسلم الّذى يكون مضمونه مطابقا له و يصرّح فيه بكون الآكل محلّا، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام): عن رجل أهدى إليه حمام أهلى و جىء به و هو فى الحرم محلّ؟ قال: ان أصاب منه شيئا فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه «۱».

بل يمكن أن يكون المراد من قوله (عليه السّلام) فى صحيح منصور: (انّ أهل مكّة.. إلخ) إذا كانوا محلّين، بل ربّما قيل هو الظّاهر.

و يحتمل أن يكون هذا هو الوجه فى عدم استدلال الأكثر، لما فى المتن بالأخبار و لذلك اعترف فى المدارك بعدم الوقوف فيه على دليل يعتدّ به.

و كيف كان فقد يقال بالجمع بين الأخبار بالتّخيير بين الشّاة و القيمة و الفدية، بالمثل، فتأمّل.

ثمّ انّه يمكن أن يقال بوجوب خصوص الشّاة فى الأكل، حملا للأخبار المتقدّمة عليها، بقرينة صحيح زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول.. من نتف إبطه أو قلم ظفره، أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء، و من فعله متعمّدا فعليه دم شاة «۲» و خبر الطاطرى المتقدّم «۳» و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن قوم محرمين اشتروا

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقية كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۸.

...

صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لى فيه بدرهم، فجعلوا لها؟ فقال:

على كلّ انسان منهم شاة «۱».

و يمكن الجواب عنها: بأنّ تخصيص الشّاة بالذّكر فيها يحتمل أن يكون لغلبة وجوبها بالمماثلة المطلوبة فى الآية الكريمة «۲» أو غيرها، كما يرشد إليه إيجابها للذّبح مطلقا فى خبر الطّاطرى، لقوله (عليه السّلام) فيه: (عليهم شاة و ليس على الّذى ذبحه إلّا شاة) «۳» و مع إبدال الشّاة بالفداء فى خبر أبى بصير على رواية الكافى، لأنّ ذيله على رواية الوسائل هكذا: (على كلّ انسان منهم شاة) و على رواية الكافى: (على كلّ انسان منهم فداء).

مضافا الى النصّ على البدنة دون الشّاة فى صحيح أبان بن تغلب قال:

سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن قوم حجّاج محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها؟ فقال: عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه و أكلوه بدنة يشتركون فيهنّ فيشترون على عدد الفراخ و عدد الرّجال.. «۴» لكنّه ينافى لظاهر المراد بالتّضاعف فى الأخبار «۵» الدالّة عليه، و ما فى كلام بعض الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) لأنّ ظاهرها وجوب الجزاء مرّتين إحداهما: للقتل، و الأخرى: للأكل، و ظاهر الخبر وجوب البدنة لمجموع الأكل و الذّبح فيمكن إيجاب تضاعف الجزاء إلّا فى فرخ النّعام فيكفى فيه للذّبح و الأكل بدنة، لما رواه أحمد بن محمّد عن الحسن ابن على عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: انّما يكون الجزاء

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۵.

(۲) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۸.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۴.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۵۵ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۰۷

و لو رمى صيدا فأصابه و لم يؤثّر فيه (۱) فلا فدية (۲) و لو جرحه (۳)

مضاعفا فيما دون البدنة حتّى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف، لأنّه أعظم ما يكون.. إلخ «۱» و ما فى مرسل فضال: فى الصّيد يضاعفه ما بينه و بين البدنة، فإذا بلغ البدنة فليس عليه التّضعيف «۲».

(۱) لا كسرا و لا جرحا.

(۲) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر جماعة الإجماع عليه.. إلخ.

و استدلّ لذلك بوجهين:

الأول- الأصل.

الثّانى- خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن محرم رمى صيدا فأصاب يده و عرج؟ فقال: ان كان الظّبى قد مشى عليها و رعى و هو ينظر اليه فلا شىء عليه، و ان كان الظّبى ذهب على وجهه و هو رافعها فلا يدرى ما صنع فعليه فداؤه، لأنّه لا يدرى لعلّه قد هلك «۳».

و لكن عن بعض نسخ التّهذيب (و جرح فعرج) و الظّاهر انّ الصّواب هو ما فى نسخة الوسائل المطابق للاستبصار الّذى اقتصر على قوله: (فعرج) و ذلك لقوله فى خبر المذكور: (و هو ينظر إليه) لأنّ فيه إشارة إلى العلم بعدم تأثير رميه فى الصّيد.

(۳) بدون كسره أو معه.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴۶ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴۶ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۱۰۸

ثمّ رآه سويّا ضمن أرشه (۱)

---

(۱) لأنّ ما لا تقدير لديته شرعا يضمن بقيمته.

و يمكن الاستدلال له بصحيح سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): فى الظّبى شاة و فى البقرة بقرة و فى الحمار بدنة، و فى النّعامة بدنة، و فيما سوى ذلك قيمته «۱» لدلالته على أنّ ما سوى المذكورات و منه الكسر و الجرح يضمن بقيمته.

اللهمّ الّا أن يقال: انّ المراد من قوله (عليه السّلام): (و فيما سوى ذلك) الصّيد المغاير لها لا ما يعمّ الاجزاء و الجرح.

ثمّ انّه يمكن الاستدلال لذلك بالآية الكريمة الدالّة على المماثلة (.. فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «۲» بدعوى شمولها الأرش.

و أمّا خبر السّكونى عن جعفر بن محمّد عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): فى المحرم يصيب الصّيد فيديه ثمّ يرسله؟ قال: عليه جزاؤه «۳» فلا ينافى ذلك لحمله على ما إذا كان المراد منه صورة ما لو جهل حاله بعد الإرسال، كما انّه قد يحمل على ندب الجزاء حتّى لو رآه سويّا.

نعم يمكن أن يقال بمنافاته موثّق أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن محرم رمى صيدا فأصاب يده و عرج؟ فقال: ان كان الظّبى قد مشى عليها و رعى و هو ينظر اليه فلا شيء عليه.. إلخ «۴». لدلالته بعمومه على

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۲) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۵.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۲۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۱۰۹

و قيل (۱) ربع القيمة (۲)

عدم شيء فى العرج إذا رآه يرعى و العرج يجامع الجرح كثيرا فيدخل وجود الجرح فى المراد بالإطلاق فلا شيء و لا أرش فى الجرح إذا رآه بعد سويّا يرعى و لكن لا يقتضى عدم الأرش فى مطلق الجرح و لا فى الكسر.

(۱) كما عن جماعة.

(۲) لخبر أبى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) رجلا رمى ظبيا و هو محرم فكسر يده أو رجله، فذهب الظّبى على وجهه فلم يدر ما صنع؟ فقال:

عليه فداؤه، قلت: فإنّه رآه بعد ذلك مشى؟ قال: عليه ربع ثمنه «۱».

اللهمّ الّا أن يقال بأنّ المراد من قوله (عليه السّلام) فيه: (ربع ثمنه) ربع فدائه، و يجوز أن يكون ذلك وجه ما جاء فى النّافع: (ربع الفداء) لخبر علىّ بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله و تركه فرعى الصّيد؟ قال: عليه ربع الفداء «۲».

تنقيح الكلام يقتضى الإشارة إلى أمور:

الأول- انّ خبر أبى بصير و خبر علىّ بن جعفر- كما ترى- وردا فى كسر اليد و الرّجل خاصّة من دون تصريح فيهما على البراءة فضلا عن انتفاء التعيّب.

الثّانى- انّه قد وقع الخلاف فيما ورد من الجزاء فيهما، حيث انّ فى الخبر الأول ورد: (ربع الثّمن) و فى الثّانى (ربع الفداء).

اللهمّ الّا أن يقال بإمكان إرجاع ما فى الخبر الثّانى الى ما فى الخبر الأول

---

(۱) ذكر صدره فى الوسائل ج ۹ الباب ۲۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲ و ذيله فى الباب ۲۸ منها الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۱۰

و ان لم يعلم حاله لزمه الفداء (۱)

و هو (ربع الثّمن) بل فى الرّياض انّ الفداء بنفسه لا يوجب تربيعه، بل قيمته فعليه يكون المراد من قوله (عليه السّلام) فى الخبر الثّانى: (عليه ربع الفداء) ربع قيمة الفداء لا ربع قيمة الصّيد، كما قد يتوهّم ذلك من الخبر الأول، لأنّ مرجع الضّمير المجرور فيه انّما هو الفداء لا الصّيد.

و امّا ما رواه على بن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام):

فى محرم رمى ظبيا فأصابه فى يده فعرج منها؟ قال: ان كان الظّبى مشى عليها و رعى فعليه ربع قيمته و ان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء، لأنّه لا يدرى لعلّه قد هلك «۱» فالضّمير فيه و ان كان راجعا الى الصّيد، الّا انّه لا عبرة به، لكونه ضعيفا سندا.

الثّالث- انّ المذكور فى الخبر الأول: (انّه رآه مشى) و فى الثّانى: (فرعى الصّيد) و قد فهم منهما الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) انّه رآه صحيحا سويّا.

الرّابع- انّه يعمل بالخبرين فيما لو كسر يده أو رجله ثمّ رآه يمشى و يرعى دون مطلق الكسر و الجرح، لثبوت الأرش فيه.

(۱) ما أفاده المصنّف (قدّس سره) من لزوم الفداء فيما إذا لم يعلم حال الصّيد بعد جرحه ممّا قد صرّح به غير واحد من الأصحاب، بل قد نفى عنه الخلاف، بل فى المنتهى بل عن الانتصار و الخلاف و الجواهر: الإجماع عليه.

و استدلّ لذلك بوجوه:

الأول- الإجماع و (فيه): ما مرّ فى أوّل الكتاب.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۴.

و كذا لو يعلم أنّه أثّر فيه أم لا (۱) و روى (۲) فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته، و فى كلّ واحد ربع، و فى عينيه كمال قيمته، و فى كسر احدى يديه نصف قيمته، و كذا فى إحدى رجليه.

الثّانى- الأخبار المتقدّمة المشتملة على التّعليل بأنّه لا يدرى لعلّك هلك، كخبر أبى بصير «۱» المتقدّم فى الأمر الثّانى و نحوه.

الثّالث- صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) قال: سألته عن رجل رمى صيدا و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصّيد على وجهه فلم يدر الرّجل ما صنع الصّيد؟ قال: عليه الفداء كاملا، إذ لم يدر ما صنع الصّيد «۲» و ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): رجل رمى ظبيا و هو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظّبى على وجهه فلم يدر ما صنع؟ قال: عليه فداؤه «۳» هذا كلّه لو جهل حاله و لم يعلم أنّه أصابه أم لا. و أمّا لو أصابه و لم يعلم أنّه أثّر فيه أم لا؟ ضمن الفداء أيضا، لخبر أبى بصير الّذى أشير إليه فى الوجه الثّانى لدلالته على لزوم الفداء مع الإصابة و تأثير مثل العرج من دون أن يعلم أنّه أثّر فيه كسرا أو جرحا.

(۱) لعدم الدليل عليه.

و أمّا خبر أبى بصير المتقدّم «۴» فى الأمر الثّانى فلا دلالة فيه على لزوم الفداء لو أصابه و لم يعلم أنّه أثّر فيه أم لا، كما انّه لا دليل على ثبوت الكفّارة فيما لو شكّ فى أصل الإصابة، فتدبّر.

(۲) ما رواه سماعة بن مهران عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت: ما تقول فى محرم كسر إحدى قرنى غزال فى الحلّ؟ قال: عليه ربع

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۲۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۱۱۲

و فى الرّوايهٔ ضعف (۱)

قيمهٔ الغزال، قلت: فان هو كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدّق به، قلت:

فان هو فقّأ عينيه؟ قال: عليه قيمته، قلت: فان هو كسر احدى يديه؟ قال: عليه نصف قيمته، قلت: فان هو كسر احدى رجليه؟ قال: عليه نصف قيمته، قلت: فان هو قتله؟ قال: عليه قيمته، قال: قلت: فان هو فعل به و هو محرم فى الحلّ؟

قال: عليه دم يهريقه، و عليه هذه القيمهٔ إذا كان محرما فى الحرم «۱» و عمل به فى القواعد و فوائد الشّرائع و محكى النّهايهٔ و المبسوط و الوسيلهٔ و المهذّب و السرائر و الإرشاد و غيرهم، بل نسبه غير واحد إلى الشّهرهٔ، مضافا الى عمل الحلى (طاب ثراه) الّذى لا يعمل بأخبار الآحاد المعتبرهٔ فضلا عن الضّعيف منها الّا بعد القرائن القطعيّهٔ به.

و من هنا لا يبقى مجال للقول بأنّه ضعيفا سندا، لجبره بعمل معظم الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم).

(۱) لما فى المدارك من ان فى طريقها عدّهٔ من الضّعفاء منهم أبو جميلهٔ المفضل بن صالح و قيل: انّه كان كذّابا يضع الحديث، و تبعه على ذلك غيره.

مضافا الى معارضته لبعض الأخبار المتقدّمهٔ، كخبرى أبى بصير «۲» و نحوهما، و لذلك كلّه حكى عن بعض الأرش، و لكن قد عرفت آنفا: انّ ضعف الرّوايهٔ منجبرهٔ بعمل معظم الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) فلا يصغى الى المناقشهٔ فيها من هذه النّاحيهٔ.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲- ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۱۱۳

و لو اشترك جماعهٔ فى قتل صيد ضمن كلّ واحد منهم فداء كاملا (۱)

و لا ينافيها خبرا أبى بصير، لأنّ أحدهما فى العرج و الآخر فى الكسر فتدبّر.

ينبغى هنا الإشارهٔ إلى أمور:

الأول- انّه بناء على تماميّهٔ الرّوايهٔ يحمل لأجلها ما دلّ من الأخبار على انّ فى كسر قرن الظّبى: الفداء و فى كسر يده و لم يرع: دم شاهٔ على النّدب.

الثّانى- انّه تحمل روايهٔ أبى بصير المتقدّمهٔ على صورهٔ عدم رؤيته ماشيا صحيحا، لما دلّ من الأخبار على خلاف ما مرّ فى هذه الصّورهٔ، ففى بعضها:

(انّه لو كسر يده أو رجله ثمّ رآه يرعى كان عليه: (ربع الفداء) كما فى روايهٔ علىّ بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله و تركه فرعى الصّيد؟ قال: عليه ربع الفداء «۱».

و فى آخر: (ربع ثمنه) كما فى خبر عبد اللّه بن سنان عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): رجل رمى ظبيا و هو محرم فكسر يده أو رجله «الى أن قال»: قلت فإنّه رآه بعد ذلك مشى؟ قال: عليه ربع ثمنه «۲».

الثّالث- انّه لو جهل حاله و احتمل موته بعد الكسر ففيه الفداء كاملا، لما تقدّم من الأخبار.

(۱) قد نفى عنه الخلاف، و ادّعى عليه الإجماع بقسميه، و استدلّ لذلك:

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۱۴

و من ضرب بطير على الأرض كان عليه دم و قيمتان إحداهما للحرم و أخرى لاستصغاره (۱)

بصحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما جزاء؟ فقال: لا، بل عليهما أن يجزى كلّ واحد منهما الصّيد.. «۱»

و بصحيح زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام) فى محرمين أصابا صيدا؟ فقال:

على كلّ واحد منهما الفداء «۲» الى غير ذلك من الأخبار الدالّة على ذلك.

(۱) كما فى القواعد و غيرها و محكى النّهاية و المبسوط و السّرائر و الجامع و غيرها، و استدلّ له بخبر معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: فى محرم اصطاد طيرا فى الحرم فضرب به الأرض فقتله؟ قال: عليه ثلاثة قيمات: قيمة لإحرامه، و قيمة للحرم، و قيمة لاستصغاره إيّاه «۳».

ان قلت: انّ فى الخبر قصور من ناحية السّند فلا يمكن الاستدلال به لما أفاده الماتن (قدّس سره) قلت: انّه و ان كان ضعيفا من حيث السّند الّا انّ ضعفه منجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بمضمونه فلا يبقى مجال للمناقشة فيه بذلك بعد انجباره به.

نعم قد وقع الخلاف فى التّعبير عنه بين الأصحاب، فمنه ما عرفت، و فى النّافع التّعبير بلفظه، و فى محكى الوسيلة و المهذّب التّعبير بالجزاء و قيمتين، و كيف كان فقد حمل المصنّف (قدس سرّه) القيمة الأولى على الدّم للنّصوص الدالّة

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۶.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۷.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴۵ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۱۵

...

على وجوبه فى الطّير الّا ما خرج و لأنّ المنصرف من القيمة للإحرام هو كفّارته.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأول- انّه لا يلزم من كون المنشأ لوجوب احدى القيم استصغار الطّير وجوبها لو ضرب به الأرض فى الحلّ استصغارا له، إذ من المحتمل أن يكون لذلك- و هو استصغاره فى الحرم- دخلا فى الوجوب.

الثّانى- انّ الخبر- كما ترى- يقتضى اختصاص الحكم فيه بما اصطاده فى الحرم و ضرب به الأرض فيه.

الثّالث- انّ مقتضاه هو اختصاص الحكم فيه بالطّير، و امّا التعدّى عن مورده- و هو الطّير- الى غيره من الحيوانات مشكل، و ذلك لاحتمال أن يكون فى الطّير خصوصيّة و لم تكن تلك الخصوصيّة فى غيره، و امّا تسرية الحكم منه الى غيره بدعوى تنقيح المناط، ففيه: أنّ القطعىّ منه غير حاصل فى الشّرعيّات، و أما الظّنّى منه و ان كان يمكن حصوله، و لكن لا عبرة به، لأنّه لا يغنى من الحقّ شيئا.

الرّابع- انّه حكى كاشف اللّثام عن جماعة من الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) اضافة التّعزير الى القيم فى ضرب الطّير بالأرض ثمّ قال: و قد يرشد اليه خبر حمران قال: قلت لأبى جعفر (عليه السّلام) محرم قتل طيرا فيما بين الصّفا و المروة عمدا؟ قال: عليه الفداء

و الجزاء و يعزّر، قال: قلت فإنّه قتله فى الكعبة عمدا؟ قال: عليه الفداء و الجزاء و يضرب دون الحدّ و يقام للنّاس كى ينكل غيره «۱». و (فيه) ما لا يخفى لكونه ضعيفا سندا فلا عبرة به، و على فرض صحّته لا يشمل مطلق مواضع الحرم، كما هو المدّعى ظاهرا، فتدبّر.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۱۱۶

و من شرب لبن ظبية فى الحرم لزمه دم و قيمة اللّبن (۱)

---

(۱) لخبر يزيد بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل مرّ و هو محرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها و شرب من لبنها؟ قال: عليه دم، و جزاء فى الحرم «۱» و بهذا الاسناد مثله الّا انّه قال: (و جزاء فى الحرم ثمن اللّبن)، و امّا ضعفه فمنجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) فلا فائدة فى مناقشته بضعف السّند.

نعم قد وقع الخلاف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) فى التّعبير عنه، لأنّه- كما ترى- اشترط فيه الإحرام و الحرم جميعا، و أغفل فى النّافع و محكى الوسيلة الحرم و أغفل المصنّف و الفاضل الإحرام و لكن المتّجه اعتبار الجميع لحصول القطع حينئذ بحصول انجباره بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى محكى التّذكرة و المنتهى زيادة الاستدلال بأنّه شرب ما لا يحلّ شربه، إذ اللّبن كالجزء من الصّيد و كان ممنوعا منه، فيكون كالأكل لما لا يحلّ أكله..

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأول- انّ ظاهر الخبر- كما ترى- هو كون الدّم للإحرام، و حينئذ فيجب على المحرم حتّى لو فعل ذلك فى الحلّ.

الثّانى- انّ مقتضى الخبر و هو إيجاب قيمة اللّبن عن الحرم إيجابها على المحلّ لو فعل ذلك فى الحرم.

الثّالث- انّه يلزم اعتبار الاحتلاب فى وجوب الدّم على المحرم، لتصريح

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۵۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۱۷

و لو رمى الصّيد و هو حلال فأصابه و هو محرم لم يضمنه و كذا لو جعل فى رأسه ما يقتل القمّل ثمّ أحرم فقتله (۱)

الخبر به.

الرّابع- انّه يمكن أن يدّعى اعتبار أخذ المحرم للظّبية فى وجوب الدّم، إذ لو أخذها غيره و احتلبها هو و شرب لبنها أمكن القول بعدم إيجاب الدّم عليه، لعدم كون الاصطياد منه، و ان قلنا بوجوب القيمة عليه للحرم و كون اللّبن جزء من الصّيد، و عليه لو أخذها غير المحرم و شرب لبنها لم يجب على المحرم الدّم، بخلاف ما لو أخذها هو و احتلبها و ان شرب لبنها غيره أو تلفت، فإنّه يجب على المحرم الدّم، كما تجب عليه القيمة أيضا لو فعل ذلك فى الحرم، و كذا تجب القيمة على المحلّ الشّارب فى الحرم، فيكون كلّ ذلك لأجل الحرم.

(۱) و استدلّ لذلك بوجهين:

الأول- الأصل.

الثّانى- التّعليل الوارد فى خبر عبد الرّحمن الآتى و غيره.

تنقيح الكلام يقتضى الإشارة إلى أمور:

الأول- انّ ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) فى المتن انّما يجرى بالنّسبة الى ما لو نصب شبكة للصّيد محلّا فاصطادت و هو محرم و كذا ما لو احتفر بئرا كذلك و نحوهما.

الثّانى- انّه لو فعل أحد الأمور المتقدّمة فى المتن و الشّرح بقصد القتل حال الإحرام أمكن القول بالضّمان، لشمول الأدلّة للقتل بالتّسبيب و لا ينافى دعوى عدم الضّمان: إيجاب الفدية لو رمى الصّيد فى الحلّ فمات فى الحرم، لخروجه بالدّليل.

كفارات الإحرام، ص: ۱۱۸

[الموجب الثّانى اليد]

الموجب الثّانى اليد (۱) و من كان معه صيد فأحرم

مضافا الى معارضته بما دلّ من النّصوص على عدم الضّمان فيما لو رمى الصّيد فى الحلّ فمات فى الحرم كصحيح عبد الرّحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل رمى صيدا فى الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات عليه جزاؤه؟ قال: لا ليس عليه جزاؤه، لأنّه رمى حيث رمى و هو له حلال، انّما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا فى الحلّ الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصّيد حتّى دخل الحرم، فليس عليه جزاؤه، لأنّه كان بعد ذلك شيء، فقلت له:

هذا القياس عند النّاس؟ فقال: انّما شبّهت لك شيء بشيء «۱».

الثّالث- انّ مقتضى إطلاق التّعليل الأول و الثّانى المذكور فيه لا سيّما الأخير منهما عدم الضّمان فى الأمثلة السّابقة و نحوها حتّى لو قصد القتل حال الإحرام. فتدبّر.

(۱) أمّا حرمة إثبات اليد على الصّيد للمحرم فى الحرم و خارجه فممّا لا ينبغى الإشكال فيه، قال فى الجواهر عند شرح كلام المصنّف: (إثباتها على الصّيد حرام على المحرم إجماعا و نصّا «۲».. إلخ) و استدلّ له بخبرى أبى سعيد المكارى و بكير بن أعين الآتيين المتعلّقين بإثبات اليد على الصّيد فى الحرم، هذا بالنّسبة إلى حرمة إثبات اليد على الصّيد فى الحرم، و امّا حرمة إثباتها عليه فى خارج الحرم فيدلّ عليه: صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۰ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۴.

(۲) كنز العمّال ج ۵ ص ۲۵۷ الرّقم ۵۱۹۷ و سنن البيهقى ج ۶ ص ۹۰.

كفارات الإحرام، ص: ۱۱۹

زال ملكه عنه (۱)

الحسن (عليه السّلام) عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان الجزاء بينهما أو على كلّ منهما جزاء؟ فقال: لا، بل عليهما أن يجزى كلّ منهما الصّيد «۱» و صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى المحرم يصيب الصّيد؟ قال: عليه الكفّارة فى كلّ ما أصاب «۲».

و صحيحة الآخر قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): محرم أصاب صيدا؟

قال: عليه الكفّارة «۳» و نحوهما غيرهما من الأخبار الشّاملة بإطلاقها للإصابة بإثبات اليد فى الحرم و غيره و للجزاء بالقيمة الّتى عنى بها الضّمان كما يعرف من النّصوص الأخر.

(۱) كما صرّح بذلك جماعة بل عن ظاهر غير واحد منهم اتّفاق الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل عن الخلاف و الجواهر الإجماع عليه.

و استدلّ لذلك بوجوه:

الأوّل- الإجماع المحكى عن الخلاف و الجواهر و (فيه): ما مرّ.

الثّانى- ما قيل انّه لا يملكه ابتداء فكذلك استدامة و (فيه): انّ عدم ملكيّة الصّيد للمحرم ابتداء على فرض تماميّته لا يلازم عدم ملكيّته استدامة، لعدم الدّليل على الملازمة.

الثّالث- عموم الآية الكريمة (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً وَ اتَّقُوا اللّهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) «۴»

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۶.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۴) سورة المائدة، الآية: ۹۷.

كفارات الإحرام، ص: ۱۲۰

و وجوب إرساله (۱)

لكن و (فيه): أمّا أوّلا- فلأنّه إذا أريد من الصّيد فيها: المصدر فعدم اقتضائه لعدم الملكيّة يكون ظاهرا.

و أمّا ثانيا- فعلى فرض تسليم عدم ارادة المصدر منه فيها بل ارادة غيره و هو الذّات فلا تدلّ على عدم الملكيّة أيضا، لأنّ المنصرف من حرمة ذات الصّيد هو حرمة اصطياده و أكله و نحوه من التصرّفات لا حرمة الانتفاع به مطلقا.

و أمّا ثالثا- فلأنّه بعد فرض تسليم إرادة حرمة مطلق الانتفاع به لا ينافى ذلك الماليّة و الملكيّة، لأنّ عدم جواز الانتفاع به انّما هو فى وقت خاصّ و لا ينافى ذلك كونه مالا و ملكا.

و امّا رابعا- فغاته ما يدلّ عليه هو حرمة الإبقاء فتدبّر.

الرّابع- ما يأتى فى كلام المصنّف (قدس سرّه) من وجوب إرساله الّتى يستفاد من الأخبار لأنّه بذلك يستكشف عدم بقائه على ملكه حيث انّه لو كان باقيا عليه لكان له حقّ التصرّف فيه. و يناقش فيه بما يأتى.

(۱) وجوب إرسال الصّيد على المحرم ممّا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه، و يدلّ عليه خبر أبى سعيد المكارى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا يحرم أحد و معه شىء من الصّيد حتّى يخرجه من ملكه فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخلّيه فان لم يفعل حتّى يدخل الحرم و مات لزمه الفداء «۱».

---

(۱) ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۳۴ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ۳، و تمامه فى التّهذيب ج ۵ ص ۳۶۲ الرّقم ۱۲۵۷.

كفارات الإحرام، ص: ۱۲۱

فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه (۱)

و خبر بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظّبى فى الحرم؟ فقال: ان كان حين

أدخله الحرم خلّى سبيله فلا شيء عليه و ان أمسكه حتّى مات فعليه الفداء «۱»، و لكن لا يخفى ما فيهما من المناقشة و الاشكال:

امّا فى الأوّل: فلأنّ مفاده- كما ترى- هو وجوب إرساله بعد دخوله فى الحرم لا بعد دخوله فى الإحرام.

بل يمكن دعوى دلالته على الملكيّة، و ذلك لأنّ الأمر بإخراجه عن ملكه فرع البقاء على الملكيّة، غاية الأمر انّه يجب إخراجه عنها، كما انّ قوله (عليه السّلام) فيه: (فان أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه..) انّما يدلّ على التّكليف بإرساله بعد دخول الحرم، و هذا لا يدلّ على عدم الملكيّة.

و أمّا فى الثّانى: فلعدم تعلّقه بمفروض المسألة إلّا بلزوم الفدية و عدمها مضافا الى انّه يدلّ على اللّزوم لأجل الحرم لا الإحرام.

و أمّا خبر عبد الأعلى المسئول فيه عن رجل أصاب صيدا فى الحلّ فمشى برباطه حتّى دخل الحرم فاجترأ بحبله حتّى أخرجه من الحرم و الرّجل فى الحلّ؟

فقال: ثمنه و لحمه حرام مثل الميتة «۲» الدّال على تحريم الثّمن و جعله مثل الميتة الظّاهر فى عدم الملكيّة و شمول إطلاق الرّجل فيه للمحرم فلا ينافى ما تقدّم لاختصاصه بالحرم و ظاهر فى عدم الملكيّة لأجله لا الإحرام، فتأمّل.

(۱) كما عن جماعة، فإذا أهمل الإرسال ضمن الفداء و ان مات حتف أنفه

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۶ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۲۲

...

فضلا عمّا أتلفه، كما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى محكى المنتهى الإجماع عليه منّا و من القائلين بوجوب الإرسال، قال: لكونه حينئذ مضمونا بالدّخول تحت اليد العادية فكان كالمغصوب.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأوّل- انّ ظاهر إطلاق المتن و غيره عدم الفرق فى ما ذكر بين الحرم و غيره، لكن خبرى أبى سعيد المكارى و بكير دلّا على ذلك فى الحرم بل ظاهر خبر أبى سعيد اختصاص الحكم به.

الثّانى- انّه لو لم يمكنه الإرسال حتّى تلف فهل عليه ضمان أم لا؟ يمكن أن يقال بعدمه كما صرّح به جماعة، و لعلّه للأصل.

و يمكن أن يقال انّ مقتضى إطلاق الأخبار ثبوت الضّمان إذا مات بلا فرق بين إمكان الإرسال و عدمه، و أمّا دعوى: انصرافها عنه فقد يناقش فيه بأنّه بدوى فلا عبرة به فى تقييد الإطلاق.

الثّالث- انّه لو لم يرسله المحرم حتّى أحلّ و لكن لم يدخله الحرم فهل عليه شيء أم لا؟ فنقول: أنّه لا شيء عليه سوى الإثم، للأصل و غيره، فلا يجب عليه بعد التحلّل إرساله، لتبدّل الموضوع فعليه لا يبقى مجال للقول باستصحاب الوجوب فيجوز له ذبحه، بل يمكن الاستدلال له بقوله تعالى (حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً) «۱» بناء على انّ المراد بالصّيد الذّات لا المصدر، هذا كلّه إذا كان قد أخرجه من الحرم، و الّا وجب عليه إرساله، لخبر أبى سعيد المكارى «۲»

---

(۱) سورة المائدة، الآية: ۹۷.

(۲) صدره فى الوسائل ج ۹ الباب ۳۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳، و تمامه فى التهذيب ج ۵ ص ۳۶۲ الرقم ۱۲۵۷.

كفارات الإحرام، ص: ۱۲۳

و لو كان الصّيد نائيا عنه لم يزل ملكه (۱)

المتقدّم.

الرّابع- انّه لو أرسله المحرم ثمّ اصطاده لم يضمن قطعا.

الخامس- لو أرسله من يده مرسل فلا ينبغى الإشكال فى عدم ثبوت الضّمان عليه.

السّادس- انّه لو أدخله المحرم فى الحرم ثمّ أخرجه وجب عليه ردّه اليه، لما رواه يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا أدخلت الطّير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت، و إذا أدخلت مكّة فليس لك أن تخرجه «۱».

و لكن نوقش فيه بمنع كونه من صيد الحرم بمجرّد الإدخال مع انّ النّص مختصّ بالطّير و التعدّى عن مورده الى غيره يحتاج الى دليل تعبّدى و الظّاهر انّه غير ثابت، مضافا الى ما فيه من الإشكال، فتأمّل.

السّابع- انّه لو كان الصّيد بيده وديعة أو عارية أو شبهها و تعذّر المالك ففى المسالك (دفعه الى وليّه و هو الحاكم أو وكيله فان تعذّر فالى بعض العدول فان تعذّر أرسله و ضمن) و لا يخلو فيه نظر، هذا كلّه إذا كان الصّيد معه، و الّا فيأتى حكمه فى الفرع الآتى.

(۱) ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من عدم زوال ملكه فيما لو كان ما تحت يده من الصّيد نائيا عنه كما إذا كان فى بلده هو الصّواب، و لا ينبغى الإشكال فيه، و استدلّ لذلك بوجهين:

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۵.

كفارات الإحرام، ص: ۱۲۴

...

الأوّل- الأصل.

الثّانى- بعض الأخبار- و هو:

۱- صحيح جميل قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): الصّيد يكون عند الرّجل من الوحش فى أهله و من الطّير يحرم و هو فى منزله؟ قال: و ما به بأس لا يضرّه «۱».

۲- صحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرّجل يحرم و عنده فى أهله صيد امّا وحش و امّا طير؟ قال: لا بأس «۲».

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأوّل- انّ مقتضى الأصل و الأخبار هو جواز بيعه و هبته و الوصيّة به و غيرها فى مفروض المسألة كما صرّح بذلك المنتهى و التّحرير، و ذلك لوجود المقتضى و عدم المانع.

الثّانى- انّه كما لا يمنع الإحرام استدامة ملك الصّيد إذا كان نائيا عنه كذلك لا يمنع ابتدائه إذا كان بعيدا عنه، فإذا فرض انّه اشترى صيدا أو اتّهبه أو ورثه انتقل الى ملكه، و ذلك للأصل و إطلاق الأخبار.

الثّالث- انّه يندب لأهل المحرم أن لا يتعرّضوا لما يألف بيتهم من الصّيد و لا يفزعوه و يطعموه من الوقت الّذى يظنّون إحرام صاحبهم فيه الى أن يحلّ من إحرامه، لخبر خالد بن جرير عن أبى الرّبيع قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل خرج الى مكّة و له فى منزله حمام طيّارة و ألفها طير من الصّيد و كان مع حمامة؟ قال: فلينظر أهله فى المقدار الى الوقت الّذى يظنّون انّه يحرم فيه و لا

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۱۲۵

و لو أمسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كلّ منهما فداء (۱) و لو كانا فى الحرم تضاعف الفداء (۲) ما لم يكن بدنة (۳) و لو كانا محلّين فى الحرم لم يتضاعف (۴) و لو كان أحدهما (۵) محرما تضاعف الفداء فى حقّه (۶).

يعرضون لذلك الطّير و لا يفزعونه و يطعمونه حتّى يوم النّحر و يحلّ صاحبهم من إحرامه «۱».

و (فيه): أمّا أوّلا- فلكونه ضعيفا سندا فلا عبرة به، لعدم شموله دليل الحجّية و الاعتبار.

و أمّا ثانيا- فلعدم كونه من الصّيد للمحرم مع صيد أهله له.

الرّابع- انّ الصّيد المفروض فى الرّواية ليس من الصّيد للمحرم كما هو واضح، و أمّا طيره فليس آلة صيد له، فتدبّر.

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب (قدس اللّه أسرارهم) بل فى الجواهر:

(بلا خلاف أجده فيه بيننا بل عن الخلاف و التّذكرة الإجماع عليه.. إلخ) و استدلّ لذلك بفحوى دليل الضّمان بالدّلالة و المشاركة فى الرّمى بدون اصابة.

(۲) بوجوب القيمة معه.

(۳) أى ما لم يكن يبلغ بدنة كما مرّ و يأتى (إنشاء اللّه تعالى) عند البحث عن التّوابع فى الفصل الرّابع.

(۴) لعدم هتكه غير حرمة الحرم، فلا يتضاعف الفداء.

(۵) أى الذّابح أو الممسك.

(۶) لهتكه حرمة الحرم و الإحرام، و هذا بخلاف المحلّ، لعدم هتكه حرمه الإحرام.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۲۶

و لو أمسكه المحرم الصّيد فى الحلّ فذبحه المحلّ ضمنه المحرم خاصّة و لو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه (۱) و لو أحضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه (۲)، و إذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة و يحرم على المحل (۳)

---

(۱) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) من ضمانه فيما إذا نقل المحرم أو المحلّ فى الحرم بيض صيد عن موضعه ففسد بالنّقل أو غيره ممّا قد صرّح به غير واحد من الأصحاب بل عن الشّيخ نسبته الى الأخبار و لعلّه يريد أخبار الكسر، بل فى المسالك: (الأقوى ضمانه ما لم يتحقّق عدم خروج الفرخ منه سليما).

(۲) ما أفاده الماتن من عدم الضّمان فيما لو أحضنه طير آخر فخرج الفرخ سليما، متين، و قد صرّح به غير واحد من الأصحاب، و استدلّ له بالأصل، و كذا لو كسره فخرج فاسدا، و لكن يمكن أن يقال بالضّمان، لعموم نصوص الكسر و كونه جناية محرّمة، اللّهمّ الّا أن يقال بالانصراف، فتأمّل.

(۳) كما هو المعروف بل قال فى المنتهى: انّه قول علمائنا أجمع، و يدلّ عليه- مضافا الى اتّفاق الأصحاب- خبر وهب عن جعفر عن أبيه عن على (عليه السّلام) قال: إذا ذبح المحرم الصّيد لم يأكل الحلال و الحرام و هو كالميتة و إذا ذبح الصّيد فى الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام «۱» و خبر محمّد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن إسحاق عن جعفر انّ عليّا (عليه السّلام)

كان يقول: إذا ذبح المحرم الصّيد فى غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لا محرم، و إذا ذبح المحلّ الصّيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لا محرم «۲».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵.

كفارات الإحرام، ص: ۱۲۷

و لا كذا لو اصطاده و ذبحه محلّ (۱).

[الموجب الثّالث السّبب و هو يشتمل على مسائل]

[الأولى من أغلق على حمام من حمام الحرم]

الموجب الثّالث السّبب و هو يشتمل على مسائل:

الأولى من أغلق على حمام من حمام الحرم و له فراخ و بيض ضمن بالإغلاق (۲) فإن زال السّبب و أرسلها سليمة سقط الضّمان (۳) و لو هلكت ضمن الحمامة بشاة، و الفرخ بحمل، و البيضة بدرهم ان كان محرما، و ان كان محلّا ففى الحمامة درهم و فى الفرخ نصف و فى البيضة ربع (۴).

و أمّا ضعفهما فمنجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بهما فالمناقشة فيهما بعد ذلك فى غير محلّه.

مضافا الى انّ الخبر الثّانى ليس بضعيف، لأنّه و ان كان من جملة رجالها الخشّاب، الّا انّه إماميّ، و عدّه بعض من الثّقات، و كيف كان فقد تقدّم تفصيل الكلام فيه فى أوائل الجزء الثّالث و من أراد الاطّلاع عليه مفصّلا فليراجعه.

(۱) لعدم كونه ميتة فهو حلال للمحلّ، و الظّاهر انّه ممّا لا خلاف فيه، بل هو موضع وفاق، كما فى المدارك، للأصل و الصّحاح المستفيضة «۱».

(۲) إذا تعقّبه هلاكه للتّسبيب القائم مقام المباشرة فى صدق الإتلاف.

(۳) كما هو المعروف، للأصل، و ما دلّ على عدم الضّمان بالأخذ ثمّ الإرسال.

(۴) و استدلّ لذلك- مضافا الى ما مرّ من صدق الإتلاف المحرّم الّذى

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب تروك الإحرام.

كفارات الإحرام، ص: ۱۲۸

و قيل (۱)

يترتّب عليه ذلك بالنّسبة إلى المحرم و المحلّ فى الحرم- بعدّة أخبار- منها:

۱- خبر يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض؟ فقال: ان كان أغلق عليها قبل أن يحرم فانّ عليه لكلّ طير درهم و لكلّ فرخ نصف درهم و لكلّ بيضة ربع درهم، و ان كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنّ لكلّ طائر شاة و لكلّ فرخ حملا و ان لم يكن تحرّك فدرهم و البيض نصف درهم «۱». و فى هذا الخبر- كما ترى-

تصريح بجميع ما فى المتن من الكفّارات و أمّا ما صرّح ببعضها فيأتى بالتّالى.

۲- ما رواه إبراهيم بن عمر و سليمان بن خالد قالا: قلنا لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال: ان كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، و ان كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه «۲» و رواه الصّدوق بإسناده عن سليمان بن خالد مثله الّا أنّه قال: (أغلق بابه على طير فمات).

۳- ما رواه زياد الواسطى قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم؟ فقال: عليهم قيمة كلّ طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم «۳».

۴- صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات؟ قال: يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم «۴».

(۱) لم يعرف القائل و ان نسبه فى الحدائق إلى الشّيخ و لكن لم يثبت صحّة

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث: ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث: ۴.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث: ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۲۹

يستقرّ الضّمان بنفس الأغلاق، لظاهر الرّواية (۱) و الأوّل أشبه (۲).

[الثّانية قيل (۳) إذا نفّر حمام الحرم]

الثّانية قيل (۳) إذا نفّر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة و ان لم يعد فعن كلّ حمامة شاة (۴).

هذه النّسبة.

(۱) لظاهر إطلاق بعضها، و لكن يمكن المناقشة فيه بأنّه لا مجال له بعد انصراف خبر يونس المتقدّم الدّال على ثبوت الكفّارة إلى صورة عدم إرسالها سليمة و بعد تقييد بعض أخبار الباب بالموت. و كيف كان فيمكن أن يحمل إطلاق كلام هذا القائل و الأخبار على جهل الحال كالرّمى مع الإصابة و جهل الحال كما سبق.

(۲) بأصول المذهب و قواعده الّتى منها أصالة البراءة من الضّمان.

(۳) و القائل الشّيخان و بنو بابويه و البرّاج و حمزة و سلّار.

(۴) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى المسالك (اشتهر بينهم حتّى كاد يكون إجماعا) و فى الفقه الرّضوى: (و ان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك فى كلّها شاة و ان لم ترها رجعت فعليك لكلّ طير دم شاة) «۱» و قد عرفت غير مرّة عدم ثبوت النّسبة إليه (عليه السّلام) عندنا، و كيف كان فلم نرى نصّا معتبرا فى مفروض المسألة.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأوّل- إذا شكّ فى العدد يبنى على الأقلّ كما انّه إذا شكّ فى العود

---

(۱) المستدرك الباب ۴۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۳۰

...

يبنى على العدم.

الثّانى- انّه هل يختصّ الحكم بالمحلّ، كما قيل فان كان محرما فعليه جزاء ان أم لا؟ فيه وجهان و لكن أقواهما التّساوى، للأصل على انّ عدم وجوبهما مع العود فواضح بل و مع عدم العود، لعدم كون مثل ذلك إتلافا كما هو واضح.

الثّالث- انّه لا شىء فى الواحدة مع الرّجوع، للأصل و حذرا من لزوم تساوى حالتى العود و عدمه و اختصاص الفتاوى بالجمع سواء قلنا انّ الحمام جمع أم لا، و لا سيّما بلحاظ قولهم: (فعن كلّ حمامة شاة) الّذى هو قرينة على ارادة الجمع من الحمام.

الرّابع- انّه لو كان المنفّر جماعة فان كان فعل كلّ واحد منهم موجبا لذلك لو انفرد ففى المسالك: (الظّاهر تعدّد الجزاء عليهم، لصدق التّنفير على كلّ واحد، مع احتمال وجوب جزاء واحد عليهم، لأنّ العلّة مركّبة و خصوصا مع العود، أمّا مع عدمه فالاحتمال ضعيف جدّا، لأنّ سبب الإتلاف كاف فى الوجوب و كذا الشّركة).

و ناقش فيه صاحب الجواهر (قدّس سره) بعد نقله كلام المسالك بقوله:

(و فيه انّه لا فرق بين العود و عدمه مع فرض عدم الصّدق باعتبار تركّب العلّة و «دعوى»: الاكتفاء بالاشتراك يمكن منعها فى المقام و ان قلنا بها فى الإتلاف للدّليل بخلاف الفرض الّذى مقتضى إطلاق الفتوى عدم الفرق فيه بين المتّحد و المتعدّد الى أن قال: و من ذلك يعلم الحال فى قوله أيضا: «لو كان فعل كلّ واحد لا يوجب النّفور فان لم تعد فالحكم كما مرّ و ان عادت قوى احتمال عدم التعدّد» لأنّ التّنفير استند الى الجميع لا الى كلّ واحد و لم يتحقّق الإتلاف ليثبت الحكم مع الاشتراك).

الخامس- انّه لو كانوا جميعا محلّين أو محرمين فى الحرم أو فى الحلّ

كفارات الإحرام، ص: ۱۳۱

...

فيكون الحكم واحدا، و أمّا لو اختلفوا فعلى القول بالتعدّد لا إشكال، لأنّه حينئذ يحكم على كلّ واحد منهم ما أوجبه فعله لو كان منفردا، و أمّا على القول بالاتّحاد ففى المسالك: يشكل الحال فيحتمل حينئذ أن يجب على كلّ واحد بنسبته من العدد ممّا وجب عليه فيجب على المحرم فى الحلّ لو كانوا ثلاثة ثلث شاة و على المحلّ فى الحرم ثلث القيمة و هكذا، و يحتمل هنا عدم وجوب شىء، لأنّه خلاف الحكم المذكور.

قال فى الجواهر بعد نقله عن المسالك (قلت: انّ المسألة غير منصوصة و العمدة فيها الفتاوى الّتى مقتضاها ترتّب الحكم المذكور على المنفّر متّحد أو متعدّد محلّ أو محرم أو مختلف. نعم قد يقال: انّ المنساق منها كون ذلك فى الحرم، و من هنا يتّجه الاقتصار فيه على خصوص طير الحرم دون غيره من الصّيد المحرم كالظّباء و ان احتمله بعضهم لكنّه فى غير محلّه، و منه يعلم وضوح منع كون عدم العود إتلافا).

السّادس- لو عاد بعض الطّيور ففى كلّ واحدة لم تعد شاة- كما أفاده المصنّف قدّس سرّه- و أمّا العائد فقد تقدّم فى الأمر الثّالث عدم وجوب شىء له، للأصل، الّا أن يقوم دليل تعبّدى على خلافه، و الظّاهر انّه غير ثابت.

التّاسع- يجب على المنفّر السّعى فى إعادتها مع الإمكان، حتّى انّه لو افتقر إلى مؤنة وجبت أيضا.

العاشر- لو لم تخرج عن الحرم و لم تبعد كثيرا عن محلّها الّذى نفرها منه و قلنا بإيجابه الجزاء، ففى وجوب إعادتها إلى الأوّل نظر: من تحريم التّنفير الموجب لخروجها عن محلّها، فيجب ردّها اليه.

و من انتفاء الفائدة مع القرب خصوصا لو لم يكن المحلّ الأوّل موضع إقامتها و كان المحلّ الثانى مساو له أو أقرب اليه، و هذا هو الأقرب فى النّظر.

كفارات الإحرام، ص: ۱۳۲

[الثّالثة إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما و أخطأ الآخر]

الثّالثة إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما و أخطأ الآخر، فعلى المصيب فداء لجنايته، و كذا على المخطى لإعانته (۱).

---

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه و لا اشكال عدا ما حكى عن الحلّى فلا شىء على المخطى، بل و ان لم تتحقّق إعانته).

و استدلّ لذلك ببعض الأخبار- و هو:

۱- صحيح ضريس بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما؟ قال: على كلّ واحد منهم الفداء «۱».

۲- ما رواه إدريس بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن محرمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما: الجزاء بينهما، أو على كلّ واحد منهما؟

قال: عليهما جميعا يفدى كلّ واحد منهما على حدّة «۲».

و هذين الخبرين- كما ترى- يدلّان على ثبوت الفداء على المصيب و المخطى و ان لم تتحقّق إعانته.

و من هنا ظهر ضعف ما حكى عن ابن إدريس من عدم شىء على المخطى، الّا أن يدلّ فيجب للدّلالة على الرّمى، و كذلك ظهر ضعف ما حكى عن بعض من قصر الحكم على صورة الإعانة منزّلا للخبرين عليها، و ذلك لعدم الدّاعى له.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۳۳

[الرّابعة إذا أوقدوا جماعة نارا فوقع فيها صيد]

الرّابعة إذا أوقدوا جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم على كلّ واحد منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد، و الّا لزمهم فداء واحد (۱).

تنقيح البحث يتوقّف على ذكر أمور:

الأوّل- انّه ما المراد من اعانة المخطى يمكن أن يقال بأنّ المراد منها ارادة صيده للرّامى و لكنّ المتّجه التّعبير بمضمون النّص الّذى هو مدرك الحكم.

الثّانى- انّه هل يمكن التّعدية إلى الأكثر من اثنين أم لا؟

قد يقال بعدم جواز التّعدية و انّه يتعيّن الاقتصار على مورد الخبرين فلا يسرى منه و هو الاثنين الى غيره، لاحتمال خصوصيّة فيه، و يمكن أن يقال بجواز التّعدية، و إذا لا يبعد أن يكون السّؤال فيهما على المحرمين، للمثال، أو لكونهما محلّ الابتلاء لا للخصوصيّة، نعم لا يتعدّى الحكم الى المحلّين و الأكثر إذا أصاب أحدهم فى الحرم، للأصل.

الثّالث- إذا تعدّد الرّماة ففى تعدّد الحكم و عدمه وجهان:

يمكن أن يقال بالاجتزاء بفداء واحد لجميع المخطئين و يمكن أن يقال بوجوبه على كلّ واحد منهم، و لعلّه الأقرب.

الرّابع- انّ إطلاق الخبرين شامل للإصابة فى الحلّ و الحرم و لما إذا علم المصيب بعينه أو اشتبه، و لكن مقتضى القاعدة أن لا يجب الفداء على أحدهما ما لم يعلم المصيب بعينه.

(۱) كما هو المعروف بل فى الجواهر: (بلا خلاف أجده بين من تعرّض له

كفارات الإحرام، ص: ۱۳۴

...

كالشّيخ و الفاضلين و الشّهيدين و غيرهم..).

و استدلّ له بصحيح أبى ولّاد الحنّاط قال: خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكّة فأوقدنا نارا عظيمة فى بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكبّبه و كنّا محرمين فمرّ بنا طائر صاف؟ قال: حمامة أو شبهها فاحترق جناحاه فسقط فى النّار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبى عبد اللّه (عليه السّلام) بمكّة فأخبرته و سألته؟ فقال: عليكم فداء واحد دم شاة و به تشتركون فيه جميعا، لأنّ (انّ) ذلك كان منكم على غير تعمّد و لو كان ذلك منكم تعمّدا ليقع فيها الصّيد فوقع ألزمت كلّ رجل منكم دم شاة، قال: أبو ولاد و كان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم «۱».

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأوّل- انّ ظاهر كلام المصنّف (قدس سرّه)- كما ترى- هو الإطلاق و لم يقيّد بالحرم و لكن فى الدّروس قيّد به حيث قال على ما حكى فى الجواهر: (و لو أوقدوا نارا فى الحرم فوقع فيها صيد تعدّد الجزاء ان قصدوا و الّا فواحد) و يمكن أن يريد به التّمثيل.

الثّانى- انّه قد صرّح غير واحد بوجوب القيمة على المحلّ لو فعل ذلك فى الحرم، هذا انّما يتمّ مع فرض القصد كما انّه يتّجه تضاعف الجزاء لو فعله المحرم حينئذ، و ذلك لكونه مع القصد بحكم الاشتراك فى القتل مباشرة، و أمّا مع عدم القصد فهل يحكم بوجوب القيمة عليه أم لا؟ يمكن أن يقال بالثّانى، لعدم الدّليل على الوجوب.

اللّهمّ الّا أن يقال: انّه يستفاد ذلك من فحوى هذا الصّحيح و ما دلّ على

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۹ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۳۵

[الخامسة إذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا أو صيدا]

الخامسة إذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا أو صيدا آخر كان عليه فداء الجميع (۱) لأنّه سبب الإتلاف (۲).

التّضمين بالدّلالة للمحرم و المحلّ فى الحرم: التّسبيب الّذى لا فرق فيه بين المحلّ و المحرم و لا بين القصد و عدمه، و حينئذ فيتّجه مضاعفة الجزاء فيه أيضا.

الثّالث- لو اختلف الموقدون فى القصد و عدمه بأن قصد بعضهم دون الآخر فعلى كلّ قاصد فداء كامل.

و أمّا غيره ففى لزوم الفداء الكامل له و ان كان واحدا، أو التّفصيل بين الأكثر من واحد فيلزمه و بين الواحد فلا يلزمه، لئلّا تلزم مساواته للقاصد مع انّه أخفّ حكما منه ظاهرا، أو لزوم بعض الجزاء لغير القاصد بنسبته الى المجموع لو كانوا جميعا غير قاصدين:

وجوه:

و لو كان الموقد واحدا غير قاصد فهل يجب الفداء عليه أم لا؟ ذهب بعض الى وجوبه عليه قصد أم لم يقصد، و لكنّه لا يخلو من اشكال، للزوم مساواته للقاصد و هى بعيدة.

الرّابع- انّه لو نشأ من الإحراق العيب لا القتل، فما جزاؤه؟ فنقول: أمّا على القاصد فيلزم الأرش، و أمّا على غير القاصد حتّى المتعدّد ففى ثبوته اشكال.

الخامس- انّه لا يبعد إلحاق غير الطّير من الصّيد به فى الحكم كما يستفاد من جواب الامام (عليه السّلام).

(۱) كما هو المعروف، و لا ينبغى الإشكال فيه.

(۲) فيكون حكمه حكم الدّلالة على الصّيد و لا فرق كما أفاده صاحب الجواهر

كفارات الإحرام، ص: ۱۳۶

[السّادسة السّائق للدابّة يضمن ما تجنيه دابّته]

السّادسة السّائق للدابّة يضمن ما تجنيه دابّته و كذا الرّاكب إذا وقف بها (۱) و إذا سار ضمن ما تجنيه بيديها (۲)

(قدس سرّه) فى ذلك بين ما كان الرّامى محلّا فى الحرم أو محرما فى الحلّ أو الحرم بناء على اتّحاد حكمهما فى المباشرة و التّسبيب فيضمن حينئذ كلّ منهما ما عليه و من جمع الوصفين كان ضامنا للأمرين.

(۱) لقوّة السّبب على المباشر، و قد تقدّم انّ أسباب الضّمان ثلاث: المباشرة، و اليد، و التّسبيب، و لا فرق فى الحكم المذكور بين ما إذا حصلت الجناية من يديها أو غيرهما.

(۲) و قد ألحق فى محكى المنتهى: الرأس باليدين و خصّ سقوط الضّمان بالرّجلين مستدلّا بقول رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) الرّجل جبار «۱» إلّا إذا جنت و هو عالم فى غير الجراد و نحوه ممّا لا يمكنه التحرّز منه، لما تقدّم من الأخبار.

و لكن يدلّ بعض الأخبار على ضمانه مطلقا من دون فرق فى ذلك بين يديها و رجليها، كما فى صحيح أبى الصباح الكنانى قال: قال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) ما وطأته أو وطأ بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه «۲» و نحوه حسن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) ما وطأته أو وطأ بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه «۳» لأنّه- كما ترى- مقتضى إطلاقهما هو ضمان ما تجنيه برجليها أيضا و لكن لا ينافى ما أفاده الماتن (قدس سرّه) لعدم العمل بهما على إطلاقهما، فتدبّر.

---

(۱) سنن البيهقى ج ۸ ص ۳۴۳ و المراد من الرحل: الراحلة و الجبار أى: هدر

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۵۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۵۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۳۷

...

(تذييل) انّه لو أتلفت الدّابّة صيدا بلا تفريط من صاحبها فهل يحكم بالضّمان عليه مطلقا أم لا؟ و الظّاهر انّه لا يحكم به عليه للأصل، و لما رواه السّكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): (البئر جبار، و العجماء جبار و المعدن جبار [۱] «۱» هذا كلّه بالنّسبة إلى المحرم فى

[۱] فى حديث النبى (صلى اللّه عليه و آله): (البئر جبار، و جرح العجماء جبار، و المعدن جبار) أراد بالجمار بالضمّ و التّخفيف: الهدر يعنى لا غرم فيه و العجماء: البهيمة، سمّيت بذلك، لأنّها لا تتكلّم و المعنى: انّ البهيمة العجماء تنفلت فتتلف شيئا فذلك الشّىء هدر، و كذلك المعدن إذا انهار على أحد فهو هدر (مجمع البحرين).

قال الشّيخ فى النّهاية فيه: (جرح العجماء جبار) الجبار: الهدر، و العجماء الدّابة، و منه الحديث (السّائمة جبار) أى: الدابّة المرسلة فى رعيها، و قال:

«البئر جبار» قيل هى العادية القديمة لا يعلم لها حافر و لا مالك فيقع فيها إنسان أو غيره فهو جبار، أى: هدر، و قيل: هو الأجير الّذى ينزل إلى البئر فينقبها و يخرج شيئا وقع فيها فيموت.

و قال الجوهرى: الجبار: الهدر، يقال: ذهب دمه جبارا، و فى الحديث:

المعدن جبار، أى: إذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ مستأجره انتهى و قال المجلسى (قدس سرّه) لعلّ المعنى: انّ الدابّة فى الرّعى إذا جنى فلا شىء على مالكها، و كذا الدابّة الّتى انفلتت من غير تفريط من مالكها كما مرّ، و المراد بالبئر: الّذى حفرها فى ملك مباح فوقع فيها إنسان، أو من استأجر أحدا ليعمل فى بئر فانهارت عليه، و كذا المعدن، و فى الصّحاح: العجماء: البهيمة و فى الحديث: جرح العجماء جبار و انّما سمّيت العجماء لأنّها لا تتكلّم، و قيل فى الحديث: المعدن جبار هى إذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم تؤخذ مستأجره.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۲ من أبواب موجبات الضّمان من كتاب الدّيات الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۳۸

[السّابعة إذا أمسك صيدا له طفل فتلف بإمساكه ضمن]

السّابعة إذا أمسك صيدا له طفل فتلف بإمساكه ضمن (۱)

الحلّ.

و أمّا المحلّ فى الحرم فهل يلحق بالمحرم فى الحلّ فيضمن بجناية دابّته أم لا؟ قال فى المدارك على ما حكاه عنه صاحب الجواهر: (لم أقف على رواية تتضمّن تضمينه لجناية دابّته الّا أنّ الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) قاطعون بأنّ ما يضمنه المحرم فى الحلّ يضمنه المحلّ فى الحرم و يتضاعف الجزاء مع اجتماع الأمرين).

و نفى عنه البأس صاحب الجواهر (قدس سرّه) ان تمّ إجماعا أو استفيد من الأخبار اتّحاد حكمهما فى التّسبيب و لو بمعونة فهم الأصحاب، كما هو كذلك فى الظّاهر، خصوصا بملاحظة نصوص الضّمان بالدّلالة للمحرم و المحلّ فى الحرم.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمر:

و هو انّ المصنّف (قدّس سرّه) قد أطلق فى الحكم بضمان السّائق للدابّة و الرّاكب الواقف بها من دون تقييد بكون جنايتها بيديها، و قيّد به هنا ضمان الرّاكب السّائر، و لا يخلو من اشكال، لإمكان منع الفرق فى الرّاكب بين كونه سائرا أو واقفا خصوصا إذا همّ الواقف بالمسير.

(۱) ما أفاده المصنّف (قدّس سره) هو الصّواب، للتّسبيب و فحوى أدلّة الضّمان بالدّلالة هذا بالنّسبة إلى الطّفل، و أمّا بالنّسبة إلى الأمّ لو فرض تلفها

كفارات الإحرام، ص: ۱۳۹

و كذا لو أمسك المحلّ صيدا له طفل فى الحرم (۱).

بإمساكه فإنّما يكون بالمباشرة، و لا فرق فيما ذكر بين وقوع الإمساك فى الحلّ أو فى الحرم و ما كان الطّفل فى الحلّ أو الحرم.

(۱) ضمان الممسك فى الحلّ الطّفل فيما إذا تلف فى الحرم بإمساك أمّه فى الحلّ فإنّما يكون للتّسبيب أيضا بناء على ما عرفت من مساواة المحلّ للمحرم فى الضّمان به أيضا لما كان فى الحرم.

و أمّا الأمّ لو ماتت بإمساكه فى الحلّ فلا يضمنها، لأنّه من المحلّ فى الحلّ، نعم إذا فرض كونها فى الحرم و تلفت بالإمساك ضمنها أيضا مع الطّفل كالمحرم.

ثمّ انّه لو أمسك المحلّ الأمّ فى الحرم فمات الطّفل فى الحلّ ضمن الأمّ لو ماتت قطعا، و أمّا الطّفل فيمكن أن يقال بضمانه، لحصول الإتلاف بسبب فى الحرم فصار كما لو رمى من الحرم فأتلف صيدا فى الحلّ.

و يمكن أن يقال بعدم ضمانه لوقوع الإتلاف فى الحلّ، و أمّا مجرّد صيرورته مثل ما لو رمى من الحرم لا يوجب الالتحاق به الّا بالقياس المسدود بابه عند مذهب أهل الحقّ.

و أمّا دعوى تنقيح المناط ففيها ما ذكرناه غير مرّة من أنّ القطعى منه فغير حاصل فى الشّرعيّات و الظنّى منه لا يغنى من الحقّ شيئا و لكنّ الأقوى فى النّظر الضّمان، لعموم العلّة فى خبر مسمع- يعنى ابن عبد الملك- عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل حلّ فى الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله؟ فقال:

عليه الجزاء، لأنّ الآفة جائت الصّيد من ناحية الحرم «۱» و الظّاهر انّ المراد

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۴۰

[الثّامنة إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن]

الثّامنة إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان فى الحلّ أو فى الحرم لكن يتضاعف إذا كان فى الحرم (۱).

بكون الإتلاف بسبب الحرم هو الإشارة الى هذه العلّة و من هنا كان خيرة الشّهيد الثّانى الأوّل.

(۱) قد نفى عنه الخلاف و الاشكال، لكون إغراء الكلب كسهم رمى به صيدا.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأوّل- إذا أغرى الكلب المحلّ فى الحلّ فدخل الصّيد فى الحرم فتبعه الكلب فأخذه فيه قد يقال بضمانه، لصدق التّسبيب، نعم يمكن أن يقال بعدم الضّمان فيما لو أغراه بصيد فى الحلّ فدخل الحرم فأخذ غيره و استدلّ لذلك بأنّه باسترسال نفسه لا بالإغراء، و حينئذ فليس كسهم رمى به صيدا فى الحلّ فأخطأ فأصاب آخر فى الحرم مع احتمال الضّمان للتّسبيب، خصوصا بعد ما ذكره غير واحد على ما فى الجواهر من انّه بحكم الإغراء فى الضّمان: حلّ الكلب المربوط فى الحرم أو و هو محرم و الصّيد حاضر أو بقصد الصّيد فقتل صيدا، لأنّه شديد الغراوة بالصّيد فيكفى فى التّسبيب حلّ الرّباط.

الثّانى- انّه لو حلّ كلب الصّيد المربوط فقتل صيدا أو عابه فان كان قاصدا للاصطياد بحلّه أو لم يكن قاصدا له، و لكن كان عالما بوجود الصّيد يحكم بضمانه و ان لم يغره بالصّيد، للتّسبيب، و أمّا الحكم بضمانه فيما إذا لم يعلم بوجوده لا يخلو من تأمّل و اشكال.

كفارات الإحرام، ص: ۱۴۱

...

الثّالث- لو انحلّ الرّباط عن الكلب لتقصيره فى الرّبط فيحكم بضمانه ما صاده للتّسبيب و أمّا إذا لم يقصّر فيه فلا و ان كان هو الّذى اسطحب الكلب معه، للأصل.

و أمّا إذا قصر فى ربط كلب غيره فهل يكون ضامنا أم لا؟ يمكن أن يقال بعدم ضمانه و ان أمره الغير بذلك لكون الآمر مقصّرا حيث اكتفى بالأمر، و لكنّه لا يخلو من تأمّل.

الرّابع- انّه لو حفر بئرا فى ملك غيره عدوانا فتردّى فيه صيد، فهل يكون ضامنا أم لا؟ ففى القواعد ضمن، للتّسبيب، و أمّا لو كان فى ملكه أو فى أرض موات لم يضمن، و ذلك لأنّه لا ينسب اليه عرفا قتل الصّيد و من المعلوم انّ ذلك الحفر كان من حقّه و لو حفر فى ملكه أو موات فى الحرم فالأقرب الضّمان، لشمول حرمة الحرم لملكه فصار، كما لو نصب شبكة فى ملكه فى الحرم فتعقّل بها صيد فهلك أو عيب.

ناقش فيه صاحب الجواهر (قدّس سرّه) بأنّ مثله متّجه فى المحرم لو حفر فى ملكه أو موات من الحلّ، لأنّ حرمة الإحرام شاملة كالحرم الّذى قيل يضمن المحلّ و المحرم بالحفر فيه و لو للحاجة إليه لمنفعة النّاس أو غيرها، فانّ الضّمان هنا يترتّب على المباح و الواجب بل مقتضى ذلك الضّمان حتّى مع سبق الحلّ على الإحرام الى أن قال: و ان كان ذلك كلّه لا يخلو من نظر، فانّ السّبب المذكور فى الدّيات الّتى قد دلّت النّصوص «۱» على الضّمان به لا يقتضى ترتّب الحكم هنا عليه، ضرورة: عدم عنوان فى النّصوص على وجه يشمله، مضافا الى الأصل و الإباحة، بل عن المنتهى و التّحرير الوجه عدم الضّمان فيما لو حفر فى ملكه فى الحرم، نعم

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب موجبات الضّمان من كتاب الدّيات.

كفارات الإحرام، ص: ۱۴۲

[التّاسعة لو نفّر صيدا فهلك]

التّاسعة لو نفّر صيدا فهلك بمصادمة شىء أو أخذه جارح ضمنه (۱).

كلّما كان نحو الدّلالة على الصّيد يتّجه الحاقه به دون غيره.

الخامس- انّه لو أرسل الكلب أو حلّ رباطه و لا صيد فعرض له صيد ففى القواعد و غيرها ضمن، للتّسبيب أيضا، و ناقش فيه صاحب الجواهر (قدس سرّه) سابقه، و لعلّه لذا احتمل فى التّذكرة و المنتهى العدم.

(۱) بلا خلاف، بل فى المدارك نسبته الى القطع به فى كلام الأصحاب، و استدلّ له بالتّسبيب و فحوى دليل الضّمان بالدّلالة، نعم لو عاد الصّيد الى و كره أو حجره أو فيما نفّر عنه و تلف بعد ذلك فلا ضمان، لعدم استناد التّلف حينئذ إليه أصلا.

بل و كذا إذا سكن فى غير ذلك و لكن لم يستند التّلف الى ما سكن فيه لزوال السّبب.

و امّا ان استند اليه ضمن.

و لكن يمكن أن يقال بضمانه مطلقا سواء استند التّلف إليه أم لا، لما رواه علىّ بن جعفر قال: سألت أخى موسى (عليه السّلام) عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها؟ قال: عليه أن يردّها، فان ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به «۱».

و لكن قد يقال بعدم ضمانه فى الفرض الثّانى، لعدم استناد التّلف إليه

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۴۳

[العاشرة لو وقع الصّيد فى شبكة]

العاشرة لو وقع الصّيد فى شبكة فأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن (۱).

مباشرة و لا تسبيبا مع الأصل.

اللّهم الّا أن يقال: انّ ضمانه كضمان المغصوب و ان لم يكن فى يده، لما عرفت من ضمانه بالسّبب المزبور حتّى يعود و المسألة لا تخلو من تأمّل فتأمّل.

(۱) كما هو المحكى عن جماعة، لصدق قتل الصّيد و لو خطأ، لكن عن الشّهيد الاشكال فيه، بل فى المدارك: (ينبغى القطع بعدم الضّمان مع انتفاء التعدّى و التّفريط، لأنّ تخليصه على هذا الوجه مباح، بل إحسان محض، و ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، و مثله ما لو خلص الصّيد من فم هرّة أو سبع أو من شقّ جدار و أخذه ليداويه و يتعهّده فمات فى يده بما ناله من السّبع). و لكن فى الجواهر: انّ قاعدة الإحسان لا تنافى الضّمان بعد عموم مقتضيه و أمّا الأخذ للتّداوى: ففى القواعد (الضّمان به أيضا، لكن قال على اشكال) و لعلّه من انّ إثبات اليد عليه مضمن، بل عن الشّهيد القطع به، بل و الفاضل فى غير القواعد، و من الأصل و قاعدة الإحسان و الأمر «۱» بحفظ ما نتف ريشه حتّى يكمل، ثمّ قال صاحب الجواهر: لكنّ الجميع، كما ترى لا ينافى الضّمان بعد فرض عمومه لمحلّ الفرض. نعم قد يشكّ فى ذلك ضرورة كون المتيقّن من الضّمان بوضع اليد مع العدوان دون غيره فالمتّجه عدم الضّمان، و فرق واضح بين ذلك و سابقه.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصّيد.

كفارات الإحرام، ص: ۱۴۴

[الحادى عشر من دلّ على صيد]

الحادى عشر من دلّ على صيد فقتل ضمنه (۱).

---

(۱) من المحرم فى الحلّ و الحرم و من المحلّ فى الحرم، و قد نفى عنه الخلاف، و ادّعى عليه الإجماع و استدلّ لذلك بصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا تستحلنّ شيئا من الصّيد و أنت حرام، و لا و أنت حلال فى الحرم، و لا تدلنّ عليه محلّا، و لا محرما، فيصطاده و لا تشر اليه فيستحلّ من أجلك، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده «۱».

و أمّا احتمال كون الفداء فيه على المستحلّ لا الدّال ففيه ما لا يخفى، و لا سيّما بملاحظة خبر منصور ابن حازم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: المحرم لا يدلّ على الصّيد، فان دلّ عليه فقتل فعليه الفداء «۲».

و من هنا ظهر ضعف ما حكى عن التّحرير و المنتهى من التوقّف فى ضمان المحلّ لو دلّ محرما أو محلّا على صيد فى الحرم.

ينبغى هنا ذكر أمور:

الأوّل- الظّاهر إلحاق الجرح بالقتل و كذلك الأخذ أيضا، نعم إذا لم يترتّب على الدّلالة أخذ أو جرح أو قتل فيحكم بعدم الضّمان،

للأصل بعد ظهور النّص فى غير مفروض المقام.

الثّانى- انّه لا ضمان على الدالّ إذا كان رآه المدلول قبل الدّلالة،

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۴۵

...

للأصل بعد عدم التّسبيب و الدّلالة حقيقة، و كذا ان فعل ما فطن به غيره و لم يكن قصد به ذلك، لخروجه عنها أيضا.

الثّالث- ان دلّ محلّ محرما على الصّيد فى الحلّ لم يضمن، لعدم الضّمان عليه فى مفروض المسألة بالمباشرة فضلا عن التّسبيب.

الرّابع- انّ صور المسألة كثيرة و ذلك لأنّ الدالّ و المدلول تارة: يكونان محلّين و أخرى: محرمين و ثالثة: متفرّقين و على كلّ تقدير فتارة: يكونان فى الحلّ و أخرى: فى الحرم. و ثالثة: بالتّفريق، و على كلّ تقدير فامّا أن يكون الصّيد فى الحلّ أو فى الحرم و مع جميع التّقادير تارة: يكون الدّال و المدلول متّحدين و أخرى متعدّدين و كيف كان فممّا ذكرنا يظهر حكمها، فتدبّر.

كفارات الإحرام، ص: ۱۴۶

[الفصل الثالث فى صيد الحرم]

الفصل الثالث فى صيد الحرم يحرم من الصّيد على المحلّ فى الحرم ما يحرم على المحرم فى الحلّ (۱)

---

(۱) و الحرم لا ينبغى الإشكال فيه و استدلّ لذلك بوجهين:

الأوّل- الإجماع بقسميه عليه، و (فيه): ما مرّ.

الثّانى- صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا تستحلنّ شيئا من الصّيد و أنت حرام، و لا و أنت حلال فى الحرم، و لا تدلّن عليه محلّا و لا محرما فيصطاده.. إلخ «۱» و نحوه غيره من الأخبار المرويّة عنهم (عليهم السّلام).

ينبغى هنا التّنبيه على أمر:

و هو انّ حدّ الحرم الّذى لا يجوز قتل صيده و لا قطع شجره: بريد فى بريد كما فى خبر زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول: حرم اللّه حرمه بريدا

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱ و الباب ۱ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۴۷

...

فى بريد، ان يختلى خلاه و يعضد شجره الّا الإذخر «۱».

و هو عن يمين الكعبة أربعة أميال و عن يسارها ثمانية أميال كما فى خبر الفضل فيكون مجموع هذه الأميال بريدا و عليه فيكون ما بين طرفى الكعبة الآخرين بريد أيضا لكن لا نعرف اعتدال الخطوط و عدمه من، جميع الجهات.

ينبغى هنا الإشارة الى ما يلى:

۱- انّه قد ذكرت للحرم أنصاب يتوارثها النّاس و لكن لا نعرف من جميع جوانبه.

۲- انّ أول من وضع الأنصاب على حدود الحرم إبراهيم الخليل (عليه السّلام) بدلالة جبرئيل (عليه السّلام)، ثمّ قصىّ بن كلاب و قيل نصبها إسماعيل عليه السّلام بعد أبيه، و قيل عدنان، ثمّ قلعتها قريش فى زمن النّبى (صلّى اللّه عليه و آله) فاشتدّ ذلك عليه، فجاءه جبرئيل و أخبره انّهم سيعيدونها، فرأى رجال منهم فى المنام قائلا يقول: (حَرَمٌ أعزّكمُ اللّه به نَزَعْتُم أنصابه سيحطمكم العرب) فأعادوها، فقال جبرئيل للنّبى: يا محمّد قد أعادوها، فقال: هل أصابوا؟ فقال: ما وضعوا فيها الّا بيد ملك، ثمّ بعث رسول اللّه عام الفتح تميم ابن أسيد فجدّدها، و هكذا جدّدوها يدا بيد الى عهدنا هذا.

۳- انّ تسمية بذلك- على ما فى الجواهر- امّا لأنّ آدم (عليه السّلام) لما أهبط الى الأرض خاف على نفسه من الشّيطان فبعث اللّه ملائكة تحرسه فوقفوا فى مواضع أنصاب الحرم فصار ما بينه و بين مواقفهم حرما، و امّا لأنّ الحجر الأسود لمّا وضعه الخليل (عليه السّلام) فى الكعبة حين أضاء الحجر يمينا

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۱۴۸

فمن قتل صيدا فى الحرم كان عليه فداؤه (۱) و لو اشترك جماعة فى قتله فعلى كلّ واحد فداء (۲) و فيه تردّد (۳) و هل يحرم (۴) و هو يؤمّ الحرم قيل (۵) نعم (۶)

و شمالا و شرقا و غربا فحرم اللّه من حيث انتهى نوره أو غيره ذلك.

(۱) أى: قيمته على المحلّ، لما تقدّم من كون الأصحّ ذلك عند المصنّف و غيره، و أمّا المحرم فتجب هى عليه مع الفداء إذا كان ممّا له فداء و الّا تضاعفت القيمة للإحرام و الحرم، كما تقدّم.

(۲) نحو ما عرفته فى المحرمين و استدلّ لذلك بوجهين:

الأوّل- صدق القتل و الإصابة على كلّ واحد من المحلّين.

الثّانى- خبر معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (فى حديث) قال: و أىّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فانّ على كلّ انسان منهم قيمته فان اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك «۱».

(۳) لإمكان المناقشة فى الوجهين المذكورين: امّا (فى الأوّل): و هو صدق القتل على كلّ واحد من المحلّين فلمنعه.

و أمّا (فى الثّانى) و هو الخبر فلكونه ضعيفا سندا و دلالة باحتمال اختصاصه بالمحرمين كأكثر الأخبار، و حينئذ يخرج عن حيّز دليل الحجّية و الاعتبار و ان شكّ فى ثبوت الفداء عليهم فالمرجع هو الأصل أى البراءة.

(۴) على المحلّ قتل الصّيد.

(۵) و القائل الشّيخ فى التّهذيب و الخلاف و النّهاية و المبسوط على ما حكى عنه

(۶) و استدلّ لذلك بوجهين:

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۱۴۹

و قيل (۱) يكره و هو الأشبه (۲)

الأوّل- الإجماع و (فيه) ما لا يخفى.

الثّاني- الأخبار- منها:

۱- مرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: كان يكره أن يرمى الصّيد و هو يؤمّ الحرم «۱» بناء على إرادة الحرمة من الكراهة فيه، و لكن سيظهر لك انّ المراد منها هو الكراهة المصطلحة.

۲- خبر علىّ بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قضى حجّة ثمّ أقبل حتّى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم و الصّيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه فى ذلك؟ قال: يفديه على نحوه «۲».

۳- صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا كنت محلّا فى الحلّ فقتلت صيدا فيما بينك و بين البريد الى الحرم فانّ عليك جزاؤه فإن فقّأت عينيه أو كسرت قرنه تصدّقت بصدقة «۳».

(۱) و القائل الصّدوق فى محكى الفقيه و الشّيخ أيضا فى محكى الاستبصار و الحلّى فى محكى السّرائر.

(۲) بأصول المذهب و قواعده الّتى منها الأصل.

و امّا الأخبار المتقدّمة الدالّة على الحرمة فلا عبرة بها.

أمّا أوّلا- فلكونها ضعيفة سندا و أمّا القول بانجبارها بعمل الأصحاب

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۹ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۵۰

...

(رضوان اللّه تعالى عليهم) ففيه مالا يخفى، لذهاب جملة من الأصحاب إلى خلافها و أمّا ثانيا- فعلى فرض الإغماض عنه نقول: انّ المراد من الكراهة فى مرسل ابن أبى عمير هو الكراهة المصطلحة و أمّا ثالثا- انّه لا ملازمة بين الضّمان و الحرمة و لذا قال به من قال بالكراهة، و أمّا رابعا- فلمعارضتها بصحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل رمى صيدا فى الحلّ و هو يؤمّ الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه فى الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء انّما مثل ذلك مثل من نصب شركا فى الحلّ الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه، لأنّه نصب حيث نصب و هو له حلال و رمى حيث رمى، و هو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شىء فقلت: هذا القياس عند النّاس؟ فقال: انّما شبّهت لك الشّىء بالشّىء لتعرفه «۱» بل و صحيحة الآخر قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجل رمى صيدا فى الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات أ عليه جزاؤه؟ قال: لا ليس عليه جزاؤه، لأنّه رمى حيث رمى و هو له حلال.. إلخ «۲» و خبره قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل رمى صيدا فى الحلّ و هو يؤمّ الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه فى الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء.. إلخ «۳». و خبر دعائم عن جعفر بن محمّد فيمن رمى صيدا فى الحلّ فأصابه فيه فتحامل الصّيد حتّى دخل الحرم

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۴.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۵۱

لكن لو أصابه و دخل الحرم فمات ضمنه (۱) و فيه تردّد (۲)

فمات فيه من رميته فلا شيء عليه فيه «۱». و أمّا الإجماع ففيه ما لا يخفى:

أمّا أوّلا- فلمنعه لمصير معظم الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) على خلافه.

و أمّا ثانيا- فلما ذكرناه مرارا من انّ المعتبر منه هو التعبّدى الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم (عليه السّلام) لا المدركى، و فى مفروض البحث يحتمل أن يكون مدركه الأخبار، و حينئذ فلا عبرة به و العبرة بها، فتدبّر.

ظهر ممّا ذكرنا انّ الأقوى فى النّظر هو الكراهة، كما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

شاهرودى، محمد ابراهيم جناتى، كفارات الإحرام، در يک جلد، مؤسسه انصاريان، قم - ايران، اول، ۱۴۰۲ ه ق كفارات الإحرام؛ ص: ۱۵۱

(۱) و استدلّ لذلک بالأخبار المتقدّمة آنفا كصحيح الحلبى «۲» و خبر عقبة بن خالد «۳» الخالى عن ذكر الموت فى الحرم و الأخبار «۴» المشتملة على الضّمان للصّيد فيما بين البريد و الحرم.

(۲) سبب التّرديد هو صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج و غيره ممّا تقدّم المعتضد بالأصل و صحّة السّند و كثرة العدد، فلا يمكن للمعارض مقاومته، لكونه صريحا فى الجواز و عدم الجزاء بين البريد و الحرم، و عليه فلا بدّ من رفع اليد عن ظاهر صحيح الحلبى الدالّ على ضمانه الجزاء لأجل صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج فيحمل على النّدب و كذلک ينبغى أن يحمل عليه خبر عقبة بن خالد و ان

---

(۱) المستدرک الباب ۲۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۳۲ من أبواب كفّارات الصّيد، و الباب ۳۰ منها الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۵۲

و يكره الاصطياد بين البريد و الحرم (۱)

كان أخصّ من الأخبار الدالّة على الجواز، لاختصاصه بما يؤمّ الحرم، و أعمّ من جهة شموله لما مات فى الحرم و خارجه لقوّة ظهورها فى الشّمول لمفروض المسألة و هو ما يؤمّ الحرم بسبب مثل التّعليل الّذى عرفته فى خبر عبد الرّحمن.

مضافا الى عدم ثبوت وثاقة عقبة بن خالد.

هذا، و أمّا ما عن الشّيخ (قدس سرّه) و جماعة: ان مات فى الحرم بعد اصابته فى خارجه حرام اللّحم كالميتة فيكون للتعبّد لحسن مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل حلّ رمى صيدا فى الحلّ فتحامل الصّيد حتّى دخل الحرم؟

فقال: لحمه حرام مثل الميتة «۱» و حكى اتّفاق القولين عليه لا لكونه مضمونا فلا يبتنى القول به على القول بالضّمان.

و أمّا أخبار ضمان ما بين البريد و الحرم «۲» سواء حصل الموت فى الحرم أو لا- الّتى منها صحيح الحلبى انّما هى فى مسألة أخرى تسمع الكلام فيها (إنشاء اللّه) خارجة عمّا نحن فيه من ضمان مطلق الصّيد المضروب فى الحلّ ثمّ مات فى الحرم، كما هو واضح.

(۱) و معنى الاصطياد بين البريد و الحرم الاصطياد فى منتهى البريد و غايته و طرف الحرم، و الّا فلا واسطة بين البريد و الحرم حتّى يتعلّق به الحكم، و حينئذ ففى عبارة الماتن (قدس سرّه) تجوّز فيكون المراد انّه يكره الاصطياد فى

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۹ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۲ من أبواب كفّارات الصّيد، و الباب ۳۰ منها الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۵۳

على الأشبه (۱)

خارج الحرم الى بريد من كلّ جانب و يسمّى بحرم الحرم و قد صرّح بذلك جماعة من الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم).

(۱) بأصول المذهب و قواعده الّتى منها الأصل و ما يفهم من الأدلّة من انحصار المانع من الاصطياد فى الحرم و الإحرام و فحوى صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج السّابق «۱» بل و إطلاق صحيحة «۲» و خبره «۳» الآخرين المتقدّمين، و أمّا صحيح الحلبى و خبر عقبة بن خالد المتقدّمين الدالّين على ثبوت الجزاء فلا ينافى ما ذكر:

أمّا أوّلا: فلأنّ ثبوت الجزاء أعمّ من الحرمة.

و أمّا ثانيا: فلمعارضتهما مع الأخبار المتقدّمة الدالّة على نفى الجزاء و مقتضى الجمع بينهما و بين الأخبار المتقدّمة هو حملهما على النّدب جمعا بين النّصوص و قد اختاره جمع من المتأخّرين و من الغريب ما فى المدارك فإنّه بعد أن حكى عن المتأخّرين الحمل على النّدب قال و هو مشكل، لانتفاء المعارض مع انّه (قدس سرّه) ذكر الصّحيح المزبور و أفتى به فليس إلّا الغفلة عنه (كما أفاده صاحب الجواهر) و الّا فالعمل بهما ممّا لا يمكن بل لا بدّ من صرف هذا الى النّدب و ممّا يؤيّد ذلك مفهوم قوله تعالى (حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً) «۴» المقتضى عدم الحرمة ما دمتم محلّين كقوله تعالى (وَ إِذٰا حَلَلْتُمْ فَاصْطٰادُوا) «۵»

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۴.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۴) سورة المائدة، الآية: ۹۷- ۳.

(۵) سورة المائدة، الآية: ۹۷- ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۱۵۴

و لو أصاب صيدا فيه ففقأ عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا (۱) و لو ربط صيدا فى الحلّ فدخل الحرم لم يجز إخراجه (۲)

خرج منه صيد الحرم للأخبار و بقى الباقى و منه ما نحن فيه.

(۱) للأمر به فى صحيح الحلبى المتقدّم «۱» و خبر عبد الغفّار الجازى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (فى حديث) قال: و ذكر انّك إذا كنت حلالا و قتلت صيدا ما بين البريد و الحرم، فانّ عليك جزاؤه، و ان فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدّقت بصدقة «۲» و ترفع اليد عن ظاهره لما تقدّم من الأخبار الدالّة على عدم الجزاء فيه لكونها نصّا فيه، و قد ذكرنا غير مرّة أنّ حكومة النّص على الظّاهر

من أجل الحكومات.

(۲) هذا هو المعروف بين الأصحاب (قدس سرّهم) بل فى الجواهر نفى الخلاف عنه، استدلّ لذلك بوجوه:

الأوّل- العمومات الّتى منها قوله تعالى (وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) «۳» الّذى استدلّ به الامام الصّادق (عليه السّلام) لمّا سأله محمّد بن مسلم عن ظبى دخل فى الحرم؟ فقال: لا يؤخذ و لا يمسّ، انّ اللّه تعالى يقول «وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً» «۴».

الثّانى- خبر عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أصاب صيدا فى الحلّ فربطه الى جانب الحرم فمشى الصّيد بربطه حتّى

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۳) سورة آل عمران، الآية: ۹۱.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۳۶ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۵۵

و لو كان فى الحلّ فرمى صيدا فى الحرم فقتله فعليه فداؤه (۱)

دخل الحرم و الرّباط فى عنقه فاجترأ الرّجل بحبله حتّى أخرجه من الحرم و الرّجل فى أحلّ؟ فقال: ثمنه و لحمه حرام مثل الميتة «۱».

الثّالث- ما استدلّ به فى المدارك بأنّه بعد الدّخول فى الحرم يصير من صيد الحرم فيتعلّق به حكمه، و لكن فيه ما لا يخفى، لاقتضائه وجوب الجزاء بقتله، و الظّاهر انّه لم يلتزم به أحد، و انّما اقتصروا فقط على حرمة الفعل بل لم يذكروا- كما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سره) ما فى متن الخبر من حرمة الثّمن و لكونه ميتة.

ثمّ انّه قد يقال بمساوات حكمه لصيد الحرم لقوله تعالى: فى خبر محمّد بن مسلم المتقدّم (وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) «۲» هذا القول و ان كان موافقا للاحتياط الّا انّه لا يخلو من تأمّل.

(۱) أى جزاؤه و لو بقيمته، و الظّاهر انّه ممّا لا خلاف فيه، و استدلّ لذلك بوجهين:

الأوّل- الإجماع بقسميه عليه كما ادّعاه صاحب الجواهر (قدس سرّه) و (فيه):

ما مرّ من عدم كونه من الإجماع المعتبر.

الثّانى- عموم أدلّة الجزاء على القاتل فى الحرم الّذى هو الأمان المقيّد لحلّ الصّيد سواء كان الرّامى فى الحلّ أو الحرم قال الامام الصّادق (عليه السّلام) فى صحيح ابن سنان و ما دخل من الوحش و الطّير فى الحرم كان آمنا من أن يهاج و يؤذى حتّى يخرج من الحرم «۳».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) سورة آل عمران، الآية: ۹۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۵۶

و كذا (۱) لو كان فى الحرم فرمى صيدا فى الحلّ فقتله ضمنه (۲) و لو كان بعض الصّيد فى الحرم فأصاب ما هو فى الحلّ أو فى الحرم منه فقتله ضمنه (۳)

(۱) يجب عليه الجزاء.

(۲) و الظّاهر انّه ممّا لا خلاف فيه، بل فى ظاهر المدارك و غيرها و صريح محكى المنتهى و التّذكرة: الإجماع عليه، و كيف كان فاستدلّ له بما رواه مسمع فى رجل حلّ فى الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله؟ فقال: عليه الجزاء، لأنّ الآفة جائت الصّيد من ناحية الحرم «۱» خلافا للشّافعى و غيره و حكموا بعدم الضّمان فى مفروض البحث، و هذا كما ترى واضح البطلان و ربّما اليه مال بعض متأخّرى المتأخّرين لضعف السّند، و فيه ما لا يخفى:

أمّا أوّلا- فلعدم الضّعف فى سند الرّواية.

و أمّا ثانيا- فعلى فرض تسليمه فهو منجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و حينئذ فلا يصغى الى المناقشة فيه بالضّعف لكونها فى غير محلّها فتدبّر.

(۳) قال فى الجواهر فى شرح كلام الماتن: (بلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف و الجواهر الإجماع عليه، و هو الحجّة بعد تغليب جانب الحرم، بل ربّما كان فى صحيح ابن سنان «۲» السّابق اشارة اليه أيضا بل و ما تسمعه من صحيح الشّجرة «۳».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۹۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۵۷

و لو كان الصّيد على فرع شجرة فى الحلّ فقتله ضمنه إذا كان أصلها فى الحرم (۱) و من دخل بصيد الى الحرم وجب عليه إرساله (۲) و لو أخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التّلف بسببه أو بغيره (۳)

---

(۱) نفى عنه الخلاف، كما اعترف به فى الرّياض، و ادّعى عليه الإجماع، كما عن الخلاف و الجواهر و استدلّ له بما رواه السّكونى عن جعفر عن أبيه عن علىّ (عليه السّلام) انّه سئل عن شجرة أصلها فى الحرم و أغصانها فى الحلّ على غصن منها طير رماه رجل فصرعه؟ قال (عليه السّلام): عليه جزاؤه إذا كان أصلها فى الحرم «۱» المؤيّد بصحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام):

من شجرة أصلها فى الحرم و فرعها فى الحل؟ فقال: حرم فرعها لمكان أصلها، قال: قلت: فإنّ أصلها فى الحلّ و فرعها فى الحرم؟ فقال: حرم أصلها لمكان فرعها «۲»، و هذا الصّحيح- كما ترى- يدلّ على احترام الأصل الّذى هو فى الحلّ لمكان كون الفرع فى الحرم، لقوله (عليه السّلام) فيه (حرم أصلها لمكان فرعها) و حينئذ فينافى لمفهوم خبر السّكونى المتقدّم، لأنّ مفهوم قوله (عليه السّلام) فى ذيله: (عليه جزاؤه إذا كان أصلها فى الحرم) هو عدم ثبوت الجزاء مع عدم كون أصلها فيه، و كيف كان فالمعروف هو العمل على طبق الصّحيح المتقدّم، فتدبّر.

(۲) استدلّ لذلك بالإجماع و الأخبار الآتية كصحيح الحلبى و نحوه و لا فرق فى وجوب إرساله بين أن يكون بنفسه أو بواسطة غيره.

(۳) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) من ضمانه لو أخرجه من الحرم و تلف

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۹۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۹۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۵۸

...

بسببه أو بغيره كما إذا مات حتف أنفه ممّا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و استدلّ لذلك بوجهين:

الأوّل- انّ يده نحو يد الغصب تكون عدوانيّة فيحكم بضمانه مطلقا.

الثّانى- الأخبار- منها:

۱- ما رواه بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظّبى فى الحرم؟ فقال: ان كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شىء عليه، و ان كان أمسكه حتّى مات فعليه الفداء «۱» و روى عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله الّا أنّه قال: من أصاب طيرا فى الحلّ فاشتراه فأدخل الحرم ثمّ قال فى آخره (و ان كان أمسكه حتّى مات عنده فى الحرم فعليه الفداء).

۲- ما رواه معاوية بن عمّار قال: قال الحكم بن عيينة: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) ما تقول فى رجل أهدى له حمام أهليّ و هو فى الحرم من غير الحرم؟ فقال: أمّا ان كان مستويا خلّيت سبيله، و ان كان غير ذلك أحسنت إليه حتّى إذا استوى ريشه خلّيت سبيله «۲».

۳- صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) انّه سئل عن الصّيد يصاد فى الحلّ ثمّ يجاء به الى الحرم و هو حيّ؟ قال: إذا أدخله إلى الحرم فقد حرم عليه أكله و إمساكه فلا يشترين فى الحرم الّا مذبوحا ذبح فى الحل، ثمّ جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال «۳».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۶ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۶.

كفارات الإحرام، ص: ۱۵۹

...

۴- ما رواه شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام):

انّى أتسحّر بفراخ أوتى بها من غير مكّة فتذبح فى الحرم فأتسحّر بها؟ فقال:

بئس السّحور سحورك، أما علمت أنّ ما دخلت به الحرم حيّا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه «۱» و نحوها غيرها من الأخبار الّتى منها ما دلّ على أمان الحرم.

مضافا الى الآية الكريمة (وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) «۲» و انّ من دخله لا يمسّ و لا يؤذى و لا يهاج.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأوّل- انّه لو دفعه الى غيره ليرسله فأرسله ثمّ مات فهل يحكم عليه بالضّمان أم لا؟ و الظّاهر انّه لم يخرج عن العهدة و عليه الضّمان فى مفروض البحث، لعدم ارتفاع العدوان عن يده الموجب للضّمان.

الثّانى- انّه لا يحرم إخراج السّباع و لا يضمنها بالإخراج ففى ما رواه محمّد ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) انّه سئل عن رجل أدخل فهدا الى الحرم إله أن يخرجه؟ فقال: هو سبع و كلّ ما أدخلت من السّبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه «۳».

و ما رواه حمزة اليسع قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الفهد يشترى بمنى و يخرج به من الحرم؟ فقال: كلّ ما دخل الحرم من السّبع مأسورا فعليك إخراجه «۴» و يظهر منه- كما ترى- وجوب إخراجه.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۴.

(۲) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۴۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۶.

كفارات الإحرام، ص: ۱۶۰

و لو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتّى يكمل ريشه ثمّ يرسله (۱)

الثّالث- انّ مقتضى إطلاق رواية بكير بن أعين الدالّة على ثبوت الفداء إذا أمسكه حتّى مات هو ثبوته حتّى إذا مات فى غير الحرم، و أمّا ما روى عنه مع القيد بقوله (حتّى مات عنده فى الحرم) فلا ينافى ذلك لأنّ مفروض السّؤال فيه هو الموت فى الحرم و الّا فلو أخرجه ضمنه أيضا لكون يده عادية، حيث انّه خالف الإرسال الواجب المدلول للأخبار.

(۱) للأخبار- منها:

۱- صحيح حفص البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فيمن أصاب طيرا فى الحرم؟ قال: ان كان مستوى الجناح فليخل عنه و ان كان غير مستوٍ نتفه و أطعمه و أسقاه فإذا استوى جناحاه خلّى عنه «۱».

۲- صحيح زرارة انّ الحكم سأل أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل أهدى له فى الحرم حمامة مقصوصة؟ فقال: انتفها و أحسن علفها حتّى إذا استوى ريشها فخلّ سبيلها «۲».

۳- خبر مثنى قال: خرجنا إلى مكّة فاصطاد النّساء قمريّة من قمارى أمج حيث بلغنا البريد فنتف النّساء جناحيه، ثمّ دخلوا به مكّة، فدخل أبو بصير على أبى عبد اللّه فأخبره؟ فقال: ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطونها الطّير تعلفه و تمسكه حتّى إذا استوى جناحاه خلّته «۳».

۴- خبر كرب الصّيرفى قال: كنّا جماعة فاشترينا طائرا فقصصناه فأدخلناه الحرم فعاب ذلك علينا جميعا أهل مكّة، فأرسل كرب الى أبى عبد اللّه (عليه

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث: ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث: ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث: ۱۰.

كفارات الإحرام، ص: ۱۶۱

...

السّلام) يسأله؟ فقال: استودعه رجلا من أهل مكّة مسلما أو امرأة (مسلمة خ ل) فإذا استوى ريشه خلّوا سبيله «۱».

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأوّل- انّه لا يفرق فيما أفاده الماتن (قدس سرّه) بين ما إذا قصّه هو أو غيره.

الثّانى- انّ مؤنة الطّائر الى أن يكمل ريشه يكون عليه بنفسه أم بمن من شأنه الحفظ و القيام بالمؤنة.

الثّالث- انّه لو احتاج فى كمال ريشه الى النّتف جاز، لصحيح حفص و زرارة المتقدّمين.

الرّابع- انّه لو أرسله قبل كمال ريشه ضمن، للعدوان بالإرسال حتّى إذا لم يكن معتديا فى وضع يده عليه، و كذا الحال فى المنتوف.

الخامس- انّه لو كان الطّائر منتوفا أو مقصوصا و لم يدخل تحت يده فهل يجب وضع يده عليه لحفظه أم لا؟ يمكن أن يقال: بعدم وجوب ذلك، للأصل.

السّادس- انّه هل يلحق بالطّير غيره من الصّيد الّذى يدخل تحت يده فى وجوب حفظه لو احتاج اليه لصغر أو مرض أم لا؟

يمكن أن يقال بالإلحاق إذا كانت يده عاديه بدعوى: عدم الفرق بينهما و لكن قد يقوى فى النّظر عدمه، لاختصاص الأدلّة المتقدّمة بالطّير فتسرية الحكم من موردها الى غيره مشكل، نعم إذا قام دليل تعبّدى على جوازها أو حصل تنقيح المناط القطعى فهو مطلب آخر، فتدبّر.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱۳.

كفارات الإحرام، ص: ۱۶۲

و هل يجوز (۱) صيد حمام الحرم و هو فى الحلّ قيل (۲) نعم (۳) و قيل (۴)

السّابع- انّه لو نتف الطّائر أو قصّه بنفسه فهل يثبت عليه الأرش أم لا؟ فنقول انّه لا ينبغى الإشكال فى ثبوت الأرش عليه فيه و هو ما بين كونه منتوفا أو مقصوصا و بين كونه صحيحا، لأنّ ضمان الكلّ موجب لضمان البعض مع نقص القيمة، هذا إذا لم يكن النّتف أو القصّ لمصلحة الطّير و الّا فلا بأس به بلا ضمان، لقوله (عليه السّلام) فى صحيح زرارة (انتفها و أحسن علفها حتّى إذا استوى ريشها فخلّ سبيلها) «۱» و فى صحيح حفص ان كان مستوى الجناح فليخلّ عنه و ان كان غير مستو نتفه و أطعمه و أسقاه فإذا استوى جناحاه خلّى عنه «۲».

الثّامن- انّه يستفاد من خبر المثّنى و خبر كرب الصّيرفى المذكورين جواز استيداع الطّير المنتوف و لو من امرأة.

التّاسع- اعتبر بعض الأصحاب العدالة فى الودعى كما هو المحكى عن المنتهى، لقوله (عليه السّلام) فى خبر المثّنى المتقدّم: (امرأة لا بأس بها) و لكن دلالته على ذلك ممّا لا يخلو من اشكال.

العاشر- انّ المصنّف (قدس سرّه) قد خصّ فى ظاهر كلامه الحكم بالقصّ تبعا لبعض الأخبار المتقدّمة، و لعلّه يريد به الأعمّ من النّتف تغليبا.

(۱) للمحلّ.

(۲) و القائل الشّيخ فى المحكى عن صيد الخلاف و المبسوط و الحلّى.

(۳) ذهب اليه بعض متأخّرى المتأخّرين.

(۴) و القائل هو أيضا فى محكى النّهاية و التّهذيب و حجّ المبسوط.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۶۳

لا (۱) و هو أحوط (۲) و من نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة (۳)

(۱) أى لا يحلّ، و تبعه الفاضل فى محكى التّحرير و المنتهى و التّذكرة و ثانى الشّهيدين و سبطه و غيرهما.

(۲) و ان كان كذلك الأقوى هو الأوّل، لما ذكره صاحب الجواهر من الأصل السّالم عن معارضة ما دلّ على تحريم صيد الحرم بعد انصرافه الى غير الفرض.

مضافا الى العمومات، و قوله (عليه السّلام) فى صحيح عبد اللّه بن سنان: من دخل الحرم مستجيرا به كان آمنا من سخط اللّه، و من دخله من الوحش و الطّير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتّى يخرج من الحرم «۱» فانّ مفهومه جوازه بعد خروجه من الحرم.

(۳) هذا هو المعروف بين الأصحاب (قدس سرّهم) بل فى المدارك و غيرها نسبته الى القطع به فى كلامهم و استدلّ لذلك بخبر إبراهيم بن ميمون عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: فيمن نتف ريشة من حمام الحرم يتصدّق بصدقة على مسكين و يعطى باليد الّتى نتف بها «۲».

ان قلت: انّه ضعيف سندا فلا عبرة به. قلت: انّه و ان كان كذلك الّا انّ ضعفه منجبر بعمل الأصحاب فالمناقشة فيه بعد ذلك فى غير محلّه.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۵، و قد ذكر فى الجواهر ذيلا له و هو: (فإنّه قد أوجعه) و لم يذكره فى الوسائل، و لكن قد ذكر ذلك فى الفقيه ج ۲ ص ۱۶۹ الرّقم ۷۳۹، و الكافى: ج ۴ ص ۲۳۶.

كفارات الإحرام، ص: ۱۶۴

...

ينبغى هنا التّنبيه على أمور:

الأوّل- انّه لو تكرّر النّتف تعدّدت الصّدقة، لتكرّر السّبب كما عن المنتهى و التّذكرة.

الثّانى- انّه هل يلزم الأرش فيه كغيره من الجنايات أم لا؟ و الظّاهر انّه لا يلزم ذلك لخلوّ الخبر عن لزومه.

اللّهمّ الّا أن يقال: أنّ ترك البيان انّما يكون من جهة عدم حصول النّقص بالنّتف عادة و أمّا لو اتّفق نقص بواسطته فلا ينبغى الإشكال فى ثبوت الأرش، للضّمان بالاستيلاء على صيد الحرم.

الثّالث- انّه لو نتف أكثر من ريشة دفعة فهل يلزم تعدّد الصّدقة أم لا؟

يمكن أن يقال بالثّانى، لاحتمال أن يراد بالرّيشة فى الخبر: الواحدة لا بشرط، بل قد يقال انّه لو أريد بشرط الوحدة لم يفهم وجوب التعدّد و لا المرّة فى نتف الكثير دفعة، لاحتمال زيادة الإثم فيه بلا كفّارة، و حينئذ فقد يقال بعدم ثبوت الكفّارة فيه، لاختصاص الخبر بما إذا نتف ريشة من حمام الحرم.

نعم قد يستدلّ لذلك بحصول القطع بأولويّة ثبوتها فى نتف الأزيد من نتف الواحدة و بما نقله بعض عن الشّيخ (قدس سرّه) انّه روى فى تتمّة الخبر: (فإنّه قد أوجعه) و هو يقتضى وجوب الصّدقة و لو مرّة فى نتف الأكثر من واحدة، و يشهد له رواية الكلينى و الصّدوق هكذا: (من نتف حمامة من حمام الحرم) و يمكن على روايتهما نفى وجوب تكرار الصّدقة أصلا الّا أن ينبت الرّيش بعد النّتف ثمّ ينتف مرّة أخرى.

ثمّ انّه يمكن أن يقال انّ المراد من قوله (عليه السّلام) (من نتف حمامة من

كفارات الإحرام، ص: ۱۶۵

و يجب أن يسلّمها بتلك اليد (۱)

حمام الحرم) هو أن نتف الحمامة و لو ريشة منها موجب للصّدقة، فتأمّل.

الرّابع- انّه لو حدث عيب أو نقص من نتف وبر الصّيد أو ريش غير الحمام من طير الحرم فهل يثبت الأرش فيه أم لا؟ و الظّاهر ثبوته كما أفاده صاحب الجواهر (قدس سرّه) و أمّا الصّدقة فهل تلزم فيهما أم لا؟ و الظّاهر عدم لزومها، للأصل الّا أن نقول بعموم التّعليل فى قوله «عليه السّلام»: (فإنّه قد أوجبه) فتجب الصّدقة حينئذ بمطلق الوجع و لو كان من غير نتف أصلا.

الخامس- انّه هل تسقط الصّدقة و الأرش بالإنبات أم لا؟ و الظّاهر عدم سقوطهما به خلافا لبعض العامّة.

(۱) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) من وجوب تسليم الصّدقة على النّاتف باليد الّتى نتف بها ممّا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل ظاهر غير واحد الإجماع عليه، و استدلّ له بخبر إبراهيم بن ميمون المتقدّم المجبور بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم).

ينبغى هنا الإشارة إلى أمرين:

الأوّل- الظّاهر انّه انّما خصّ اليد فى خبر إبراهيم بن ميمون، لتعارف النّتف بها، و عليه فلو نتف بفمه أو رجله وجبت الصّدقة أيضا، لا سيّما بلحاظ عموم التّعليل فى قوله عليه السّلام: (فإنّه قد أوجعه).

الثّانى- انّه هل يلزم التصدّق بما نتف به حينئذ أم لا؟ يمكن أن يقال بعدم لزومه، للأصل، و لكنّه لا يخلو من اشكال، كما انّ فى أجزاء التصدّق بغير اليد الجانية إشكال، لأنّ مقتضى ظاهر الخبر- كما ترى- عدم اجزائه

كفارات الإحرام، ص: ۱۶۶

و من أخرج صيدا من الحرم وجب عليه إعادته (۱) و لو تلف قبل ذلك (۲) ضمنه (۳)

بغيرها، فتأمّل.

(۱) كما هو المعروف، بل فى الجواهر نفى الخلاف عنه و استدلّ له- مضافا الى ما ذكر- بعدّة أخبار- منها:

۱- صحيح علىّ بن جعفر عن موسى بن جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكّة حتّى ورد به الكوفة كيف يصنع؟ قال: يردّه إلى مكّة، فان مات تصدّق بثمنه «۱».

۲- نحوه صحيحة الآخر عنه (عليه السّلام) أيضا المختصّ بإخراج حمام الحرم «۲».

۳- صحيح زرارة انّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أخرج طيرا من مكّة إلى الكوفة؟ قال: يردّه إلى مكّة «۳».

(۲) و لو حتف أنفه.

(۳) للأخبار المتقدّمة الدالّة على ضمانه بثمنه، و يمكن تأييدها بصحيح منصور ابن حازم قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) أهدى لنا طير (طائر خ ل) مذبوح بمكّة فأكله أهلنا؟ فقال: لا يرى به أهل مكّة بأسا، قلت: فأىّ شىء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه «۴».

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأوّل- انّه يعارضها صحيح يونس بن يعقوب قال: أرسلت الى أبى

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۸.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۷.

كفارات الإحرام، ص: ۱۶۷

...

الحسن (موسى (عليه السلام خ) انّ أخا لى اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معا إلى مكّة فاعتمرنا و أقمنا إلى الحجّ، ثمّ أخرجنا الحمام معنا من مكّة إلى الكوفة هل علينا فى ذلك شيء؟ فقال للرّسول: فإنّهنّ كنّ فى فرهة قل له: يذبح عن كلّ طير شاة «۱» و خبره قال: أرسلت الى أبى الحسن (عليه السّلام) قال:

قلت له: حمام أخرج بها من المدينة إلى مكّة ثمّ أخرجها من مكّة إلى الكوفة؟ فقال له:

أرى انّهنّ كنّ فرهة (رفهة خ ل) قل له: أن يذبح عن كلّ طير شاة «۲» لتصريحهما بأنّه يذبح عن كلّ طير شاة، و هذا بخلاف الأخبار المتقدّمة، فيقع بينهما و بين ما سبق التّعارض لكنّ المفروض فى خبر يونس الخروج بالحمام من المدينة إلى مكّة و منها إلى الكوفة.

و يمكن الجمع بين الأخبار المتعارضة بما يلى:

۱- بالفرق بين ما أخرج من طيور الحرم و بين ما أدخل طيرا فى الحرم ثمّ أخرج منه، ففى الأوّل يحكم بثبوت ثمنه، و فى الثّانى يحكم بثبوت الدّم، و هذا خيرة الشّيخ (قدّس سرّه) فى محكى التّهذيب لا يخفى ما فيه من البعد، و لا سيّما انّ حمام الحرم أولى بالاحترام.

۲- ما احتمله فى كشف اللّثام و هو إرادة الشّاة من الثّمن الّذى تضمّنه ما سبق من الأخبار و هو أبعد من الأوّل فلا يصار اليه.

۳- ما احتمله غيره و هو إرادة إيجاب الشّاة لنفس الإخراج و ان لم يتلف الحمام، للإطلاق فى خبرى يونس، و إيجاب الثّمن للتّلف، فعليه يجب الأمران مع التّلف و فيه ما لا يخفى، لبعد بيان الأخفّ فى صحيحى علىّ بن جعفر و هو التصدّق بالثّمن للموت، و ترك بيان الأثقل فيهما و هو وجوب الشّاة للإخراج و الحال انّ السّؤال عمّا عليه و كيف يصنع.

۴- حمل الأمر بالشّاة فى خبرى يونس بن يعقوب على النّدب: و أنّ

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۹.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۱۶۸

و لو رمى بسهم فى الحلّ فدخل الحرم ثمّ خرج الى الحلّ فقتل صيدا لم يجب الفداء (۱)

التصدّق بالثّمن فى صحيحى علىّ بن جعفر دونها فى الفضل، و يسمّى هذا الجمع بالحمل على مراتب الفضل، و كيف كان فالمسألة بعد تحتاج إلى الملاحظة و التأمّل.

الثّانى- انّه يستثنى من حرمة الإخراج و وجوب الإعادة القمارى و الدّباسى لصحيح عيص المتقدّم «۱» و قد تقدّم الكلام عنه مفصّلا، و من أراد الاطّلاع عليه فليراجع ذيل القسم الأول من أقسام الصّيد الّذى لا يتعلّق به الكفّارة.

الثّالث- انّه ان فهم من الصّحيح المذكور جواز الإخراج للقمارى بلا اعادة كان المنصرف منه عدم الضّمان فى التّلف و عدم لزوم شيء منه.

(۱) للأصل و منع كونه مشمولا، لقوله (عليه السّلام) فى خبر مسمع (.. لأنّ الآفة جائت الصّيد من ناحية الحرم..) «۲» و على فرض شموله لمفروض البحث فلا يمكن الاستدلال به، لكونه ضعيفا من ناحية السّند، و أمّا انجباره بالعمل فغير معلوم.

مضافا الى ما عن المنتهى من الاستدلال عليه بأنّه لو عدا هو عليه فسلك الحرم فى طريقه ثمّ خرج منه و قتل صيدا لا يضمنه إجماعا فالسّهم أولى، و استحسنه فى المدارك، خلافا لبعض الشّافعية، و كذا الحال فيما لو أرسل كلبا الى صيد فى الحلّ فدخل الحرم و خرج منه فأصاب الصّيد فى خارجه.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۶۹

و لو ذبح المحلّ فى الحرم صيدا كان ميتة (۱) و لو ذبحه فى الحلّ فأدخله الحرم لم يحرم على المحلّ (۲)

---

(۱) بلا خلاف فيه، بل فى المدارك و الحدائق الإجماع عليه، و استدلّ لذلك- مضافا الى ما ذكر- بخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن علىّ (عليه السّلام) قال: إذا ذبح المحرم الصّيد لم يأكله الحرام و الحلال و هو كالميتة و إذا ذبح الصّيد فى الحرم فهو ميتة حلالا ذبحه أو حرام «۱» و خبر إسحاق عن جعفر انّ عليّا (عليه السّلام) كان يقول: إذا ذبح المحرم الصّيد فى غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لا محرم و إذا ذبح المحلّ الصّيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لا محرم «۲».

و أمّا ضعفهما من ناحية السّند فهو منجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم بمضمونهما) فلا يصغى الى المناقشة فيهما بضعف السّند بعد الانجبار المذكور الموجب للوثوق بصدورهما عن المعصوم الّذى هو المناط فى الحجّية مضافا الى غيرهما من الأخبار المرويّة عنهم (عليهم السّلام).

و قد تقدّم ذكرها و تفصيل الكلام عن هذه المسألة فى أوائل الجزء الثّالث عند البحث عن تروك الإحرام و من أراد الاطّلاع عليه فليراجعه.

(۲) بلا خلاف فيه و استدلّ لذلك- مضافا الى الأصل- بصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا تشتره فى الحرم الّا مذبوحا ذبح فى الحلّ ثمّ جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس للحلال «۳» و صحيح عبد اللّه بن أبى يعفور

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۷۰

و يحرم على المحرم (۱) و لا يدخل فى ملكه شيء من الصّيد على الأشبه (۲)

قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) الصّيد يصاد فى الحلّ و يدخل الحرم أ يؤكل؟ قال: نعم لا بأس به «۱» و نحوهما غيرهما ثمّ انّ الصّحيح الثّانى و ان كان مطلقا و يعمّ المحرم و المحلّ من حيث جواز أكل المذبوح فى الحلّ الّا انّ إطلاقه يقيّد بما دلّ على حرمة أكل الصّيد على المحرم مطلقا «۲».

(۱) لحرمة أكله للصّيد مطلقا كما يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا تأكل من الصّيد و أنت حرام و ان أصابه محلّ «۳».

و صحيح الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام): عن لحوم الوحش تهدى للرّجل و هو محرم لم يعلم بصيده و لم يأمره به أ

يأكله؟ قال: لا «۴» و نحوهما غيرهما من الأخبار. و أنت ترى انّ المستفاد من صحيح الحلبى عدم جواز أكل المحرم من لحوم الوحش حتّى فى صورة عدم علمه بكونها من الصّيد فضلا عمّا إذا علم بكونها منه، و قد تقدّم تفصيل الكلام عنه فى مبحث تروك الإحرام (ج ۳) فراجعه.

(۲) بأصول المذهب و قواعده الّتى منها أصالة عدم دخوله فى ملكه بعد الشكّ فى شمول سبب الملك له، و استدلّ لذلك بوجوه:

الأوّل: صحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن طائر أهلى أدخل الحرم حيّا؟ فقال: لا يمسّ، لأنّ اللّه تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً «۵» و صحيحة الآخر قال: قال الحكم بن عيينة سألت أبا جعفر

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۷۱

و قيل (۱)

(عليه السّلام) ما تقول فى رجل أهدى له حمام أهلى و هو فى الحرم؟ فقال: أمّا ان كان مستويا خلّيت سبيله «۱» و (فيه): انّ النّهى عن مسّه لا يقتضى عدم تملّكه بسبب من أسباب التملّك، كما انّ لزوم تخلية سبيله إذا كان مستويا لا يقتضى ذلك.

الثّانى- ما دلّ من الأخبار على وجوب إرساله. و (فيه): انّ وجوب إرساله لا يدلّ على عدم دخوله فى ملكه بأسبابه الشّرعيّة.

الثّالث- ما تقدّم من الوجوه- عند البحث عن الموجب الثّانى من موجبات الضّمان- الّتى استدلّوا بها على زوال ملكه عنه بالإحرام فعدم دخوله فى ملكه ابتداء أولى و (فيه) انّه قد ناقشنا فى جميعها فى تلك المبحث و من أراد الاطّلاع عليها فليراجعها.

الرّابع- عموم الآية (حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً) «۲» و (فيه) انّ تحريم الصّيد لا يقتضى عدم دخوله فى ملك المحرم خصوصا إذا كانت بغير اختيار كما فى الميراث: امّا عدم اقتضائه له إذا أريد بالصّيد فى الآية الكريمة المصدر فظاهر، و أمّا عدم اقتضائه له إذا أريد به الذّات فلأنّ المنصرف من حرمة ذاته هو حرمة اصطياده و أكله، لا حرمة الانتفاع به مطلقا، حتّى لا يدخل فى ملك المحرم.

مضافا الى انّه لو أريد به حرمة مطلق الانتفاع به لا ينافى دخوله فيه، لأنّ عدم الانتفاع به انّما هو فى وقت خاصّ لا فى جميع الأوقات، و هو لا ينافى الملكيّة فالأظهر ملكيّة المحرم للصّيد ابتداء، كما لم يزل ملكه عنه بلا فرق بين أنواع الملك الاختياريّة و غيرها.

(۱) و القائل الشّيخ على ما حكى عنه.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱۲.

(۲) سورة المائدة، الآية: ۹۸.

كفارات الإحرام، ص: ۱۷۲

يدخل (۱) و عليه إرساله ان كان حاضرا معه (۲).

---

(۱) فى ملكه بأسبابه.

(۲) بمقتضى خبر أبى سعيد المكارى «۱».

---

(۱) صدره فى الوسائل فى الباب ۳۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳ و تمامه فى التّهذيب ج ۵ ص ۳۶۲ الرّقم ۱۲۵۷.

كفارات الإحرام، ص: ۱۷۳

[الفصل الرابع فى التوابع]

الفصل الرابع فى التوابع كما يلزم المحرم فى الحلّ من كفّارة الصّيد (۱) أو المحلّ فى الحرم (۲) يجتمعان على المحرم فى الحرم (۳)

---

(۱) من الفداء أو البدل أو القيمة.

(۲) من القيمة، كما أفاده صاحب الجواهر (قدس سرّه).

(۳) و استدلّ لذلك بوجوه:

الأوّل- الإجماع و هو المحكى عن شرح الجمل للقاضى. و (فيه): ما مرّ.

الثّانى- قاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السّبب.

الثّالث- الأخبار- منها:

۱- ما رواه زرارة بن أعين عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: إذا أصاب المحرم حمامة من حمام الحرم الى أن يبلغ الظّبى فعليه دم يهريقه و يتصدّق بمثل ثمنه، و ان أصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدّق بمثل ثمنه «۱».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴۴ من أبواب كفّارات الصّيد و توابعها، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۷۴

حتّى ينتهى إلى البدنة فلا يتضاعف (۱)

۲- ما رواه حماد عن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمام مكّة فإن قتلها فى الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها «۱».

۳- حسن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ان أصبت الصّيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك، و ان أصبته و أنت حلال فى الحرم فقيمة واحدة و ان أصبته و أنت حرام فى الحلّ فإنّما عليك فداء واحد «۲» بناء على انّ المراد من تضاعف الفداء اجتماع الفداء و القيمة فإنّها فداء أيضا لغة، و يمكن ان تجعل الرّواية الأولى قرينة على ارادتها هنا، كما انّه يمكن جعل غيرها ممّا وردت مستفيضة فى الحمام و فرخه و الطّير، حيث أوجب فيها الفداء و القيمة لا الفداءين المصطلحين.

و من هنا ظهر ضعف ما نقل عن ابن أبى العقيل من انّه ليس على المحرم فى قتل الحمامة فى الحرم إلّا شاة.

(۱) أى: أنّ ما تجب فيه البدنة لا يجب معها شىء آخر من القيمة أو غيرها فاجتماع الأمرين ثابت على المحرم فى الحرم حتّى يبلغ الفداء بدنة، فإذا بلغها كما فى النّعامة، فلا تضاعف حينئذ، و استدلّ لذلك بوجهين:

الأوّل- الأصل.

الثّانى- مرسل ابن فضّال عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: انّما يكون

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴۴ من أبواب كفّارات الصّيد و توابعها، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۵.

كفارات الإحرام، ص: ۱۷۵

...

الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتّى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف، لأنّه أعظم ما يكون.. إلخ «۱» و بمرسلة الآخر عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الصّيد يضاعفه ما بينه و بين البدنة فإذا بلغ البدنة فليس عليه التّضعيف «۲».

فيخصّص أو يقيّد به ما دلّ على التّضاعف مطلقا كخبر معاوية بن عمّار، لقوله (عليه السّلام) فيه: (و ان أصبت الصّيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك..

«۳». و لكن يمكن المناقشة فى الوجهين:

أمّا (فى الأول): فبانقطاعه بما عرفت.

و أمّا (فى الثّانى): فبقصوره سندا فلا عبرة به، لكونه خارجا عن حيّز دليل الحجّية و الاعتبار، فلا يصلح لتقييد المطلقات، مضافا الى قول الامام الجواد (عليه السّلام) «۴» المروى بعدّة طرق المشتمل على قرائن عديدة تدلّ على صحّته الدالّ على التّضاعف مطلقا، و لعلّه بهذا السّبب مال غير واحد من متأخّرى المتأخّرين الى ما عن ابن إدريس من التّضعيف مطلقا، بل هو المحكى عن الأكثر، بل عن ابن إدريس نسبته الى ما عدا الشّيخ من الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) المشعر بالاتّفاق عليه.

اللّهمّ الّا أن يقال: انّ مرسلى ابن فضّال و ان كانا ضعيفا سندا، الّا انّ

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴۶ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴۶ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۵.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱- ۲، و المستدرك الباب ۳ منها الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۷۶

و كلّ ما يتكرّر الصّيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه (۱) و لو تعمّد وجبت الكفّارة أوّلا (۲) ثمّ لا تتكرّر و هو ممّن ينتقم اللّه منه (۳) و قيل (۴) تتكرّر، و الأوّل أشبه (۵)

ضعفهما منجبر بعمل جماعة من الأصحاب، و ربّما نسب إلى الشّهرة فيشملهما دليل الاعتبار، و حينئذ فيصلحان لتقييد المطلقات، و كيف كان فالمسألة بعد تحتاج إلى التأمّل.

(۱) قد نفى عنه الخلاف، و ادّعى عليه الإجماع بقسميه، و قال فى الجواهر:

(و هو الحجّة بعد العموم كتاباً «۱» و سنّة «۲» و خصوص ما تسمعه من النّصوص «۳».

(۲) إجماعا و كتابا «۴» و سنّة «۵» بل هو كالضّرورى كما أفاده صاحب الجواهر.

(۳) و هو المحكى عن جماعة، بل عن كنز العرفان: نسبته الى أكثر الأصحاب بل فى محكىّ التّبيان: انّه ظاهر مذهب الأصحاب، و الجمع: انّه الظّاهر فى روايتنا.

(۴) و القائل ابنا الجنيد و إدريس و الشّيخ فى المبسوط و الخلاف و السّيد و الحلبى فى ظاهرهما على ما حكى عنهم.

(۵) من حيث الفتوى و الرّواية، بل عن الخلاف نسبته الى كثير من الأخبار، و استدلّ لذلك بوجوه:

الأوّل- الأصل.

الثّاني- ظاهر قوله تعالى (وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ) «۶» لظهوره فى انّ

---

(۱) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب كفّارات الصّيد.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴۷ و ۴۸ من أبواب كفّارات الصّيد.

(۴) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب كفّارات الصّيد.

(۶) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

...

الجزاء مع العود انتقام اللّه تعالى فى مقابل جزاء الابتداء من الفدية.

الثّالث- الأخبار- منها:

۱- صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: المحرم إذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه و ينتقم اللّه منه و النّقمة فى الآخرة «۱».

۲- ما رواه حماد عن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى محرم أصاب صيدا؟ قال: عليه الكفّارة، قلت: فإن أصاب آخر؟ قال: إذا أصاب آخر فليس عليه كفّارة و هو ممّن قال اللّه عز و جلّ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ «۲».

۳- مرسل ابن أبى عمير: إذا أصاب المحرم الصّيد خطأ فعليه أبدا فى كلّ ما أصاب الكفّارة، و إذا أصاب متعمّدا فانّ عليه الكفّارة، فإن عاد فأصاب ثانيا متعمّدا فليس عليه شيء «الكفّارة» و هو ممّن قال اللّه عزّ و جل (وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ) «۳».

۴- مرسله الآخر.. فان أصابه متعمّدا كان عليه الكفّارة فإن أصابه ثانية متعمّدا فهو ممّن ينتقم اللّه منه و النّقمة فى الآخرة و لم يكن عليه الكفّارة «۴».

۵- خبر حفص الأعور عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا أصاب المحرم الصّيد فقولوا له: هل أصبت صيدا قبل هذا و أنت محرم؟ فان قال: نعم، فقولوا له: انّ اللّه منتقم منك، فاحذر النّقمة فإن قال: لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصّيد «۵».

۶- ما فى دعائم الإسلام عن أبى جعفر (عليه السّلام) انّه قال فى قول اللّه

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۴.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۵.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۴۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۴۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

...

عزّ و جل «وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ» قال: من قتل صيدا و هو محرم حكم عليه أن يجزى بمثله فان عاد فقتل آخر لم يحكم عليه و ينتقم اللّه منه «۱».

۷- ما فى حديث الامام الجواد (عليه السّلام) كلّما أتى به المحرم بجهالة فلا شىء عليه الّا الصّيد، فان عليه الفداء بجهالة كان أو بعلم أو بخطإ..

الى أن قال: و ان كان ممّن عاد فهو ممّن ينتقم اللّه منه و ليس عليه كفّارة و النّقمة فى الآخرة «۲» و أنت ترى دلالة هذه الأخبار على نفى تكرّر الكفّارة على المحرم العامد، فيخصّص بها عموم صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى المحرم يصيب الصّيد؟ قال: عليه الكفّارة فى كلّ ما أصاب «۳» و عموم صحيحة الآخر قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): محرم أصاب صيدا؟ قال: عليه الكفّارة، قلت: فان هو عاد؟ قال: عليه كلّما عاد كفّارة «۴».

هذا بناء على تماميّة عموم صحيح الأوّل لكلّ اصابة، و ذلك لاحتمال ارادة العموم فى أنواع الصّيد و افراده لا القتل الأوّل و الثّانى.

و أمّا صحيح البزنطى قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن المحرم يصيب الصّيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء؟ قال: لا، قال: جعلت فداك ما تقول فى رجل أصاب الصّيد بجهالة و هو محرم؟ قال: عليه الكفّارة، قال: فإن أصاب خطأ قال: عليه الكفّارة، قال: فإن أخذ ظبيا متعمّدا فذبحه؟ قال: عليه الكفّارة، قال: جعلت فداك أ لست قلت: انّ الخطأ و الجهالة و العمد ليس سواء فبأىّ شىء يفضل المتعمّد الجاهل الخاطى؟ قال: بأنّه اثم و لعب

(۱) المستدرك الباب ۳۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۴۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۱۷۹

...

بدينه «۱» الدالّ على التّساوى فى الكفّارة بين العامد و غيره فى وجوب الجزاء المميّز للعامد بمجرّد انّه أثم و لعب بدينه، فيحمل عليه، لكون الأخبار المتقدّمة فصّا فى نفى تكرّر الكفّارة على المحرم العامد و هذا بخلافه لكونه ظاهرا فى تكرّرها على المحرم فترفع اليد عنه به، و لكن فيه تأمّل، و كذا حكم صحيح معاوية بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): محرم أصاب صيدا؟ قال: عليه الكفّارة، قلت: فان هو عاد؟ قال: عليه كلّما عاد كفّارة «۲» و حسنته عنه (عليه السّلام) فى المحرم يصيب الصّيد؟ قال: عليه الكفّارة فى كلّ ما أصاب «۳» و كذا حكم غيرهما من الأخبار الدالّة على التّساوى بين العامد و غيره.

و أمّا القول بانصرافها الى القتل الأوّل فغير مسموع، لعدم الانصراف و على فرض ثبوته بدوىّ فلا عبرة به.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأوّل- انّ محلّ النّزاع فى تكرّر الكفّارة بتكرّر قتل الصّيد و عدم تكرّرها بتكرّره هو مباشرة القتل المتكرّر دون التّسبيب له و وضع اليد عليه، و قد صرّح بذلك فى صحيحى الحلبى المذكورين الّذين هما العمدة.

مضافا الى أنّه المستفاد من خبرى حفص و ابن أبى عمير و ان عبّرا بالإصابة، و ذلك لاشارتهما الى الانتقام المذكور فى الآية الكريمة

(وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ) «۴» المختص بالقاتل فعليه لا تتكرّر الكفّارة فى مباشرة القتل عمدا دون

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲، و التّهذيب ج ۵ ص ۳۶۰ الرّقم ۱۲۵۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴۷ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۴) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

كفارات الإحرام، ص: ۱۸۰

و يضمن الصّيد بقتله عمدا (۱)

التّسبيب اليه و مجرّد وضع اليد فتكرّر فيهما الّا أن يعدّ المسبّب قاتلا عرفا، كغلق الباب على الحمام حتّى مات.

اللّهم الّا أن يقال عدم شمول الأخبار لذلك، لانصرافها إلى المباشرة خاصّة فلاحظ و تأمّل، و اللّه الهادى إلى الصّواب.

الثّانى- ظاهر الأخبار ككلمات الأصحاب (قدّس سرّهم) اختصاص الحكم بالمحرم و عدم شموله للمحلّ فى الحرم فعليه يختصّ الحكم بالمحرم.

الثّالث- انّه يمكن أن يقال بانصراف أخبار الباب الى التكرار فى إحرام واحد و ان تباعد الزّمان، دون ما لو تعدّد الإحرام و ان ارتبط أحد الإحرامين بالآخر و تقارب الزّمان، كما لو قتل صيدا فى آخر عمرة تمتّعه و قتل صيدا فى أوّل حجّته، فعليه لو قتل صيدين فى إحرامين لا يشمله الأخبار، فيختصّ الحكم بإحرام واحد دون المتعدّد، فتأمّل.

الرّابع- انّ مقتضى إطلاق أخبار المقام عدم الفرق فى سقوط الكفّارة فى المتكرّر عمدا بين تخلّل التّكفير و عدمه.

الخامس- انّه هل يلحق بالعمد الجهل بالحكم أى حرمة قتل الصّيد على المحرم أم لا؟ قد يقال بإلحاقه به إذا كان عن تقصير، بل ذهب بعض إلى انّه من العمد، و لكن لو كان عن قصور لم يلحقه حكم العمد، لعدم كونه موردا للانتقام، فلا تشمله الأخبار، فتتكرّر فيه الكفّارة و كذا تتكرّر بالجهل بالموضوع.

السّادس- انّه قد يستثنى من العمد ما كان قتله الصّيد عن اضطرار أو قهر، لاختصاص الأخبار المتقدّمة الدالّة على عدم تكرار الكفّارة بالعمد المقتضى للانتقام.

(۱) بأن يعلم انّه صيد فيقتله ذاكرا لإحرامه عالما بالحكم سوى ما صال عليه

كفارات الإحرام، ص: ۱۸۱

و سهوا (۱) فلو رمى صيدا فمرق السّهم فقتل آخر كان عليه فداء ان، و كذا لو رمى غرضا فأصاب صيدا ضمنه

من السّباع ليقتله أو يجرحه أو يؤلمه فدفعه و أدّى دفعه الى القتل أو الجرح، للأصل و انصراف أدلّة الضّمان عنه، و سوى ما تقدّم من الجراد الّذى يشقّ التحرّز عنه لقوله (عليه السّلام) فى صحيح زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إذا كان على الطّريق فان لم يجد بدّا فقتله فلا شىء عليه «۱».

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأوّل- انّه لو تجاوز فى رفع السّباع إلى الأثقل مع الاندفاع بالأخفّ يحكم بضمانه، للعمومات و كذا لو وسعه الهرب فدفعه بالقتل أو الجرح.

الثّانى- انّه لو صال الصّيد عليه ليأكل طعامه فله دفعه بلا ضمان إذا أضرّ بحاله.

الثّالث- انّه لو صال على نفس محترمة فله دفعه عنها بلا ضمان، لانصراف الأدلّة عنه.

(۱) بأن يكون غافلا عن الإحرام أو الحرمة أو عن كونه صيدا أو خطأ بأن يقصد غير الصّيد فيصيبه، لشمولها مطلقات ضمان الصّيد و فدائه، مضافا الى الأخبار الخاصّة- منها:

۱- صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا تأكل من الصّيد و أنت حرام و ان كان أصابه محلّ و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۸ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

و لو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم عن كلّ بيضة شاة و على المحلّ عن كلّ بيضة درهم (۱)

الصّيد، فانّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد «۱».

۲- صحيح مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا رمى المحرم صيدا فأصاب اثنين فانّ عليه كفّارتين جزاؤهما «۲».

۳- صحيح البزنطى عن أبى الحسن الرّضا (عليه السّلام) قال: سألته عن المحرم يصيد الصّيد بجهالة؟ قال: عليه كفّارة، قلت: فإن أصابه خطأ، قال:

و أىّ شىء الخطأ عندك، قلت: ترمى هذه النّخلة فتصيب نخلة أخرى فقال: نعم هذا الخطأ و عليه الكفّارة «۳» و نحوها غيرها من الأخبار.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمر:

و هو انّ ظاهر الأخبار عدم الفرق بين العمد و غيره فى مقدار الكفّارة إلّا فى الإثم، لثبوته فى العامد دون غيره فما حكى عن بعض بأنّ عليه مع النّسيان جزاء و فى العمد أغلظ فيجب له المضاعفة ممّا لا يمكن المساعدة عليه:

امّا أوّلا- فلوهنه بعدم موافق له عليه، كما اعترف به فى الرّياض.

و أمّا ثانيا- فلعدم دليل شرعىّ عليه.

و أمّا ثالثا- فلأنّه اجتهاد فى مقابل النصّ المصرّح بأنّ الفارق بين العمد و غيره ليس إلّا الإثم الموجب للعقاب فلا يجب تعدّد الكفّارة فيه، فتدبّر.

(۱) كما هو المعروف، بل فى المسالك: الاتّفاق عليه، و استدلّ له بصحيح

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۶.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

...

أبى عبيدة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل محلّ اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم؟ قال: على الّذى اشتراه

للمحرم فداء و على المحرم فداء؟ قلت: و ما عليهما؟ قال: على المحلّ جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم و على المحرم لكلّ بيضة شاة «۱».

ينبغى هنا بيان أمور:

الأوّل- انّه لا فرق بمقتضى إطلاق صحيح المتقدّم بين أن يكون ذلك فى الحلّ أو الحرم، لكن حكى عن المسالك احتمال المضاعفة على المحرم فى الحرم، لإطلاق القاعدة الدالّة على الاجتماع، و فيه ما لا يخفى، لعدم الدّليل عليها فى البيض.

و أمّا خبر ابن المغيرة الدّال على التّضاعف على المحرم فى أكله و هو ما عنه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سئل عن رجل أكل من بيض حمام الحرم و هو محرم؟ قال: عليه لكلّ بيضة دم و عليه ثمنها سدس أو ربع درهم الوهم من صالح ثمّ قال: انّ الدّماء لزمته لأكله و هو محرم و انّ الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم «۲» ففيه أوّلا: انّه ضعيف سندا فلا يصلح للاستدلال به و ثانيا: انّه مختصّ ببيض حمام الحرم و أكله فعليه لا يعارض صحيح أبى عبيدة فى عدم الاجتماع فى بيض النّعام، لدلالته على كفاية الشّاة فى أكل المحرم لبيض النّعام مطلقا حتّى فى الحرم.

الثّانى- انّه لا فرق بمقتضى عموم الصّحيح بين أن يشترى المحلّ البيض مطبوخا أو يطبخه هو أو المحرم أو يشتريه مكسورا كسره محلّ أو محرم.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۵.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۱۸۴

...

الثّالث- انّه يمكن أن يقال بانصراف الدّرهم فيه الى إرادة القيمة من حيث هى، و لذا عبّر بجزاء قيمة البيض، فعليه إعطاء الأزيد منه لو كانت القيمة أزيد، و أنقص منه لو كانت القيمة أنقص، نعم الاحتياط بعدم الأنقص من الدّرهم لو كانت أنقص منه و إعطاء الأزيد منه لو كانت أزيد فهو مطلب آخر.

الرّابع- انّه قد ذكر غير واحد من الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) انّ فى كسر بيض النّعام قبل تحرّك الفرخ فيه موجب للإرسال. فعليه لا يتمّ إطلاق وجوب الشّاة هنا، بل ان كسره ثمّ أكله وجب الجمع بين الإرسال بسبب الكسر و الشّاة بسبب الأكل بدعوى انّه مقتضى العمل بالنّصين، و انّما يتمّ وجوب الشّاة خاصّة إذا اشتراه المحلّ مكسورا أو كسره هو.

و لكن يمكن أن يقال: انّ المنصرف من صحيح أبى عبيدة أكل المحرم للبيض بعد كسره له، لأنّه المعتاد و لا أقلّ من كونه أظهر الأفراد، فعليه لا يتّجه إيجاب الشّاة للأكل و إيجاب الإرسال للكسر تقريرا للنصّين، بل تكفى الشّاة فقط، بل يمكن أن يقال: انّ المنصرف من دليل الكسر أيضا غير محلّ الفرض.

اللّهمّ الّا أن يناقش فيه بعدم الانصراف أوّلا، و على فرض ثبوته فبدوىّ ثانيا فلا يصلح لتقييد الإطلاق، لعدم كونه من الانصراف الصّالح للتّقييد.

الخامس- انّه بناء على وجوب الشّاة خاصّة فى أكل المحرم للبيض بعد كسره له يكون أولى منه ما لو اشتراه مطبوخا ثمّ كسره المحرم، و ذلك لزوال منفعة البيض بالنّسبة إلى الفرخ الّذى هو حكمة الإرسال، و مثله ما لو ظهر البيض بعد الكسر فاسدا، و فى المسالك و يمكن الجمع لصدق الكسر و ضعفه ظاهر.

السّادس- انّه لو طبخه المحرم ثمّ كسره و أكله فهل تكفى الشّاة خاصّة أم لا؟ قد يقال بكفايتها، و ان قلنا بوجوب الإرسال بالكسر،

لعدم شموله ما دلّ على وجوب الإرسال بالكسر، و ان شاركه فى منع الاستعداد لكن فى المسالك:

كفارات الإحرام، ص: ۱۸۵

...

(الأقوى وجوب الإرسال مع الشّاة لمساواة الطّبخ للكسر فى منع الاستعداد للفرخ، و لصدق الكسر بعد ذلك و لا يقصر الأمران عن الكسر ابتداء) و فيه ما لا يخفى.

السّابع- انّه لو انتقل الى المحلّ بغير الشّراء و بذله للمحرم فهل يجب عليه الدّرهم أم لا؟ ففى المدارك فى وجوب الدّرهم على المحلّ وجهان أظهرهما العدم، و قوّى ابن فهد فى المهذّب للوجوب لأنّ السّبب اعانة المحرم و لا أثر لخصوصيّة سبب تملّك العين، ما أفاده ابن فهد انّما يتمّ إذا قلنا بأنّ المنصرف من خبر أبى عبيدة هو وجوب الدّرهم على المحلّ لأنّه سبب عرفا لأكل المحرم، فعليه لو باع محلّ بيضة لمحرم أو وهبه إيّاها أو استوهبها له أو حملها اليه كان عليه الدّرهم و الّا فلا.

الثّامن- انّه هل يلحق المحرم بالمحلّ فى وجوب الدّرهم عليه لو كان هو المشترى لمحرم آخر؟ ففى المسالك: احتمل قويّا وجوب الدّرهم خاصّة، لأولويّته من المحلّ بذلك مع أصالة البراءة من الزّيادة و وجوب الشّاة لمشاركته للمحرم، كما لو باشر أحدهما للقتل و دلّ الآخر، و استجوده فى المدارك، و فى المسالك أيضا: (و يقوى الاشكال لو اشتراه صحيحا فكسره الآخر و أكله حيث يجب الإرسال، إذ ليس المشترى بكاسر و لا آكل و لكنّه سبّب فيهما).

و كيف كان فقد يقال بعدم الحاقه به، فلا يحكم بوجوب الدّرهم عليه، و ذلك لاختصاص الحكم المذكور فى صحيح أبى عبيدة- و هو وجوب الدّرهم- بما إذا كان المشترى محلّا، فلا يترتّب على المحرم شىء غير الإثم، مضافا الى الأصل.

و أمّا القول بإمكان التعدّى عن مورده الى غيره بتنقيح المناط فيمكن المناقشة فيه بأنّه غير قطعىّ فلا عبرة به، و حينئذ فلا يبقى مجال للاستدلال بفحوى

كفارات الإحرام، ص: ۱۸۶

و لا يدخل الصّيد فى ملك المحرم باصطياد و لا ابتياع و لا هبة و لا ميراث (۱)

التّسبيب الّذى هو نحو الدّلالة على الصّيد.

التّاسع- انّه لو اشترى المحرم لنفسه من محلّ لم يجب عليه الدّرهم و لكن يجب عليه ما يقتضيه الأكل و هو الشّاة و الكسر و هو الإرسال، و فى المسالك: (فى وجوب الدرهم و الشّاة و الإرسال معهما نظر، من وجوب الأخيرين عليه بدون الشّراء، و وجوب الدّرهم على المحلّ فعلى المحرم أولى، و من خروجه عن صورة النّص، و الأوّل أقوى، لأنّ حكم الأخيرين منصوص، و الأوّل يدخل فى مفهوم الموافقة) و ناقش فيه صاحب الجواهر (قدس سرّه) بقوله: و فيه منع الدّخول بالمفهوم المزبور كما جزم به فى المدارك نعم يتّجه عليه ما يقتضيه الكسر و الأكل).

العاشر- انّه لو اشترى المحلّ للمحرم غير البيض و ان كان أعظم- كالنّعامة و الظّبى- فهل يجب عليه شىء أم لا؟ و الظّاهر انّه لا يترتّب عليه شىء، للأصل بعد خروج مفروض المسألة عن مورد النّص الدالّ على وجوب الدرهم عليه. و أمّا الفحوى و تنقيح المناط ففيه ما ذكرناه مرارا و كرارا من انّ المعتبر منه هو القطعىّ و هو غير حاصل فى الشّرعيّات، و أمّا الظّنّى منه و ان كان يحصل الّا انّه لا يغنى من الحقّ شيئا، فلا يخرج هذا الوجه عن كونه قياسا المسدود بابه عند مذهب أهل الحقّ.

(۱) كما هو المعروف بل فى المدارك نسبته الى القطع به فى كلام الأصحاب بل عن المنتهى: الإجماع عليه فى الاصطياد و استدلّ لذلك بما يلى:

۱- قوله تعالى (وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً) «۱».

---

(۱) سورة المائدة، الآية: ۹۷.

كفارات الإحرام، ص: ۱۸۷

هذا إذا كان عنده (۱)

۲- خبر أبى سعيد المكارى المتقدّم «۱» الدّال على وجوب إرساله إذا أدخله فى الحرم و ضمانه المقتضى لخروجه عن ملكه و الّا فلا يعقل ضمانه مال نفسه فيه.

۳- الإجماع المحكى عن الخلاف و الجواهر و ظاهر المنتهى على زوال ملكه عنه بالإحرام فيه أيضا و ليس ذلك الّا لمنافات الإحرام تملك الصّيد الّذى هو أثر سبب من أسبابه الاختياريّة من الاصطياد و الابتياع و الاتهاب و نحوها أو القهريّة كالإرث و شبهه كوصيّة و وقف و غيرهما، فإذا أبطل الإحرام، أثر السّبب علم منه عدم تأثيره معه أثره، هذا على ما أفاده صاحب الجواهر، و لكن نوقش فى جميعها عند البحث عن الموجب الثّانى من موجبات الضّمان، و عند ذيل البحث عن صيد الحرم، المذكور فى آخر الفصل الرّابع، و قد اخترنا هناك ملكيّة المحرم للصّيد ابتداء كما لم يزل ملكه عنه بلا فرق بين أنواع الملك الاختياريّة و غيرها و ان وجب عليه إرساله لو كان معه بمقتضى خبر أبى سعيد المكارى «۲» و من أراد الاطّلاع بصورة مفصّلة فليراجعه.

(۱) أى ما تقدّم من أن الصّيد لا يدخل فى ملك المحرم حال إحرامه بسبب من أسبابه انّما يكون فيما إذا كان الصّيد عنده و أمّا لو كان نائيا عنه كما إذا كان فى بلده أو غيرها ممّا لا يصدق عليه كونه عنده أو معه فيأتى حكمه فى الصّورة

---

(۱) ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۳۴ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳، و تمامه فى التّهذيب ج ۵ ص ۳۶۲ الرّقم ۱۲۵۷.

(۲) تقدّم ذكر مصدره فى أوّل هذا البحث.

كفارات الإحرام، ص: ۱۸۸

و لو كان فى بلده ففيه تردّد (۱) و الأشبه (۲) انّه يملكه (۳) و لو اضطرّ المحرم إلى أكل الصّيد أكله (۴) و فدّاه (۵) و لو كان عنده ميتة أكل الصّيد ان أمكنه الفداء و الّا أكل الميتة (۶)

التّالية.

(۱) من وجود الإحرام المانع عن الملك بدليل الآية الكريمة المتقدمة «۱» و غيرها بناء على تماميّة دلالتها على ذلك و من البعد الموجب لعدم خروج الصّيد فيه عن الملك فيقبل دخوله فيه.

(۲) وفاقا لجمع من الأصحاب كالفاضل و ثانى الشّهيدين و غيرهما.

(۳) للمقتضى و عدم المانع، قال فى الجواهر: بل لا أجد فيه خلافا صريحا نعم ربّما كان ذلك مقتضى إطلاق بعض الفتاوى، و التّحقيق: خلافه، لما عرفته..

إلخ).

(۴) ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من جواز أكل المحرم الصّيد لمخمصة ممّا لا ينبغى الإشكال فيه، للإجماع و الأخبار الآتية.

(۵) لما عرفت.

(۶) و استدلّ لذلك بالأخبار- منها:

۱- صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة و الصّيد أيّهما يأكل؟ قال: يأكل من الصّيد أ ليس هو بالخيار «أما يحبّ أن» أن يأكل؟ قلت: بلى، قال: انّما عليه الفداء فليأكل و ليفده «۲».

---

(۱) سورة المائدة، الآية: ۹۷.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۸۹

...

۲- خبر يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المضطرّ إلى الميتة و هو يجد الصّيد قال: يأكل الصّيد، قلت: انّ اللّه عز و جلّ قد أحلّ له الميتة إذا اضطرّ إليها و لم يحلّ له الصّيد، قال: تأكل من مالك أحبّ إليك أو ميتة؟ قلت: من مالى، قال: هو مالك، لأنّ عليك فداؤه، قلت:

فان لم يكن عندى مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت الى مالك «۱».

۳- صحيح ابن بكير و زرارة جميعا عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل اضطرّ إلى ميتة و صيد و هو محرم؟ قال: يأكل الصّيد و يفدى «۲».

۴- خبر منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن محرم اضطرّ إلى أكل الصّيد و الميتة، قال: أيّهما أحبّ إليك أن تأكل؟ قلت: الميتة، لأنّ الصّيد محرم على المحرم، فقال: أيّهما أحبّ إليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟ قلت: آكل من مالى، قال: فكلّ الصّيد و أفده «۳»، و هذه الأخبار- كما ترى- تدلّ على انّ المحرم إذا اضطرّ إلى أكل الصّيد أو الميتة فليأكل من الصّيد.

يمكن أن يقال بمعارضتها خبر عبد الغفّار الجازى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المحرم إذا اضطرّ إلى ميتة فوجدها و وجد صيدا؟ فقال: يأكل الميتة و يترك الصّيد «۴» و خبر إسحاق عن جعفر عن أبيه انّ عليّا (عليه السّلام) كان يقول: إذا اضطرّ المحرم الى الصّيد و إلى الميتة فليأكل الميتة الّتى أحلّ اللّه له «۵» لدلالتهما على الأكل من الميتة فى مفروض المسألة فيقع بينهما و بين الأخبار المتقدّمة التّعارض و لكنّهما قاصران عن معارضتها لإعراض الأصحاب

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۹.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱۲.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۹۰

...

(رضوان اللّه تعالى عليهم) عن العمل بإطلاقهما الموجب لخروجهما عن حيّز دليل الحجّية و الاعتبار و حملهما الشّيخ (قدّس سرّه) على من لم يجد فداء الصّيد و لم يتمكّن من الوصول اليه، و جوّز حملهما على التقيّة، لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة، و على من وجد الصّيد غير مذبوح.

بيان الأقوال فى المسألة:

لا بأس هنا بذكر الأقوال فى المسألة و هى:

۱- الأكل من الصّيد و الفداء و هو خيرة صاحب الجواهر (قدّس سرّه)، لما عرفته من الأخبار و هو الأصحّ.

۲- الأكل من الميتة مطلقا، للرّواية «۱»، و قد حكاه ابن إدريس و لكن لم يثبت عندنا قائله.

۳- التّخيير بين أكل الصّيد و الفداء و بين أكل الميتة و هو المحكى عن الصّدوق فى الفقيه للرّواية «۲».

۴- التّفصيل بين ما إذا وجد صيدا مذبوحا ذبحه محلّ فى حلّ فيأكله و يفديه و بين أن يفتقر الى ذبحه و هو محرم أو يجده مذبوحا ذبحه محرم أو ذبح فى الحرم فيأكل الميتة و هذا هو المحكى عن أطعمة الخلاف و المبسوط و السّرائر و قواه ابن إدريس.

۵- الأكل من الصّيد، ان تمكّن من الفداء حال الأكل، و الّا فمن الميتة و هو المحكى فى الجواهر عن بعض.

(إيقاظ) و هو انّ مقتضى إطلاق أخبار الباب عدم الفرق بين الصّيد

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۸.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۱۹۱

و إذا كان الصّيد مملوكا ففداؤه لصاحبه (۱) و ان لم يكن مملوكا تصدّق به (۲)

المذبوح فى الحلّ و غيره.

(۱) لأنّه بدل ملكه، و ذهب اليه القواعد و النّافع و غيرهما بل فى المسالك هكذا أطلق الأكثر هذا هو القول الأوّل، و أمّا القول الثّانى فيه فهو ما ذهب إليه جماعة من الأصحاب (قدّس سرّهم) منهم العلّامة فى التّذكرة و التّحرير و الشّهيد فى الدّروس و المحقّق الشّيخ على من وجوب الفداء للّه تعالى، لأنّه من الصّدقة كما يظهر ممن النّصوص و من القيمة التامّة للمالك، لاستحقاقه لها بالإتلاف، مع انّ الفداء قد يكون من الصّوم أو إطعام المساكين و لا دخل لها بالمالك، و قد يقال بإرسال الذّكور على الإناث و هو قد يوجب حرمان المالك، و قد يوجب زيادته أو نقصه الى غير ذلك من لوازم القول الأوّل، و القول الثّانى هو الأقوى فى النّظر لأنّه- كما أفاده صاحب الجواهر قدّس سرّه- اجتمع فى الصّيد المملوك حقّان، أحدهما: للّه تعالى باعتبار الإحرام و الحرم و ثانيهما للآدمى باعتبار الملك، نعم إذا قام دليل على التّداخل و كفاية الفداء فهو و الّا فلا يمكن القول به، و مقتضى الأصل عدم التّداخل فينزّل الجانى كما فى الجواهر منزلة الغاصب و القابض بالسّوم ففى كلّ موضع يلزمه الضّمان يلزمه هنا كيفيّة و كميّة فيضمن القيمى بقيمته و المثلى بمثله و مثله الأرش فى موضع نوجبه للمالك و يجب عليه أيضا ما نصّ الشّارع عليه هنا للّه تعالى.

(۲) على الفقراء بل و لو على حمام الحرم بالعلف لها، كما فى بعض الجنايات، و قد تقدّم عن ذلك فى التصدّق.

ثمّ انّه هل يعتبر الايمان فى الفقراء أم لا؟ قال فى المدارك: لم أقف على تصريح للأصحاب باعتبار الايمان و لا بعدمه، و إطلاق النّصوص يقتضى العدم.

كفارات الإحرام، ص: ۱۹۲

و كلّ ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكّة ان كان معتمرا و بمنى ان كان حاجّا (۱)

---

(۱) كما هو المحكى عن جماعة، بل فى المدارك هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا، و استدلّ لذلك بما رواه الريّان بن شبيب لقول الامام الجواد (عليه السّلام) فيه: و إذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان إحرامه بالحجّ نحره بمنى و ان كان

إحرامه بالعمرة نحره بمكّة.. إلخ «۱» و ما رواه الحسن ابن علىّ بن شعبة فى تحف العقول مرسلا عن أبى جعفر الجواد (عليه السّلام).. قال: و المحرم بالحجّ ينحر الفداء بمنى حيث ينحر النّاس، و المحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكّة.. «۲». و فى خصوص جزاء الصّيد مضافا الى الآية «۳» و الإطلاق المذكور استدلّ له بصحيح عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم فان كان حاجّا نحر هديه الّذى يجب عليه بمنى، و ان كان معتمرا نحره بمكّة قبالة الكعبة «۴» و خبر زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: فى المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره، ان كان فى الحجّ بمنى حيث ينحر النّاس، فان كان فى عمرة نحره بمكّة «۵».

الى غير ذلك من الأخبار المرويّة عنهم (عليهم السّلام).

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۳) سورة المائدة، الآية: ۹۶.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۴۹ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۵۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۹۳

و روى (۱) انّ كلّ من وجب عليه شاة فى كفّارة الصّيد و عجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيّام فى الحجّ.

---

(۱) أراد الماتن (قدّس سرّه) منه صحيح معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل، فان لم يجد ما يشترى (به خ ل) بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكينا كلّ مسكين مدّا، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام و من كان عليه شىء من الصّيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة أيّام و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام «۱».

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأوّل- انّ جماعة من الفقهاء (قدّس سرّهم) أفتوا به، و لا بأس به بعد شموله دليل الحجيّة و الاعتبار.

الثّانى- انّ ما أفاده الماتن (قدّس سرّه) من تقييد وجوب كون ثلاثة أيّام فى الحجّ ممّا لم نجد له دليلا، و أمّا الصّحيح المذكور فلا دلالة فيه على ذلك.

الثّالث- انّ الطّعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له فى محلّ الإخراج لأنّه عوض عمّا لمساكين ذلك لمكان فيدفع إليهم.

و يمكن الاستدلال لذلك بمضمر معاوية بن عمّار قال: يفدى المحرم فداء الصّيد من حيث أصابه «۲» و مرسلة المفيد قال: قال عليه السّلام: من أصاب صيدا

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۵۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۹۴

...

فعليه فداؤه من حيث أصابه «۱».

الرّابع- انّه لا يتعيّن الصّوم بمكان للأصل.

و أمّا الصحيح المذكور على تقدير زيادة (فى الحج) فيه فلا ينافيه، لعدم تعيينه المكّة و لا منى، فتدبّر.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۵۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۱۹۵

[المقصد الثّالث فى باقى المحظورات و هى سبعة]

اشارة

المقصد الثّالث فى باقى المحظورات و هى سبعة:

[الأوّل الاستمتاع بالنّساء]

اشارة

الأوّل الاستمتاع بالنّساء فمن جامع زوجته فى الفرج قبلا أو دبرا عامدا عالما بالتّحريم فسد حجّه، و عليه إتمامه و بدنة و الحجّ من قابل، سواء كان حجّته الّتى أفسدها فرضا أو نفلا (۱)

---

(۱) كما هو المعروف، بل فى الجواهر: الإجماع بقسميه عليه، و استدلّ لذلك- مضافا الى ما ذكر- بالنّصوص- منها:

۱- صحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل محرم وقع على أهله؟ فقال: ان كان جاهلا فلا شىء عليه، و ان لم يكن جاهلا- فانّ عليه أن يسوق بدنة و يفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا و عليه الحجّ من قابل «۱».

۲- صحيح زرارة قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمة؟ قال:

جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبنى فى (عن خ ل) الوجهين جميعا، قال: ان كانا

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۹۶

...

جاهلين استغفرا ربّهما و مضيا على حجّهما و ليس عليهما شىء، و ان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الّذى أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الّذى أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأىّ الحجّتين لهما؟ قال: الأولى الّتى أحدثا فيها ما أحدثا و الأخرى عليهما عقوبة «۱».

۳- صحيحة الآخر قال: قلت لأبى جعفر (عليه السّلام): رجل وقع على أهله و هو محرم؟ قال: جاهل أو عالم؟ قال: قلت: جاهل، قال:

يستغفر اللّه و لا يعود و لا شيء عليه «۲».

۴- صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى المحرم يقع على أهله؟ قال: ان كان أفضى إليها فعليه بدنة و الحجّ من قابل، و ان لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة، و ليس عليه الحجّ من قابل «۳».

۵- خبر علىّ بن أبى حمزة قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن محرم واقع أهله؟ قال: قد أتى عظيما قلت: أفتنى (قد ابتلى) فقال: استكرهها أو لم يستكرهها، قلت: أفتنى فيهما جميعا، قال: ان كان استكرهها فعليه بدنتان، و ان لم يكن استكرهها فعليه بدنة و عليها بدنة و يفترقان من المكان الّذى كانا فيه ما كان حتّى ينتهيا إلى مكّة و عليهما الحجّ من قابل لا بدّ منه، قال: قلت:

فإذا انتهيا إلى مكّة فهى امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هى امرأته كما هى، فإذا انتهيا الى المكان الّذى كان منهما ما كان افترقا حتّى يحلّا، فإذا أحلّا

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۹.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۱۹۷

...

فقد انقضى عنهما، فانّ أبى كان يقول ذلك «۱».

۶- قال الكلينى و فى رواية أخرى: فان لم يقدر على بدنة فإطعام ستّين مسكينا لكلّ مسكين مدّ، فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما و عليها أيضا كمثله ان لم يكن استكرهها «۲».

۷- صحيح جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن محرم وقع على أهله؟ قال: عليه بدنة، قال: فقال له زرارة: قد سألته عن الّذى سألته عنه، فقال لى: عليه بدنة، قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: عليه الحجّ من قابل «۳».

۸- صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا وقع الرّجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتى مزدلفة فعليه الحجّ من قابل «۴».

۹- نحوه حسنته أيضا «۵».

۱۰- مرسل الصّدوق عن الصّادق (عليه السّلام) ان وقعت على أهلك بعد ما تعقد للإحرام و قبل أن تلبّى فلا شيء عليك و ان جامعت و أنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة و الحجّ من قابل و ان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة و ليس عليك الحجّ من قابل، و ان كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك «۶».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۳.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱۰.

(۶) ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲ و وسطه فى الباب ۶ منها الحديث ۲ و ذيله فى

الباب ۲ منها الحديث ۵.

كفارات الإحرام، ص: ۱۹۸

...

الى غير ذلك من الأخبار المرويّة عنهم (عليهم السّلام).

تحقيق الكلام فى هذه المسألة يتوقّف على ذكر جهات:

الأولى- انّه هل تختصّ الأحكام المذكورة بالزّوجة الدّائمة أو يعمّ غيرها من المنقطعة؟ فنقول: انّ مقتضى إطلاق النّصوص المتقدّمة هو عدم الفرق بين الدّائم و غيره لشمول الزّوجة و الأهل و الامرأة للمتمتّع بها، لأنّها من مصاديقها و زوجة حقيقة و هى امرأته فتلحقها حكمها فتدخل فى الأدلّة.

و أمّا دعوى أنصرافها عنها، ففيها: أما أوّلا فلعدم الانصراف فى البين، و أمّا ثانيا: فعلى فرض ثبوته فبدوىّ فلا يكون من الانصراف الصّالح لتقييد الإطلاق فيعمّ الحكم الدّائم و غيره.

الثّانية- انّه هل تختصّ الأحكام بما إذا وقع زوجته من القبل أو يعمّ ما إذا وقعها من الدّبر أيضا قد صرّح غير واحد من شموله له لإطلاق الغشيان و الوقوع على الأهل و نحوهما، كما فى غير المقام ممّا جعل فيه عنوان الجماع و الإتيان و المواقعة و الوطى و الدّخول و نحوها ممّا لا ينبغى الإشكال فى صدقه بكلّ منهما، فانّ الدّبر أحد المأتيين. و أمّا مجرّد غلبة الجماع بالقبل فلا يوجب الانصراف المعتبر الصّالح لتقييد الإطلاق و لا يقيّد المطلقات صحيح معاوية بن عمّار، قال:

سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج؟

قال: عليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل.. «۱». لأنّ الدّبر فرج لغة، لأنّه لما بين الرّجلين كما صرّح به فى النّهاية و القاموس و المصباح، بل و عرفا فإنّه أحد الفرجين.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۱۹۹

...

و لكن حكى عن بعض الأصحاب اختصاص الحكم بالقبل محتجّا بأصل البراءة بالنّسبة إلى الدّبر الّا انّه يظهر ضعفه بما تقدّم من الأخبار الموجب لانقطاعه.

الثّالثة- انّه هل يختصّ الأحكام بما إذا أنزل أو يعمّ ما إذا لم ينزل فنقول: انّ مقتضى إطلاق الأدلّة عدم الفرق بين الانزال و عدمه بعد صدق العنوان المزبور فى الأخبار و هو المواقعة، نعم لا بدّ من صدقه بغيبوبة الحشفة و الّا كان من الإتيان دون الفرج الّذى هو كالملاعبة، فما عن المنتهى من التردّد ممّا لا يمكننا المساعدة عليه.

الرّابعة- انّه هل تشمل الأحكام المذكورة للأجنبيّة بزنا أو شبهه أم لا؟

يمكن أن يقال بشمولها لها وفاقا للفاضل و غيره، لأنّ العمل معها أفحش فيثبت الحكم فيها بالفحوى، و لكن نوقش فيه بأنّ الأفحش ربّما لا يثبت فيه التّكفير لو كان المحكوم به مكفرا و لم يعلم ثبوت الحكم لمجرّد كون الفعل فاحشا حتّى يثبت للأفحش بالفحوى على انّ وطئ الأجنبيّة بالشّبهة ليس بأفحش من وطئ الزّوجة نعم هو مثله.

و لكن قد يقال- كما أفاده الجواهر- انّ الحكم يترتّب على الزّنا و شبهه، لا لأنّه أفحش فبالافساد و العقوبة أولى، بل لصدق الجماع و

جماع النّساء المفسّر به الرّفث المصرّح بإفساده الحجّ، و أمّا ما فى الأخبار من التّعبير بإتيان الأهل مبنىّ على الغالب أو المتعارف أو الّذى ينبغى وقوعه، لا انّ المراد خصوص وطئ الأهل، مع احتماله، للأصل، و قاعدة الاقتصار على المتيقّن، و لعلّه لذا لم يوجب الحلبى فيما حكى عنه فى اللّواط الّا البدنة و عن الشّيخ و ابن زهرة حكايته أحد القولين، ناقش فيه صاحب الجواهر بقوله: (لكن فيه انّ المتّجه عدم وجوبها أيضا بناء على عدم تناول هذه النّصوص و الّا وجبت و الإعادة أيضا مع انّه لا خلاف فى وجوب البدنة به..) قد يقوى فى النّظر عدم شمول الحكم للأجنبيّة لاختصاص

كفارات الإحرام، ص: ۲۰۰

...

الأخبار بالأهل و التعدّى محتاج الى الدّليل و هو غير ثابت و المسألة بعد تحتاج إلى الملاحظة و التأمّل.

الخامسة- انّه هل يترتّب الأحكام المذكورة على وطى الغلام أم لا؟ يأتى فيه جميع ما تقدّم فى الجهة الرّابعة.

السّادسة- انّه لو وطى الخنثى المشكل فى الدّبر فهل يترتّب الحكم المذكور عليه أم لا؟

ذهب صاحب الجواهر الى ترتّبه عليه بخلاف ما لو وطأها فى القبل خاصّة فإنّه لا يترتّب عليه، للأصل، و يظهر ما فيه ممّا تقدّم فى الجهة الرّابعة.

السّابعة- انّه لو وطئ البهيمة فهل تشمله الأحكام المذكورة أم لا؟ فنقول:

انّ ظاهر بعض انّ حكمه حكم وطئ الدّبر، و ناقش فيه صاحب الجواهر بقوله:

(لكن يمنعه عدم إتيان ما ذكرنا فيه فيبقى الأصل فيه بحاله فلا بدنة و لا اعادة كما هو أشهر القولين على ما فى المسالك) فيكون عليه الإثم الموجب للعقاب.

الثّامنة- انّ مقتضى الأخبار عدم الفرق فى ثبوت الحكم المذكور بين الحجّ الواجب و المندوب الّذى يجب إتمامه بالشّروع فيه، و قد صرّح به الشّيخ و الحلّى و غيرهما.

التّاسعة- انّه هل الأحكام المذكورة تختصّ بمن جامع قبل المشعر بعد عرفة أم لا؟ ذهب جماعة من الأصحاب كالشّيخ و الصّدوقين و بنى الجنيد و البرّاج و حمزة و إدريس و زهرة و السّيد و المصنّف فى النّافع الى اختصاصه بمن جامع قبل المشعر بعد عرفة بل عن الشّيخ و السّيدين و القاضى فى شرح الجمل الإجماع عليه.

و يقتضيه صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم «۱».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۰۱

...

و ذهب جماعة أخرى إلى خلافه كالمفيد و سلّار و الحلبى و السيّد فى الجمل، فاعتبروا تقدّمه على عرفة لما روى (من انّ الحجّ عرفة) «۱».

و لكن فيه ما لا يخفى أمّا أوّلا: فلكونه ضعيف سندا، و أمّا ثانيا: فعلى فرض تسليمه يحتمل أن يكون المراد به انّ الوقوف بها أعظم الأركان، كما يحتمل أن يكون المراد من قوله (صلّى اللّه عليه و آله): (من وقف بعرفة فقد تمّ حجّه) ارادة التّمام فى الجملة، و الّا لما كان يجب ما بعدها، و من المعلوم انّه لا يمكن الالتزام به، فيكون من قبيل قوله عليه السّلام: (إذا رفع رأسه من السّجدة الأخيرة فقد

تمّت صلاته «۲».

و أمّا ثالثا- فبما قيل من موافقتها للعامّة من فوات الحجّ بفوات عرفة مطلقا.

العاشرة- انّ ظاهر المصنّف (قدّس سرّه) الّذى عبّر فى المتن بفساد الحجّ فى مفروض المسألة، بل فى صحيح سليمان بن خالد قوله (عليه السّلام):

(و الرّفث فساد الحجّ) «۳». هو كون الأولى فاسدة و الثّانية هى الفرض، و احتمال ارادة عدم الكمال من الفساد على معنى انّه لا يبرأ الذمّة مجرّدا بل المبرئ هو مع القضاء، كما ترى، لأنّه بناء على كون الأولى فريضة، و الثّانية عقوبة تبرئ ذمّته من التّكليف و ان اشتغلت ذمّته بالعقوبة، و تظهر الثّمرة فيما لو حصل له الموت قبل التمكّن من الإتيان بالحجّة الثّانية و هى العقوبة فإنّ المتّجه حينئذ برأيه ذمّته بالحجّة الأولى و سقوط الأمر بالثّانية، و هذا بخلاف ما إذا قلنا بالعكس.

---

(۱) المستدرك الباب ۱۸ من أبواب إحرام الحجّ، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۴ الباب ۱۳ من أبواب التشهّد، الحديث ۲ عن كتاب الصّلاة، و فيه: الرّجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السّجود الأخير؟ فقال:

تمّت صلاته.. إلخ.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۸.

كفارات الإحرام، ص: ۲۰۲

...

و لكن يمكن أن يقال بأنّ المراد بالفساد فى الخبر عدم إكمال الحجّ و ضعف ثوابه بقرينة صحيح زرارة المتقدّم فى صدر المبحث الحديث الثّانى حيث انّه صريح فى انّ الأولى هى الفرض و الثّانية عقوبة.

و ممّا يقرّب إرادته منه انّه أطلق فساد الحجّ فيه و لم يقيّده بما قبل المشعر، و خبر أبى بصير انّه سأل الصّادق عليه السّلام عن رجل واقع امرأته و هو محرم؟ قال:

عليه جزور كوماء، فقال: لا يقدر، فقال: ينبغى لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا حجّه «۱» فإنّه- كما ترى- دالّ على جبر الفساد بالكفّارة فلا يكون فاسدا فعلا، بل غير كامل، و يكون هو الفرض و الثّانى هو العقوبة فحينئذ يحمل الفساد فى صحيح سليمان بن خالد المتقدّم على عدم الكمال.

و ممّا يقرّب كون الثّانى هو العقوبة أمر الأخبار الكثيرة بالحجّ من قابل مطلقا و الحال انّ الأوّل قد يكون مندوبا فلا يلزم فعله من قابل لو لم يكن عقوبة، و كيف كان فالمسألة بعد تحتاج إلى التأمّل.

الحادية عشرة- يدلّ على ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من وجوب إتمامه خبر زرارة الّذى تقدّم ذكره و هو الحديث الثّانى، لتصريحه بأنّ هناك حجّتين يجب التّفريق فيهما فلا بدّ من إتمام الأولى و الّا لما حصل التّفريق بينهما فيها و كذلك يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم الحديث الأوّل.

و من هنا ظهر ضعف ما زعمه بعض من عدم خبر يدلّ على وجوب الإتمام.

الثّانية عشرة- يدلّ على ما أفاده الماتن من وجوب البدنة و الحجّ من قابل- مضافا الى حكاية الإجماع عليهما- الأخبار المتقدّمة و لا يخفى انّه لا لا يجزى غير البدنة حتّى مع العجز عنها، كما يدلّ عليه خبر أبى بصير المذكور

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱۳.

كفارات الإحرام، ص: ۲۰۳

و كذا لو جامع أمته، و هو محرم (۱)

فى الجهة العاشرة، و لكن فى رواية علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الاجزاء قال: سألته عن الرّفث و الفسوق و الجدال ما هو؟ و ما على من فعله؟ قال:

الرّفث جماع النّساء.. الى أن قال: فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة.. «۱» و كذا فيما عن الكينى و الشّيخ انّه فى رواية: (ان لم يقدر على بدنة فإطعام ستّين مسكينا لكلّ مسكين مدّ فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما) و قد تقدّم ذكره فى صدر المبحث الحديث السّادس.

الثّالثة عشرة- انّه لا خلاف فى اعتبار العلم و العمد فى الحكم المذكور فلا شىء على الجاهل بالحكم قاصرا أو مقصّرا، و يدلّ عليه مضافا الى الأصل إطلاق الأخبار المتقدّمة و غيرها، و كذا لا شىء على النّاسى للإحرام أو الحرمة و لا المضطرّ و السّاهى و لا المكره لحديث الرّفع، و أمّا صحيح علىّ بن جعفر عن رجل نسى طواف الفريضة حتّى قدم بلاده و واقع النّساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى الى أن قال: و وكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فهو مختصّ بطواف الزّيارة و ليس الكلام فيه هنا، و قد تقدّم الكلام عنه فى الجزء الرّابع فى أحكام الطّواف و انّه هل تجب البدنة لنسيانه أم لا؟ فراجعه.

(۱) ما أفاده الماتن قدّس سرّه من وجوب البدنة و اعادة الحجّ لو جامع المحرم أمته ممّا هو المعروف بين الأصحاب (قدّس اللّه أسرارهم) لصدق الأهل عليها الّذى تضمنّه صحيح معاوية بن عمّار «۲» و صحيح جميل «۳» و خبر علىّ بن أبى

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱۶.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث: ۲.

شاهرودى، محمد ابراهيم جناتى، كفارات الإحرام، در يک جلد، مؤسسه انصاريان، قم - ايران، اول، ۱۴۰۲ ه ق كفارات الإحرام؛ ص: ۲۰۳

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث: ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۲۰۴

و لو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك (۱)

حمزة «۱».

و غيرها ممّا تقدّم فى صدر المبحث و لإطلاق قوله (عليه السّلام) فى صحيح سليمان بن خالد (و الرّفث فساد الحجّ) «۲» و لعموم المرأة المستفاد من ترك الاستفصال فى صحيح زرارة «۳» و صحيح معاوية بن عمّار «۴» المتقدّمين و دعوى انصراف الأهل و المرأة عنها، ففيها: أوّلا لا انصراف و ثانيا فعلى فرض ثبوته بدوىّ لا عبرة به.

ثمّ على فرض تسليم عدم صدق الامرأة و الأهل و انصراف الإطلاقات عنها فنقول: انّ المدار فى ثبوت الحكم على صدق الجماع و المواقعة و نحو ذلك و ان ذكر الأهل فى الأخبار انّما يكون لأجل أنّه المعهود فعليه يتمّ الحكم بالنّسبة إلى الأمة أيضا لصدق المواقعة و الجماع و إذا لم يتمّ ما ذكر فتصل النّوبة الى الأصل و مقتضاه عدم لزوم شىء منهما، فتدبّر.

(۱) ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من وجوب إتمام الحجّ و البدنة و الحجّ من قابل على المرأة لو كانت محرمة مطاوعة متين، و قد نفى عنه الخلاف، و ادّعى عليه الإجماع بقسميه.

و استدلّ لذلك بالأخبار الّتى سمعت بعضها و المستفاد منها هو انّ المدار فى ثبوت الأحكام المزبورة على الجماع مع العلم و العمد من غير فرق بين الرّجل

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۸.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۹.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۰۵

و عليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان حتّى يقضيا المناسك إذا حجّا على تلك الطّريق (۱)

و المرأة و بين الزّوج و غيره.

(۱) كما هو المعروف بل عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه، و يدلّ عليه قوله (عليه السّلام) فى صحيح زرارة السّابق: (و عليهما الحجّ من قابل فإذا بلغا المكان الّذى أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضى نسكهما و يرجعا الى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا «۱».

ينبغى هنا بيان أمور:

الأوّل- انّ المراد من قوله عليه السّلام: (فرّق بينهما) هو الافتراق فى القضاء، لأنّ بلوغ مكان الخطيئة ثمّ الرّجوع اليه انّما هو فى القضاء، و أمّا فى الأداء فقد كانا بذلك الموضع بوجه الحلول فيه لا البلوغ اليه، و قد ذكر فى هذا الصّحيح الافتراق فى الأداء بقوله قبل هذه الفقرة: (و ان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الّذى أحدثا فيه) و كيف كان فظاهره وجوب الافتراق بينهما من حين بلوغ مكان الخطيئة حتّى يقضيا نسكهما و يرجعا الى مكان الخطيئة، و لكن يمكن حمله على ندب الافتراق فيما بعد بلوغ الهدى محلّه لصحيح معاوية عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم؟ قال: ان كان جاهلا فليس عليه شىء و ان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة و عليه الحجّ من قابل فإذا انتهى الى المكان الّذى وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا فى

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۹.

كفارات الإحرام، ص: ۲۰۶

...

خباء واحد الّا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدى محلّه «۱».

و هذا- كما ترى- يدلّ على عدم لزوم الافتراق بينهما فيما إذا بلغ الهدى محلّه، فلا بدّ أن يندب بعده الى العود الى محلّ الخطيئة.

الثّانى- انّ ظاهر المصنّف وجوبه إذا سلك ذلك الطّريق و الّا فلا، و لعلّه للأصل بعد ظهور النّصوص فيه، بل فى صحيح عبيد اللّه بن علىّ الحلبىّ عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث قال: قلت أ رأيت من ابتلى بالجماع ما عليه؟ قال:

عليه بدنة و ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرّجل فعليهما بدنتان ينحرانهما، و ان كان استكرهها و ليس بهوى منها فليس عليها شىء و يفرّق بينهما حتّى ينفر النّاس و يرجعا الى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا، قلت:

أ رأيت إن أخذا فى غير ذلك الطّريق إلى أرض أخرى يجتمعان؟ قال: نعم «۲» و نحوه موثّق محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) (فى حديث) قال: قلت له: أ رأيت من ابتلى بالرّفث و الرّفث هو الجماع ما عليه؟ قال: يسوق الهدى و يفرّق بينه و بين أهله حتّى يقضيا المناسك و حتّى يعود الى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا، فقلت: أ رأيت إن أرادا أن يرجعا فى غير ذلك الطّريق؟ قال: فليجتمعا إذا قضيا المناسك «۳» بناء على عدم الفرق فى ذلك بين الأداء و القضاء الثّالث- انّ وجوب التّفريق لا يختصّ بصورة مطاوعة الزّوجة، بل يشمل ما لو كانت مكرهة لأنّ المنصرف من التّفريق بينهما ما يقوم بفعلهما معا و لإطلاق جملة من الأخبار كصحيح معاوية بن عمّار المتقدّم، و نحوه الّذى جعل الغاية فيه بلوغ الهدى محلّه و لاختصاص بعضها بصورة الإكراه كخبر الحلبى المتقدّم لقوله

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث: ۱۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث: ۱۴.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث: ۱۵.

كفارات الإحرام، ص: ۲۰۷

و معنى الافتراق أن لا يخلوا الّا و معهما ثالث (۱)

عليه السّلام فيه: (و ان كان استكرهها و ليس بهوى منها فليس عليها شىء و يفرق بينهما) فالمراد فيه بنفى الشّىء عليها نفى ما عدا التّفريق بينهما و هو قرينة على ارادة هذا المعنى من نفى الشّىء عليها فى صحيح سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان ما عليهما؟

فقال: ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرّجل فعليهما الهدى جميعا و يفرّق بينهما حتّى يفرغا من المناسك و حتّى يرجعا الى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا و ان كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها فليس عليها شىء «۱».

(۱) للأخبار- منها:

۱- صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المحرم يقع على أهله؟ فقال: يفرق بينهما و لا يجتمعان فى خباء الّا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدى محلّه «۲».

۲- صحيحة الآخر لقوله عليه السّلام فيه.. فإذا انتهى الى المكان الّذى وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا فى خباء واحد الّا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدى محلّه «۳».

۳- مرفوع أبان بن عثمان الى أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام قالا:

المحرم إذا وقع على أهله يفرّق بينهما يعنى بذلك لا يخلوان و أن يكون معهما ثالث «۴».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۵.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱۲.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۶.

كفارات الإحرام، ص: ۲۰۸

و لو أكرهها كان حجّها ماضيا (۱) و كان عليه كفّارتان (۲)

۴- مرفوعه الآخر إلى أحدهما عليهما السّلام قال: معنى يفرّق بينهما أى: لا يخلوان و أن يكون معهما ثالث «۱» فبها علم المراد من الافتراق، و الّا فمعنى الافتراق عدم الاجتماع، نعم الظّاهر كما أفاده صاحب الجواهر كونه كناية عن المانع من المواقعة و لو بحضور ثالث يمتنع معه حصولها فلا عبرة بغير المميّز و الزّوجة و الأمة و نحوهم ممّا لا يمنعها حضورهم.

(تذييل) لا يخفى انّه ليس فى الأخبار قيد (محرم) الّذى ذكره بعض من الفقهاء، و لعلّه يدّعى انصراف الأخبار اليه و لكن لا يمكننا المساعدة عليه، لعدم الانصراف فى البين و على فرض ثبوته بدوىّ فلا عبرة به.

(۱) كما هو المعروف، بل نفى عنه الخلاف و الاشكال، و استدلّ لذلك بالأصل، و ظاهر الأخبار عموما و خصوصا.

(۲) قال فى الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف الإجماع على لزوم كفّارتين بجماعها محرمين إلخ) و استدلّ لذلك مضافا الى ما ذكر بصحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل، و ان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه و ان كان استكرهها فعليه بدنتان و عليه الحجّ من قابل «۲» و صحيح سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال:

سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان ما عليهما؟ فقال: ان كانت المرأة أعانت

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۰۹

و لا يتحمّل عنها شيئا سوى الكفّارة (۱) و ان جامع بعد الوقوف بالمشعر و لو قبل أن يطوف طواف النّساء أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه أو جامع فى غير الفرج قبل الوقوف كان حجّه صحيحا و عليه بدنة لا غير (۲).

بشهوة مع شهوة الرّجل فعليهما الهدى جميعا، و يفرّق بينهما حتّى يفرغا من المناسك و حتّى يرجعا الى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا و ان كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شىء «۱».

ينبغى هنا الإشارة إلى أمر:

و هو انّه لو أكرهته هى أو أكرههما ثالث فلا تجب على المكره بدنة عن المكره للأصل السّالم عن معارضة النّص بعد فرض ظهوره فى غير هذا الفرض، نعم يجب عليها الحجّ من قابل لو أكرهته.

(۱) للأصل، فلا يجب عليه تعدّد قضاء الحجّ.

(۲) كما هو المعروف، بل قد نفى عنه الخلاف و ادّعى عليه الإجماع بقسميه و استدلّ له- مضافا الى ما ذكر- بعدّة أخبار- منها:

۱- صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا وقع الرّجل بامرأته دون مزدلفة و قبل أن يأتى مزدلفة فعليه الحجّ من قابل «۲» و هذا- كما ترى- يدلّ بالمفهوم على عدم لزومه عليه إذا وقع بامرأته بعد مزدلفة.

۲- حسنه الآخر عنه (عليه السّلام) أيضا قال.. سألته عن رجل وقع على

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۶ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۱۰

...

امرأته قبل أن يطوف طواف النّساء؟ قال: عليه جزور سمينة و ان كان جاهلا فليس عليه شيء «۱» و فيه و ان عيّن الجزور الّا انّه محمول على الأفضل لقوّة المطلقات، بل قد يقال: انّ المستفاد من مجموع الأخبار انّ الجزور هو البدنة.

۳- نحوه خبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السّلام) «۲».

۴- مرسل محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصّادق (عليه السّلام) في حديث ان جامعت و أنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة و الحجّ من قابل، و ان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة و ليس عليك الحجّ من قابل «۳».

ينبغي هنا بيان أمور:

الأوّل- انّ ظاهر خبر حمران بن أعين فساد الحجّ إذا واقع امرأته في أثناء طواف النّساء و هو ما رواه عن أبي جعفر عليه السّلام قال.. و ان كان طاف طواف النّساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسد حجّه و عليه بدنة و يغتسل ثمّ يعود فيطوف أسبوعا «۴» و لكن فيه ما لا يخفى: أمّا أوّلا- فلضعفه سندا الموجب لخروجه عن حيّز دليل الاعتبار و أمّا ثانيا- فلاعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) عنه الموجب لكسره، فتدبّر.

الثّاني- انّ ظاهر خبر القلانسي في مفروض المسألة هو انّ على الموسر بدنة و على المتوسّط بقرة، و على الفقير شاة، و هو ما رواه خالد بيّاع القلانسي

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۶ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

...

قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أتى أهله و عليه طواف النّساء؟

قال: عليه بدنة ثمّ جائه آخر فقال: عليك بقرة ثمّ جائه آخر فقال: عليك شاة فقلت: بعد ما قاموا أصلحك اللّه كيف قلت عليه بدنة؟ فقال: أنت مؤسر و عليك بدنة و على الوسط بقرة، و على الفقير شاة «۱» و لكن لم نجد من أفتى به كما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

الثّالث- انّه يدلّ على صحّة الحجّ و لزوم البدنة فيما إذا جامع امرأته في غير الفرج صحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل..

إلخ «۲» و صحيحة الآخر عنه عليه السّلام في المحرم يقع على أهله؟ قال: ان كان أفضى إليها فعليه بدنة و الحجّ من قابل و ان لم يكن أفضل إليها فعليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل «۳» و مقتضى إطلاق النصّ عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين أن ينزل و عدمه فعليه تردّد العلّامة في المنتهى في وجوب البدنة مع عدم الانزال ممّا لا وجه له، و أمّا دعوى انصرافه عنه فغير مسموعة لعدم الانصراف أوّلا، و على فرض ثبوته فبدويّ ثانيا فلا عبرة به الرّابع- انّه لا شيء على الجاهل و النّاسي لما عرفت من عدم ثبوت شيء عليهما إذا جامع امرأته قبل الوقوف بالمشعر و قبل طواف الزّيارة و مفروض المسألة أولى بذلك و في خبر سلمة بن محرز قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النّساء؟ قال: ليس عليه شيء، فخرجت الى

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۲۱۲

[تفريع: إذا حجّ فى القابل بسبب الإفساد فأفسد]

تفريع: إذا حجّ فى القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أوّلا (۱) و فى الاستمناء بدنة (۲)

أصحابنا فأخبرتهم، فقالوا: اتقاك هذا ميسّر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له:

عليك بدنة، قال: فدخلت عليه، فقلت جعلت فداك إنّى أخبرت أصحابنا بما أجبتنى، فقالوا: اتقاك هذا ميسّر قد سأله عمّا سألت فقال له عليك بدنة؟ فقال:

انّ ذلك كان بلغه فهل بلغك؟ قلت: لا قال: ليس عليك شيء «۱». و حسن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام.. عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النّساء؟ قال: عليه جزور سمينة و ان كان جاهلا فليس عليه شيء «۲» و نحوهما غيرهما من الأخبار.

(۱) من الإتمام و البدنة و القضاء، للعمومات الشّاملة له، و هكذا كلّما تكرّر القضاء و الجماع فيه و تجزى حجّة واحدة صحيحة من دون أن تتعدّد بتعدّد القضاء الّذى يجامع فيه امّا لأنّ الفرض هو الأولى و كلّ لا حقة عقوبة لسابقتها و أمّا لأنّ الفرض هى الصّحيحة و كلّ ما عداها عقوبة فى نفسها فإذا أتى فى العام الثّالث بحجّة صحيحة كفّارة عن الفاسد ابتداء و قضاء و لا يجب عليه قضاء آخر، و ان أفسد عشر حجج لأنه انّما كان يجب عليه حجّ واحد صحيح و المفروض أنّه أتى به.

و لا دليل يستفاد منه أكثر من ذلك و إذا شكّ فيه فالمرجع هو الأصل و مقتضاه البراءة.

(۲) لا ينبغى الإشكال فيه مع الانزال، ثمّ انّه قيّده غير واحد من الأصحاب

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۱۳

و هل يفسد به الحجّ و يجب القضاء؟ قيل (۱) نعم (۲) و قيل (۳) لا (۴) و هو أشبه (۵)

بكونه بيده و لكن لا دليل على ذلك فلا يفرق فى الحكم بين أن يكون استدعائه المنى بالعبث بيديه أو بملاعبة غيره أو غير ذلك و الفرق بينه و بين الاستمناء بغير الجماع تجرّده عن قصد الإمناء بخلافه.

(۱) كما فى التّهذيب و المهذّب و الوسيلة و الجامع.

(۲) يجب القضاء و اختاره فى المختلف، بل فى التّنقيح نسبته إلى الأكثر، و استدلّ له بموثّق إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه

السّلام قال: قلت: ما تقول فی محرم عبث بذکره فأمنی؟ قال: أری علیه مثل ما علی من أتی أهله و هو محرم بدنهٔ و الحجّ من قابل «۱».

(۳) کما عن ابن إدریس و الحلبی و ربّما نقل عن الشّیخ فی الخلاف و الاستبصار.

(۴) أی: لا یجب القضاء.

(۵) بأصول المذهب و قواعده الّتی منها الأصل المعتضد بصحیحی معاویهٔ ابن عمّار «۲» السّابقین من عدم القضاء علی من جامع فیما دون الفرج الّذی هو أغلظ من الاستمناء أو انّه فرد منه، و صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج عن الرّجل یعبث بأهله و هو محرم حتّی یمنی من غیر جماع أو یفعل ذلک فی شهر رمضان ما ذا علیهما؟ قال: علیهما جمیعا الکفّارهٔ مثل ما علی الّذی یجامع «۳».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۷ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۱- ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

کفارات الإحرام، ص: ۲۱۴

...

فإنّه لو وجب الحجّ من قابل علی المحرم لذکر فی الجواب لأنّ السّؤال عمّا علیه و أمّا خبر إسحاق بن عمّار عن أبی الحسن (علیه السّلام) قال: قلت ما تقول فی محرم عبث بذکره فأمنی؟ قال: أری علیه، مثل ما علی من أتی أهله و هو محرم بدنهٔ و الحجّ من قابل «۱» الدّال علی وجوب الحجّ علیه من قابل فلا ینافی ما تقدّم لکونه ضعیفا سندا الموجب لخروجه عن حیّز دلیل الاعتبار و علی فرض تمامیّهٔ سنده لأمکن القول بوجوب الحجّ من قابل علی من استمنی بیده من دون أن تعارضه الأخبار المتقدّمهٔ لاختصاصها بالاستمناء بملاعبهٔ الأهل، فعلیه فالقول بأنّ الاستمناء مطلقا کالجماع فی إیجاب البدنهٔ و القضاء لأجله، کما قیل فی غیر محلّه.

بل یمکن المنع عن وجوب البدنهٔ أو غیرها للاستمناء مطلقا فضلا عن القضاء لموثّق أبی بصیر قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): رجل محرم نظر الی ساق امرأهٔ فأمنی؟ فقال: ان کان مؤسرا فعلیه بدنهٔ و ان کان وسطا فعلیه بقرهٔ و ان کان فقیرا فعلیه شاهٔ ثمّ قال: اما انّی لم أجعل علیه هذا، لأنّه إنی إنّما جعلته علیه، لأنّه نظر الی ما لا یحلّ له «۲» و رواه الصّدوق بإسناده عن أبی بصیر مثله الّا أنّه قال: الی ساق امرأهٔ أو الی فرجها و موثّقه الآخر قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل یسمع کلام امرأهٔ من خلف حائط و هو محرم فتشاهی حتّی أنزل؟ قال: لیس علیه شیء «۳» و صحیح معاویهٔ بن عمّار فی محرم نظر الی غیر أهله فأنزل؟ قال: علیه دم، لأنّه نظر الی ما لا یحلّ له و ان لم یکن أنزل فلیتّق

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲۰ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۳.

کفارات الإحرام، ص: ۲۱۵

و لو جامع أمته محلّا و هی محرمهٔ بإذنه تحمّل عنها الکفّارهٔ بدنهٔ أو بقرهٔ أو شاهٔ (۱) و ان کان معسرا (۲) فشاهٔ أو صیام ثلاثهٔ أیّام (۳)

اللّه و لا یعد و لیس علیه شیء «۱».

حیث انّه (علیه السّلام)- کما تری- علّل وجوب الدّم فیه بالنّظر لا بالإنزال، و منه یستکشف عن عدم وجوبه فی الاستمناء و موثّق

سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: فى محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى؟ قال: ليس عليه شىء «۲»، و نحوها غيرها من الأخبار.

ان قلت: انّه لا دخل لهذه الأخبار ظاهرا بالاستمناء فعليه لا تنافى وجوب البدنة لأجله سوى ثانى خبرى أبى بصير قلت:

أمّا أوّلا- فبالنّقص بالأخبار السّابقة الّتى استدلّوا بها للوجوب بالاستمناء لعدم دخلها به أيضا إلّا خبر إسحاق الضّعيف. و أمّا ثانيا- فبالحلّ، لأنّ الملاعبة و النّظر و الاستماع بشهوة و نحوها تقتضى الاستمناء عادة لأنّه بعد الملاعبة و النّظر مثلا يحسّ بقرب خروج المنى فإذا استمرّ كان مستمنيا و الّا فلو أريد الاستمناء أصالة فلا ظهور للأخبار الأوّل فيه لا سيّما صحيح معاوية بن عمّار الأوّل لعدم اشتماله على الأمناء و خروج المنى فضلا عن الاستمناء.

(۱) مخيّرا بينها مع قدرته عليها.

(۲) و لم يقدر الّا على الشّاة.

(۳) كما هو المعروف، بل نسبه غير واحد الى قطع الأصحاب مشعرا بالإجماع

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۵.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۲۱۶

و لو جامع المحرم قبل طواف الزّيارة لزمه بدنة (۱)

عليه، و استدلّ له بموثّق إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى الحسن موسى (عليه السّلام) أخبرنى عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة؟ قال: مؤسرا أو معسرا؟

قلت: أجبنى فيهما، قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبنى فيهما، فقال: ان كان مؤسرا و كان عالما انّه لا ينبغى له و كان هو الّذى أمرها بالإحرام فعليه بدنة و ان شاء بقرة و ان شاء شاة و ان لم يكن أمرها بالإحرام فلا شىء عليه مؤسرا كان أو معسرا و ان كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاة أو صيام «۱».

و عن البرقى روايته فى المحاسن بسنده عن صباح الحذّاء و فى آخره (أو صيام أو صدقة) «۲».

ينبغى هنا الإشارة الى ما يلى:

۱- انّ الظّاهر انّ المراد بإعسار المولى الموجب للشّاة و الصّيام هو إعساره عن البدنة و البقرة.

۲- انّ المراد بالصّيام صيام ثلاثة أيّام الّتى هى المعروفة فى بدل الشّاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد، فتأمّل.

۳- انّ ظهر الموثّق عدم الفرق بين المطاوعة و المكرهة.

(۱) لشموله ما تقدّم فيمن جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النّساء و انّما

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۲۱۷

فان عجز فبقرة أو شاة (۱)

أعاده للتّنبيه على حكم الأبدال الآتية فى كلامه الآتى.

(۱) ما أفاده الماتن (قدّس سرّه) من ثبوت البقرة أو الشّاة مع العجز عن البدنة فى مفروض المسألة ممّا لم نجد ما يدلّ عليه من الأخبار، كما اعترف به غير واحد لا بنحو التّخيير الّذى ذكره الماتن (قدّس سرّه) و لا التّرتيب المذكور فى غيره، بل خبر أبى بصير يدلّ على عدم البدل فيما عجز عن البدنة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل واقع امرأته و هو محرم؟ قال: عليه جزور كوماء، فقال: لا يقدر؟ قال: ينبغى لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا حجّة «۱».

و أمّا صحيح العيص بن قاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت؟ قال: يهريق دما «۲» فلا دلالة فيه- كما ترى- على أحدهما، بل مقتضاه الاجزاء بمطلق الدّم أو خصوص الشّاة بناء على انّها المفهوم منه عند الإطلاق من أوّل الأمر، و هو مخالف لغيره من الأخبار على أن المتعيّن حمل مطلق الدّم فيه على البدنة، لقاعدة الإطلاق و التّقييد.

و أمّا ما رواه أبى خالد القمّاط قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل وقع على أهله يوم النّحر قبل أن يزور؟ قال: ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة و ان كان غير ذلك فبقرة، قلت: أو شاة؟ قال: أو شاة «۳» فهو- كما ترى-

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۳.

...

اشتمل على تفصيل لم يعرف قائل به، و مخالف للأخبار الّتى عمل بها الأصحاب، فيكون من الشواذّ الخارج عن حيّز دليل الحجّية و الاعتبار.

و أمّا خبر داود الرّقى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرّجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء؟ قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما «۱» فهو أيضا لا ينافى المقصود لوروده فى فداء الصّيد لا مطلق الكفّارة.

و أمّا خبر خالد بيّاع القلانس قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أتى أهله و عليه طواف النّساء؟ قال: عليه بدنة، ثمّ جائه آخر؟ فقال: عليك بقرة ثمّ جائه آخر فقال: عليك شاة فقلت بعد ما قاموا: أصلحك اللّه كيف قلت عليه بدنة؟ فقال: أنت مؤسر و عليك بدنة و على الوسط بقرة و على الفقير شاة «۲» ففيه:

أمّا أوّلا- فلضعف سنده و عدم انطباقه على القول بالتّخيير بين الشّاة و البقرة و إثباته البقرة على الوسط الّذى هو أعمّ من العجز عن البدنة و إيجاب الشّاة على الفقير الّذى هو أعمّ من العجز عن البقرة فيمن طاف طواف الزّيارة و عليه طواف النّساء. و أمّا ثانيا- فعلى فرض الغضّ عمّا ذكر فهو خارج عن مفروض المسألة الّذى هو ما إذا كان عليه طواف الزّيارة.

ان قلت: انّه يلحق أحدهما بالآخر، قلت: انّه قياس و هو ليس من مذهب أهل الحقّ.

و لكن مع ذلك كلّه قد يقال بثبوت البدل مع العجز عن البدنة، للاتّفاق عليه

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۴.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

و إذا طاف المحرم من طواف النّساء خمسة أشواط ثمّ واقع لم يلزمه الكفّارة و بنى على طوافه (۱)

بين الأصحاب المؤيّد فى الجملة بصحيح علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام فى تفسير قوله تعالى (فَلا رَفَثَ) قال: (الرّفث الجماع- الى أن قال- فمن رفث فعليه بدنة ينحرها و ان لم يجد فشاة «۱» و المسألة بعد تحتاج إلى الملاحظة و التأمّل.

(۱) لخبر حمران بن أعين عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النّساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثمّ غمّزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنقض ثمّ غشى جاريته؟ قال: يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه و يستغفر اللّه و لا يعود، و ان كان طاف طواف النّساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشى فقد أفسد حجّه و عليه بدنة و يغتسل ثمّ يعود فيطوف أسبوعا «۲».

و أمّا دعوى ضعف سنده فغير مسموعة لانجباره بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) على انّه قد عدّ من الحسن بل فى سنده من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه فتدبّر.

---

(۱) ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴، و ذيله فى الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۴ عن التّهذيب، و رواه عن قرب الاسناد فى الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱۶.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۲۰

و قيل (۱)

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور الأوّل- انّ الخبر- كما ترى- لا ينفى الكفّارة فى مفروض المسألة لأعميّة عدم ذكرها من نفيها، و لكن يمنع ذلك لوروده فى مقام البيان وقت الحاجة على انّ ذكر وجوبها فى الفرض الثّانى و هو الجماع بعد ثلاثة أشواط من الطّواف فى مقابل خمسة أشواط كالصّريح فى نفيها.

الثّانى- انّ الحكم المذكور فى مفروض المسألة لا يكون مختصّا بما إذا واقع امرأته جهلا أو نسيانا بل يعمّ ما إذا واقعها و لو عالما عامدا.

الثّالث- انّه حكى عن الحلّى وجوب الكفّارة قبل تمام طواف النّساء و لو بقى شوطا واحدا، لعموم الأخبار «۱» بأنّه إذا لم يطف طواف النّساء فعليه بدنة و قال: لأنّ الإجماع حاصل على انّ من جامع قبل طواف النّساء وجبت عليه الكفّارة، و هو متحقّق فى الفرض، و قوّاه فى كشف اللّثام، و لكن فيه ما لا يخفى:

أمّا فى الأخبار فمضافا إلى الإغماض عمّا فى سند كثير منها انّها ظاهرة فى الجماع قبل الشّروع فيه لا ما يشمل مفروض المسألة و يخصّص بخبر المتقدّم.

و أمّا فى الإجماع فلما تقدّم فى أوّل الكتاب من عدم كونه من التعبّدى الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم عليه السّلام كلّ ذلك مضافا الى ما ستسمعه من عدم ثبوت الكفّارة فى مجاوزة النّصف، فظهر: انّ القول المزبور مع كونه شاذّا واضح الضّعف، فتدبّر.

(۱) و القائل الشّيخ (قدّس سرّه) و أتباعه.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

كفارات الإحرام، ص: ۲۲۱

يكفى فى ذلك مجاوزة النّصف (۱) و الأوّل مروىّ (۲) و إذا عقد المحرم لمحرم على امرأة و دخل بها المحرم فعلى كلّ منهما كفّارة (۳) و كذا لو كان العاقد محلّا، على رواية سماعة (۴)

---

(۱) اختار هذا القول و هو كفاية مجاوزة النّصف من طواف النّساء فى سقوط الكفّارة الفاضل فى المختلف، لمفهوم الشّرط فى الخبر المتقدّم المقتصر فى الخروج عنه، للإجماع على ما إذا لم يتجاوز النّصف، و لا يعارضه نقصها عن خمسة أشواط فى صدره بعد أن كان ذلك من كلام الرّاوى المعتضد بقول الصّادق (عليه السّلام) لأبى بصير: (إذا زاد على النّصف و خرج ناسيا أمر من يطوف عنه و له أن يقرب النّساء إذا زاد على النّصف) «۱».

(۲) يشعر كلامه باختياره القول الأوّل كجماعة من الأصحاب و لكنّ الخبر المتقدّم يدلّ على نفى الكفّارة عمّن طاف خمسة أشواط و لا يدلّ على اختصاص ذلك به فلا ينافى حينئذ سقوطها عمّن تجاوز النّصف مع ذلك، لما تقدّم، فتأمّل.

(۳) كما هو المعروف، بل نسبه غير واحد الى قطع الأصحاب به مشعرا بدعوى الإجماع، بل عن ابن زهرة دعواه عليه صريحا، و استدلّ له- مضافا الى ما ذكر- بفحوى الموثّق الآتى «۲».

(۴) الموثّقة أو الصّحيحة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا ينبغى للرّجل الحلال أن يزوّج محرما و هو يعلم انّه لا يحلّ له، قلت: فان فعل فدخل بها المحرم؟ قال: ان كانا عالمين فانّ على كلّ واحد منهما بدنة و على المرأة ان كانت

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۵۸ من أبواب الطّواف، الحديث ۱۰.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۲۲

و من جامع فى إحرام العمرة قبل السّعى فسدت عمرته و عليه بدنة و قضاؤها (۱)

محرمة بدنة و ان لم تكن محرمة فلا شىء عليها، الّا أن تكون قد علمت انّ الّذى تزوّجها محرم، فان كانت علمت ثمّ تزوّجت فعليها بدنة «۱».

(۱) كما هو المعروف، بل فى المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا، بل ظاهر المنتهى: انّه موضع وفاق، و كيف كان فأمّا بطلان العمرة المفردة و وجوب قضائها و البدنة فى مفروض المقام، فممّا لا ينبغى الخلاف فيه- للأخبار- منها:

۱- صحيح بريد بن معاوية العجلى قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه؟ قال: عليه البدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم الى الشّهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة مفردة «۲».

۲- حسن مسمع أو صحيحة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرّجل يعتمر عمرة مفردة، ثمّ يطوف بالبيت طواف الفريضة ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصّفا و المروة؟ قال: قد أفسد عمرته و عليه بدنة و عليه أن يقيم بمكّة حتّى يخرج الشّهر الّذى اعتمر فيه ثمّ يخرج الى الوقت الّذى وقّته رسول اللّه لأهله فيحرم منه و يعتمر «۳».

۳- خبر أحمد بن أبى على عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى رجل اعتمر عمرة مفردة و وطئ أهله و هو محرم قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه؟ قال: عليه بدنة

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۲۲۳

...

لفساد عمرته و عليه أن يقيم بمكّة حتّى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثمّ يعتمر «۱».

و أمّا بطلان العمرة المتمتّع بها فى مفروض المسألة فلم نجد فيها خبر كما اعترف غير واحد، و لعلّه لذا قال فى القواعد: (و لو جامع فى إحرام الغمرة المفردة أو المتمتّع بها على اشكال قبل السّعى عامدا عالما بالتّحريم بطلت عمرته و وجب إكمالها و قضاؤها و بدنة) لكن فى المدارك على ما حكى فى الجواهر: (انّ ظاهر الأكثر و صريح البعض عدم الفرق بينهما.

و قد يستدلّ لذلك بصحيح بريد بن معاوية العجلى «۲» المتقدّم، لأنّ تعليل وجوب البدنة فيه بالفساد ظاهر فى الفراغ من الفساد لأجل النّكاح و الغشيان و ليس الفراغ منه الّا لمعلوميّة منافاته للإحرام فحينئذ لا يختصّ الفساد فيما إذا جامع فى إحرام العمرة قبل السّعى بالمفردة، بل يعمّ المتمتّع بها و يجب للنّكاح فيها البدنة أيضا، و ربّما أشعر به صحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل متمتّع وقع على امرأته و لم يقصّر؟ قال: ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون ثلم حجّه ان كان عالما و ان كان جاهلا فلا شيء عليه «۳» فانّ الخوف من تطرّق الفساد الى الحجّ بالمواقعة بعد السّعى قبل التّقصير ربّما اقتضى تحقّق الفساد بوقوع ذلك قبل السّعى، و لكن فيه تأمّل و وجهه واضح.

ثمّ انّ كلام المصنّف و ان كان مطلقا يشمل العمرة المفردة و المتمتّع بها الّا انّه يظهر من كلامه الآتى: (و الأفضل..) ارادة العمرة المفردة، و كيف كان فإذا

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۴.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۲۲۴

و الأفضل أن يكون فى الشّهر الدّاخل (۱)

تمّ ما ذكر فهو، و الّا فيكون مقتضى الأصل عدم الفساد فى عمرة التمتّع فى مفروض المسألة بعد ما عرفت من اختصاص الأخبار بالعمرة المفردة.

و أمّا دعوى تنقيح المناط فغير مسموعة، لما ذكرناه غير مرّة من انّ المعتبر منه هو القطعى و لا يحصل ذلك فى الشّرعيّات و أمّا الظّنى منه فلا يغنى من الحقّ شيئا.

(تذييل) و هو انّه بناء على فساد عمرة التّمتّع فى مفروض المسألة يستتبع وجوب إعادتها لو وجب حجّ التمتّع و اتّسع الوقت لها، و أمّا لو ضاق الوقت عنها فالأقرب انقلاب حجّه إفرادا للاضطرار، كما انّ الأصل عدم وجوب الحجّ عليه من قابل و عدم وجوب التّفريق بين الزّوجين، و أمّا الحكم بوجوب إكمالها فلم يدلّ عليه دليل لمخالفته لمقتضى الفساد و لا دليل هنا على حمل الفساد على نفى الكمال أو نحوه لاختصاص الدّليل بالحجّ، كما تقدّم و المسألة من أوّلها إلى آخرها بعد تحتاج إلى الملاحظة و التأمّل.

(۱) حملا للأمر به فى الأخبار السّابقة عليه، و لكن لا داعى لذلك و ظاهر الأخبار هو وجوب إيقاع قضاء العمرة فى الشّهر الدّاخل هنا و ان قلنا بعدم اعتبار الفصل بين العمرتين المفردتين أو اعتباره بعشرة أيّام فى غير هذه الصّورة، و قد تقدّم هذا المبحث و هو اعتبار

الفصل بين عمرتين مفردتين و عدمه فى أواخر الجزء الثّانى و من أراد الاطّلاع عليه فليراجعه.

(تذييل) و هو انّ ظاهر صحيح بريد بن معاوية العجلىّ «۱» المتقدّم فى

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۲۵

و لو نظر الى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة ان كان موسرا و ان كان متوسّطا فبقرة و ان كان معسرا فشاة (۱)

صدر المسألة جواز الإحرام للقضاء من أحد المواقيت بلا تعيين فيحمل خبر مسمع «۱» المتقدّم المعيّن له بميقات أهله على النّدب لأظهريّة الأوّل و لو بلحاظ معروفيّة جواز الإحرام للعمرة المفردة من أىّ ميقات كان، فتدبّر.

(۱) لموثّق أبى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى؟ قال: ان كان موسرا فعليه بدنة، و ان كان متوسّطا فعليه بقرة و ان كان فقيرا فعليه شاة ثمّ قال فيه أما انّى لم أجعل عليه لأنّه أمنى إنّما جعلته عليه، لأنّه نظر الى ما لا يحلّ له «۲».

ينبغى هنا ذكر أمور:

الأوّل- انّه حكى عن المفيد و سلّار و ابن زهرة انّه ان عجز عن الشّاة صام ثلاثة أيّام، و لعلّه لفحوى قيامها فى كفّارة الصّيد و لو بعد العجز عن إطعام عشرة مساكين، و لكن لا يخفى ما فيه من المناقشة و الاشكال، لعدم إمكان إثبات الحكم الشّرعى بها، لكن فى الرّياض الحكم به معلّلا له بأنّه أصل عامّ، و فيه أيضا ما لا يخفى، لعدم دليل معتبر فى البين و خصوصا بعد ظهور النصّ فى أنّ الغاية هى الشّاة لا غيرها.

الثّانى- انّه حكى عن ابن حمزة ترك الشّاة أصلا، و لكن بالموثّق المذكور

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۲۲۶

...

يظهر ضعفه.

الثّالث- انّه قد يقال بمعارضة صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل محرم نظر الى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه جزور أو بقرة فان لم يجد فشاة «۱» و لكن لا يقاوم معارضته، لشذوذ العمل به، و يمكن الجمع بينه و بين الموثّق المتقدّم بأفضليّة الجزور و البقرة مع الوجدان مطلقا و ان كان فقيرا أو بأفضليّة الجزور مطلقا لا سيّما للموسر ثمّ البقرة، و لا سيّما للمتوسّط.

الرّابع- انّه قد ذكر بعض من قوّة احتمال الاكتفاء بشاة مطلقا، لحسن معاوية بن عمّار فى محرم نظر الى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه دم، لأنّه نظر الى غير ما يحلّ له، و ان لم يكن أنزل فليتّق اللّه و لا يعد و ليس عليه شىء «۲».

و لكنّه قابل لتنزيله على الموثّق المذكور سواء أريد من الدّم فيه الشّامل للثّلاثة أو خصوص الشّاة بل هو مقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيّد كما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

الخامس- انّ الظّاهر هو الرّجوع فى المفاهيم الثّلاثة إلى العرف كما فى نظائرها.

السّادس- انّ ظاهر الخبر عدم الفرق فى الحكم المزبور بين ما لو قصد الإمناء أم لا، و بين النّظر بشهوة أو لا و بين معتاد الأمناء و عدمه هـذا، و لكن فى المسالك على ما حكاه صاحب الجواهر عنه: هـذا كلّه إذا لم يكن معتاد الأمناء عند النّظر أو قصد الأمناء به و الّا كان حكمه حكم مستدعى المنى) و فيه انّه مناف لإطلاق الخبر مضافا الى ما عرفته سابقا من عدم دليل على الاستمناء الّا ما سمعت ممّا لا يصلح معارضا للمقام.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۵.

كفارات الإحرام، ص: ۲۲۷

و لو نظر الى امرأته لم يكن عليه شىء و لو أمنى، و لو كان بشهوة فأمنى كان عليه بدنة (۱)

---

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) قديما و حديثا، بل نسبه غير واحد الى قطع الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه، بل عن المنتهى دعواه صريحا.

و استدلّ للقسم الأوّل من كلام المصنّف (قدّس سرّه) مضافا الى الأصل بصحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم؟ قال: لا شىء عليه و زاد فى الكافى: (و لكن يغتسل و يستغفر ربّه، و ان حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شىء عليه و ان حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم و قال: فى المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوة حتّى ينزل؟ قال: عليه بدنة «۱» و مفهوم التّعليل فى خبر أبى بصير «۲» السّابق و نحوه.

و استدلّ للقسم الثّانى من كلامه- مضافا الى الإجماع- بحسن مسمع أبى سيّار عن الصّادق (عليه السّلام) و من نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور «۳» المعتضد بما تقدّم بناء على اتّحاد المراد بالجزور و البدنة كما هو مقتضى الجمع بينه و بين ذيل الصّحيح المتقدّم الّذى هو دليل آخر، و أمّا موثّق إسحاق ابن عمّار عن الصّادق (عليه السّلام) فى محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى؟ قال:

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۲۲۸

و لو مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شىء (۱)

ليس عليه شىء «۱» فيكون قاصرا عن معارضة ما تقدّم من الأخبار لإعراض الأصحاب عن العمل به الموجب لخروجه عن حيّز دليل الاعتبار و لذا حمله الشّيخ قدّس سرّه فى التّهذيب على السّهو.

(۱) و ان أمنى إذا لم يكن معتاد الأمناء و لا قصده، و استدلّ لذلك بعدّة أخبار- منها:

۱- حسن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال: نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و محملها، قلت: أ فيمسّها و هى محرمة؟ قال: نعم، قلت: المحرم يضع يده بشهوة؟ قال: يهريق دم شاة، قلت: قبل؟ قال: هذا أشدّ ينحر بدنة «۲».

۲- خبر محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى؟ قال: ان كان حملها أو

مسّها بشيء من شهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها أو مسّها لغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء «۳».

۳- صحيح مسمع أبى سيّار قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: يا أبا سيّار: ان حال المحرم ضيّقة الى أن قال: و من مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۷.

(۲) ذكره صدره فى الوسائل فى الباب ۱۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲، و ذيله فى الباب ۱۸ منها الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۶.

كفارات الإحرام، ص: ۲۲۹

و لو مسّها بشهوة كان عليه شاة و لو لم يمن (۱) و لو قبّل امرأته كان عليه شاة و لو كان بشهوة كان عليه جزور (۲)

فلا شيء عليه «۱».

۴- صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم «۲».

(۱) للأخبار المتقدّمة.

(۲) كما عن جماعة من الأصحاب، و استدلّ لذلك بحسن مسمع أبى سيّار أو صحيحة قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): يا أبا سيّار انّ حال المحرم ضيّقة فمن قبّل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة، و من قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربّه «۳» و بحسن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته الى أن قال قلت: المحرم يضع يده بشهوة؟ قال: يهريق دم شاة، قلت: فان قبّل؟ قال:

هذا أشدّ ينحر بدنة «۴» و خبر علىّ بن أبى حمزة عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قبّل امرأته و هو محرم؟ قال: عليه بدنة و ان لم ينزل و ليس له أن يأكل منها «۵».

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأوّل- انّه قيّد الحكم فى الخبر الأوّل بالأمناء، و هذا غير وارد فى كلام

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۳.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۲۳۰

...

الماتن (قدّس سرّه).

الثّانى- انّه لم يقيّد فى الخبر الثّانى التّقبيل بالشّهوة و لكنّ الظّاهر بمقتضى سياقه كون التّقبيل معها ان لم نقل بانصرافه الى ذلك و لو

بلحاظ الغلبة و كيف كان فحيث قيّد فى حسن مسمع لزوم الجزور بالشّهوة و الأمناء لزم التّقييد بهما أيضا فى الخبر الثّانى و عليه فلا تجب البدنة مع الشّهوة بغير الأمناء و بالعكس و يمكن أن يحمل على ندب البدنة بدون الانزال الدّال عليه الخبر الثّالث، و لكن لا يخلو فى التّقييد، و الحمل المذكور من تأمّل.

الثّالث- انّه لو أحلّ قبلها فقبّلها فعليه دم، لصحيح زرارة (فى حديث) انّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النّساء و لم تطف هى؟ قال: عليه دم يهريقه من عنده «۱» و صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (فى حديث) قال: سألته عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النّساء و لم تطف هى؟ قال: عليه دم يهريقه من عنده «۲» يمكن أن يقال: انّ المنصرف منهما التّقبيل بشهوة، لوقوعه بعد إحلاله من إحرامه، و كيف كان فالعمل بهما على وجه الوجوب فغير معلوم، فلا بأس بحملهما على ضرب من النّدب فتأمّل.

الرّابع- حكى عن المفيد انّه لو هوت المرأة ذلك فعليها مثل ما عليه، و استدلّ لذلك بخبر العلاء بن فضيل قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل و امرأة تمتّعا جميعا فقصّرت امرأته و لم يقصّر فقبّلها؟ قال: يهريق دما، و ان كانا لم يقصّرا جميعا فعلى كلّ واحد منهما أن يهريق دما «۳» و حيث انّ المنصرف

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۷.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۶.

كفارات الإحرام، ص: ۲۳۱

و كذا (۱) لو أمنى عن ملاعبة (۲) و لو استمع على من يجامع فأمنى من غير نظر لم يلزمه شىء (۳)

من ذيل الخبر تبعا لصدره هو صورة الشّهوة لم يثبت على المرأة الدّم إذا قبّلها بالشّهوة منها و ان لم تمانعه لا سيّما إذا كان بغفلة منها.

الخامس- انّه إذا قبّلها بشهوة منها و أمناء هل الواجب عليها هو البدنة كما فى الرّجل فيه إشكال، فتأمّل.

(۱) يجب الجزور على الرّجل.

(۲) بامرأته، بل و على المرأة لو كانت مطاوعة لصحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن الرّجل يعبث بأهله و هو محرم حتّى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفّارة مثل ما على الّذى يجامع «۱» و مقتضى هذا الصّحيح هو وجوب البدنة عليه لأنّها الواجب فى الجماع و يمكن أن تكون هى المراد من الجزور، كما أشير إليه مرارا و كرارا.

(۳) استدلّ لذلك بوجهين:

الأوّل- الأصل.

الثّانى- ما رواه سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: فى محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى؟ قال: ليس عليه شىء «۲» و مقتضى إطلاقه عدم ثبوت شىء عليه و ان اعتاد الأمناء و من هنا ظهر ضعف ما حكى عن ثانى الشّهيدين فى المسالك (باستثناء معتاد الأمناء بذلك لأنّه حينئذ من الاستمناء

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۲۳۲

[فرع لو حجّ تطوّعا فأفسده]

(فرع) لو حجّ تطوّعا فأفسده ثمّ أحصر كان عليه بدنة للإفساد و دم للإحصار (۱)

فتجب فيه البدنة).

ثمّ انّه ينبغى هنا بيان أمور:

الأوّل- انّه لا شيء عليه لو سمع كلام امرأة فأمنى، للأصل، و خبر أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط و هو محرم فتشاهى حتّى أنزل؟ قال: ليس عليه شيء «۱».

الثّانى- انّه لا شيء عليه إذا استمع وصف امرأة فأمنى، لموثّق سماعة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمنى؟ قال: ليس عليه شيء «۲».

الثّالث- انّه لو استمع الى كلام الذّكر أو وصفه أو جماعة لذكر أو بهيمة فأمنى، فلا شيء عليه للأصل.

الرّابع- انّه احترز المصنّف بقوله: (من غير نظر) عمّا لو نظر الى الامرأة المجامعة بالفتح فأمنى لثبوت الكفّارة فيه كما عرفت و أمّا إذا نظر الى المجامع دونها أو الى المتجامعين و هما ذكران أو ذكر و بهيمة فلا شيء عليه، للأصل.

(۱) عملا بدليليهما، و سقط عنه وجوب الإكمال بالإحصار، و لا يختصّ الحكم المذكور فيما لو أفسد حجّه بالجماع، بل يعمّ ما إذا أفسد عمرته به أيضا.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۲۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۳۳

و كفاه قضاء واحد فى القابل (۱).

[الثّانى الطّيب]

الثّانى الطّيب فمن تطيّب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا أو اطلاء ابتداء أو استدامة أو بخورا أو فى الطّعام (۲)

---

(۱) للأصل، و ان قلنا فى فساد حجة الإسلام إنّ الثّانية هى الفريضة و الأولى هى العقوبة، للفرق بينها و بين مفروض المقام، لعدم وجوب الحج فيه و انّما وجب إتمامه بتلبّسه بالإحرام الّذى لا يتحلّل منه الّا بأداء المناسك أو بالإحصار و المفروض ان الثّانى قد حصل فخرج عن الإحرام، و لم يبق عليه فى البين إلّا العقوبة.

و أمّا احتمال أنّه بالإحرام وجب عليه الحجّ أو العمرة صحيحا، و المفروض انّه لما يأت به فحينئذ لا فرق بينه و بين حجّة الإسلام ففيه ما لا يخفى بعد أصالة البراءة و انكشاف عدم وجوب الإتيان و الإكمال به بالإحصار فضلا عن لزوم الإتيان به صحيحا، و قد تقدّم تحقيق الكلام فيه فى الجزء الثّانى فى بحث الإحصار و الصّيد.

(۲) هذا هو المعروف بين الأصحاب (قدّس اللّه تعالى أسرارهم) قديما و حديثا، بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه، و استدلّ على

وجوب الشّاة فى أكله أو استعماله فيه عمدا بصحيح زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول: من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء، و من فعله متعمّدا فعليه دم شاة «۱»، و صحيحة الآخر عن أبى جعفر

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۳۴

...

(عليه السّلام) قال: من أكل زعفرانا متعمّدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسيا فلا شىء عليه، و يستغفر اللّه و يتوب اليه «۱» و رواه الكلينى عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على عن أبان بن عثمان عن زرارة مثله، و أسقط قوله: (و يتوب اليه).

و يدلّ على وجوب الشّاة فى الإطلاء عمدا صحيح المضمر لمعاوية بن عمّار فى محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج؟ قال: ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، و ان كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه «۲».

و يمكن أن يستدلّ لوجوب الشّاة باستعمال الطّيب مطلقا بخبر علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) قال: لكلّ شىء خرجت من حجّك فعليه (فعليك خ ل) فيه دم يهريقه (تهريقه خ ل) حيث شئت «۳».

و لكن يمكن أن يقال بمعارضتها الأخبار التّالية:

منها: مرسل حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا يمسّ المحرم شيئا من الطّيب، و لا الرّيحان، و لا يتلذذ به، و لا بريح طيّبة، فمن ابتلى بذلك فليتصدّق بقدر ما صنع قدر سعته «۴».

و منها صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: اتّق قتل الدّواب كلّها و لا تمسّ شيئا من الطّيب و لا من الدّهن فى إحرامك، و اتّق الطّيب فى زادك، و أمسك على أنفك من الرّيح الطيّبة، و لا تمسك من الرّيح المنتنة، فإنّه لا ينبغى لك أن تتلذّذ بريح طيّبة، فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله،

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۵.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۵.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۶.

كفارات الإحرام، ص: ۲۳۵

و لا بأس بخلوق الكعبة و ان كان فيه زعفران و كذا الفواكه كالأترج و التفّاح و الرّياحين كالورد و النّيلوفر (۱)

و ليتصدّق بقدر ما صنع «۱».

و منها صحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا يمسّ المحرم شيئا من الطّيب و لا الرّيحان و لا يتلذّذ به، فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعنى من الطّعام «۲».

و منها ما رواه الحسن بن هارون عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت له أكلت خبيصا فيه زعفران حتّى شبعت (و أنا محرم) قال:

إذا فرغت من مناسككك و أردت الخروج من مكّة فاشتر بدرهم تمرا، ثمّ تصدّق به يكون كفّارة لما أكلت و لما دخل عليك فى إحرامك ممّا لا تعلم «۳».

و لكن هذه الأخبار حملت على السّهو أو الضّرورة كما عن المنتهى و ربّما يشعر به قوله (عليه السّلام) فيها: (فمن ابتلى).

و يمكن حمل الأخبار السّابقة الدالّة على لزوم الشّاة على النّدب.

و المسألة بعد تحتاج إلى الملاحظة و التأمّل.

(۱) ما أفاده الماتن (قدّس سرّه) من نفى البأس عن شمّ خلوق الكعبة و الفواكه و الرّياحين ممّا هو المعروف بين الأصحاب (قدّس اللّه تعالى أسرارهم) و استدلّ

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۹.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۳۶

[الثّالث القلم]

الثّالث القلم و فى كلّ ظفر مدّ من طعام و فى أظفار يد يد و رجليه فى مجلس دم واحد و لو كان كلّ واحد منهما فى مجلس لزمه دمان (۱)

لذلك بالأخبار، و قد تقدّم تفصيل الكلام عنه مفصّلا فى الجزء الثّالث عند البحث عن التّروك.

(۱) وفاقا للمشهور، بل عن الخلاف و الغنية و المنتهى الإجماع عليه، و استدلّ لذلك بعدّة أخبار- منها:

۱- صحيح أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل قصّ ظفرا من أظافيره و هو محرم؟ قال: عليه فى كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة، فإن قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة، فإن قلّم أظافير يديه و رجليه؟

فقال: ان كان فعل ذلك فى مجلس واحد فعليه دم، و ان كان فعله متفرّقا فى مجلسين فعليه دمان «۱» و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علىّ ابن مهزيار (رئاب خ ل) عن أبى بصير نحوه، الّا انّه قال: (عليه مدّ من طعام) و هذا هو الموافق لفتوى المعظم، و محكى الإجماع و الاحتياط، كما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

۲- خبر الحلبى انّه سأله عن محرم قلّم أظافيره؟ قال: عليه مدّ فى كلّ إصبع فإن هو قلّم أظافيره عشرتها فانّ عليه دم شاة «۲» و نحوهما غيرهما من الأخبار، و أمّا ضعف خبر الحلبى فهو منجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۲۳۷

...

عليهم) به، فتدبّر.

ينبغى هنا ذكر أمور:

الأول- انّه هل يثبت الحكم المذكور- و هو وجوب مدّ من طعام فى كلّ ظفر و دم واحد فى أظفار يديه و رجليه فى مجلس واحد و دمين لو كان كلّ واحد منهما فى مجلس- فى اليد النّاقصة إصبعا أو أكثر، أو الزّائدة إصبعا أو أكثر، أو اليد الزّائدة كلّها، أو اليدين الزّائدتين جميعا فيه إشكال.

أمّا النّاقصة فمن صدق اليدين و الرّجلين، و من الأصل و النصّ على العشر فى الأخبار لاحتمال خصوصيّة فيه، و الانصراف الى المعتاد، فلا يجب فى النّاقصة إصبعا أو أكثر.

و أمّا الزّائدة فمن إطلاق اليدين و الرّجلين، و من الانصراف الى المعتاد فيرجع فى غيره الى الأصل فلا يجب الدّم فى اليدين الزّائدتين جميعا أو الواحد كلّها، لا سيّما إذا كان الأكثر من يد واحدة و لا المدّ و لا الأمداد.

الثّانى- انّه لا فرق بمقتضى ظاهر الخبر فى وجوب الدّم بتقليم اليدين أو الرّجلين بين أن يتخلّل التّكفير بالإمداد للبعض أم لا.

الثّالث- انّه لو قلّم ظفرا بدفعات بمجالس، فالظّاهر انّه بحكم تقليمه دفعة بمجلس واحد.

الرّابع- انّه لو قصّ بعض ظفره و لم يتمه ففى إلحاقه بتقليمه كلّه وجوه:

۱- الإلحاق مطلقا.

۲- عدم الإلحاق مطلقا.

۳- التّفصيل بين تقليم الغالب و عدمه بالإلحاق فى الأوّل دون الثّانى،

كفارات الإحرام، ص: ۲۳۸

و لو أفتاه بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتى شاة (۱)

و الأقرب هو الثّانى الّا أن يقوم دليل معتبر على خلافه.

(۱) ما أفاده الماتن (قدّس سرّه) من لزوم الشّاة على المفتى لو أفتاه خطأ بتقليم ظفره فقلّمه و أدماه ممّا لا ينبغى الإشكال فيه، لخبر إسحاق الصّيرفى قال:

قلت لأبى إبراهيم عليه السّلام: انّ رجلا أحرم فقلّم أظفاره، و كانت له إصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصّه فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصّه فأدماه؟ فقال: على الّذى أفتى شاة «۱».

ان قلت: انّه ضعيف سندا، فلا يمكن الاستدلال به، قلت: انّ ضعفه منجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) كما اعترف به غير واحد.

ينبغى هنا بيان أمور:

الأوّل- انّه لا فرق بمقتضى إطلاق الخبر بين أن يكون المفتى محرما و محلّا.

الثّانى- انّه هل يعتبر كون المفتى من أهل الاجتهاد أم لا؟

يمكن أن يقال بعدم اعتباره لترك الاستفصال فى الخبر، كما صرّح به فى الدّروس و المسالك و غيرهما.

لكن قد يقال باشتراط صلاحيّته للإفتاء بزعم المستفتى، لتحقّق كونه مفتيا، كما استظهره فى المسالك، خلافا للمحكى عن ظاهر جماعة، على ما فى الرّياض من اعتبار الاجتهاد فى المفتى، لأنّه المتبادر منه دون غيره.

و ناقش فيه صاحب الجواهر (قدّس سرّه) بعد نقله بقوله: (و فيه منع واضح، بل

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۳ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۳۹

...

لو لا ظهور الاتّفاق أمكن تنزيل الخبر على المفتى من العامّة الّذى هو الغالب فى ذلك الزّمان).

الثّالث- الظّاهر انّه لو قلّم أكثر من إصبع بفتواه فأدماها كان على المفتى شاة فقط، للأصل.

الرّابع- انّه يتعدّد الشّاة لو تعدّد المفتى بوقت واحد أو متعاقبين فيكون على كلّ مفت شاة، كما يستفاد من الخبر.

الخامس- مقتضى ظاهر الخبر هو اعتبار اتّباع المستفتى للمفتى و ان لم يكن فى نفسه أهلا للفتوى، فلو قلّم لا لأجل اتّباعه لم تجب الشّاة على المفتى.

السّادس- انّه لو تعدّدوا و كان المحرم متّبعا لواحد دون الآخر فيحكم بلزومها على المتبوع خاصّة، و لو لم يتّبع كلّا منهم بعينه، و لكن اتّبع المجموع ففيه أوجه:

۱- لزومها على كلّ منهم.

۲- لزومها على المجموع.

۳- احتمال برأيه جميعهم.

السّابع- انّه هل الحكم المذكور يختصّ بالمفتى أم لا؟ و الظّاهر انّه يختصّ به فلا شىء على المستفتى، لجهله، و أمّا موثّق إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجل نسى أن يقلّم أظفاره عند إحرامه؟ قال: يدعها، قلت: فانّ رجلا من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل؟ قال:

عليه دم يهريقه «۱» فيحمل على النّدب و يحتمل أن يعود الضّمير فى قوله عليه-

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۳ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۲۴۰

[الرّابع المخيط حرام على المحرم]

الرّابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم (۱) و لو اضطرّ الى لبس ثوب يتّقى به الحرّ أو البرد جاز، و عليه شاة (۲)

السّلام (عليه دم..) إلى المفتى، و عليه تجب الشّاة عليه و ان لم يدم المستفتى ظفره، و لكن ينبغى تقييده بالإدماء حينئذ، ليوافق الخبر الأوّل المفتى بمضمونه، و لقاعدة الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن.

(۱) يدلّ عليه- مضافا الى الإجماع- صحيح زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول: من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء و من فعله متعمّدا فعليه دم شاة «۱» و خبر سليمان بن العيص (الفضيل خ ل) قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المحرم يلبس القميص متعمّدا؟ قال: عليه دم «۲» و نحوهما غيرهما من الأخبار.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمرين:

الأوّل- انّ حرمة لبس المخيط على المحرم يختصّ بحال الاختيار، كما تقدّم الكلام عنه فى مبحث تروك الإحرام (فى الجزء الثّالث).

الثّانى- انّ الحكم المذكور يختصّ بما إذا لبسه عالما عامدا لا جاهلا أو ناسيا، و ذلك لما تقدّم.

(۲) هذا هو المعروف بين الأصحاب (قدّس اللّه تعالى أسرارهم) بل حكى

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۲۴۱

...

الإجماع بقسميه عليه، و استدلّ لذلك- مضافا الى ما ذكر- بصحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن المحرم إذا احتاج الى ضروب من الثّياب يلبسها؟ قال: عليه لكلّ صنف منها فداء «۱» و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله الّا انّه قال: (من الثّياب مختلفة) و كيف كان فينتفى التّحريم فى حقّه، لحديث الرّفع و به و ان أمكن نفى الفداء عنه أيضا، الّا أنّ الأخبار المتقدّمة تقيّده فى مفروض المسألة بغير الفداء.

و استثنى فى محكى الخلاف و السّرائر و المنتهى و التّذكرة: السّراويل فنفوا فى لبسه الفداء عند الضّرورة، بل عن ظاهر الأخيرين دعوى الإجماع عليه، و استدلّ الشّيخ (قدّس سرّه) بأصل البراءة مع خلوّ الأخبار و الفتوى عن ذكر فدائه، و لكن ردّه جماعة بعموم الأخبار كصحيح زرارة و صحيحة الآخر و صحيح محمّد بن مسلم المتقدّمة.

و يمكن المناقشة فى صحيح زرارة المتقدّم لأنّه عند الضّرورة ممّا ينبغى لبسه، و فيه: انّ المراد كونه ذاتا لا عرضا، و لذا فصّل فيه بين العامد و بين النّاسى و الجاهل.

و قد ذكر بعض بأنّ الأولى المناقشة بأنّ المنصرف من المتعمّد غير المعذور فحينئذ لا يشمل المضطرّ و لذا جعل المتعمّد قسيما للجاهل مع كونه متعمّدا، و قد يناقش بما دلّ على انّ لبس السّراويل لفاقد الإزار جائز كما سبق فى محرّمات الإحرام فى الجزء الثّالث فلا فداء مع فقد الإزار، و بعدم القول بالفصل بين صورتى فقده و وجوده يثبت نفى الفداء فيه مطلقا مع انّ السّراويل لما لم يكن

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۴۲

[الخامس حلق الشّعر]

الخامس حلق الشّعر و فيه شاة أو إطعام عشرة مساكين لكلّ منهم مدّ، و قيل ستّة لكلّ منهما مدّان أو صيام ثلاثة أيّام (۱)

بإطلاقه من الصّنف الحرام يمكن دعوى عدم شمول الخبر له، و لكنّه لا يخلو من اشكال.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأوّل- انّه يلزمه الدّم لو لبس الخفّين أو الشّمشك مضطرّا و ان انتفى التّحريم فى حقّه بناء على انّ الأصل فى تروك الإحرام هو الفداء كما يدلّ عليه خبر قرب الاسناد لكلّ شىء خرجت من حجّك فعليك دم تهريقه حيث شئت «۱».

و لعموم الأخبار السّابقة، و نوقش فيه بمنع الأصل المذكور، لضعف دليله سندا و دلالة على العموم بكثرة المخصّصات، فيحمل على النّدب، و منع شمول الثّوب فى الأخبار للخفّين و الشّمشك مع انّ الأخبار الواردة فى جواز لبس الخفّين للضّرورة لم تشر الى وجوب الفداء أصلا و لعلّه لذا كان المحكى عن التّهذيب و الخلاف و التّذكرة عدم الفدية إذا اضطرّ للأصل و تجويز اللّبس فى صحيح

الحلبى «۲» كما انّ الأصل جواز لبس الشّمشك اختيارا، و عدم الفداء له.

(۱) لخبر عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قال اللّه تعالى فى كتابه (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۵.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۵۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

...

فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا فصيام ثلاثة أيّام و الصّدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطّعام و النّسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم و انّما عليه واحد من ذلك «۱» و ما رواه حمّاد عن حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: مرّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) على كعب بن عجرة الأنصارى و القمّل يتناثر من رأسه (و هو محرم) فقال: أ تؤذيك هوامك؟ فقال:

نعم، قال: فأنزلت هذه الآية: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فأمره رسول اللّه بحلق رأسه و جعل عليه الصّيام ثلاثة أيّام و الصّدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان و النّسك شاة قال: و قال أبو عبد اللّه: و كلّ شىء فى القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء و كلّ شىء فى القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأوّل بالخيار «۲» أى الأول المختار و الثّانى بدل عنه.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأوّل- انّ الأخبار الدالّة على التّخيير متعلّقة بحلق الرأس و من أوذى من رأسه تبعا للآية الكريمة و ظاهرها حلق جميع الرّأس و لو بنحو يصدق عليه ذلك عرفا، فلا تشمل حلق بعضه و لا حلق غير الرّأس و لا حلق الرّأس من غير أذى.

نعم قيل بوجوب الشّاة عينا لحلقه من غير أذى، لصحيح زرارة «۳» المتقدّم و نحوه صحيحة الآخر «۴» لعدم الموجب لتقييد حلق الرّأس فيهما بالأذى،

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۰ من أبواب بقيّة الكفّارات، الحديث ۱.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقيّة كفّارات، الحديث ۱.

...

كما انّه لا داعى لحملهما على التّخيير بين الشّاة و الصّوم و الصّدقة، و لا سيّما بلحاظ اشتمالهما على بعض الأمور الّتى تتعيّن فيهما الشّاة.

الثّانى- انّه يمكن الاستدلال لتعيين الشّاة فى حلق بعض الرّأس و حلق غير الرّأس بعموم خبر قرب الاسناد المتقدّم «۱» لكن تعيينها

لحلق بعض الرّأس من أذى ممنوع، لتخصيص عموم هذا الخبر بفحوى الأخبار المشار إليها، لأنّها إذا أثبتت التّخيير فى الأعظم و هو حلق جميع الرّأس ففى الأدنى و هو حلق بعض الرّأس أولى، فتأمّل.

مضافا الى عموم خبر عمر بن يزيد المذكور «۲» و بما ذكرنا يظهر ما فى إطلاق المصنّف للشعر فالأظهر: التّخيير بين الثّلاثة فى حلق الرّأس، أو بعضه من أذى، و تعين الشّاة فى حلقه أو بعضه من غير أذى، و أمّا حلق غير الرّأس فالأحوط فيه الشّاة خاصّة.

الثّالث- انّه لا فرق فى ترتّب الكفّارة على الحلق بين فعله بنفسه أو بغيره مع الاذن سواء كان الحالق محلّا أو محرما أمّا إذا لم يأذن فحلق رأسه غيره على وجه لا يستند الفعل اليه و لو بالرّضا منه فالظّاهر عدم ترتّب الكفّارة على أحد منهما للأصل، و لو قلنا بالإثم على الحالق فى بعض الأحوال، إذ هو أعمّ من ترتّب الكفّارة كما انّها لا تترتّب على المحرم الحالق للمحلّ، بل و لا إثم أيضا و المنساق من قوله تعالى (وَ لٰا تَحْلِقُوا) «۳» ما هو المتعارف من كون الحلق بنفسه أو بطلب منه و نحوه فتترتّب الفدية عليه دون المباشر الّذى قد عرفت عدم ثبوتها فى حقّه

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقيّة الكفّارات، الحديث ۵.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب بقيّة الكفّارات، الحديث ۲.

(۳) سورة البقرة، الآية: ۱۹۲.

كفارات الإحرام، ص: ۲۴۵

و لو مسّ من لحيته أو رأسه فوقع منهما شىء أطعم كفّا من طعام (۱)

حتّى فى صورة الإكراه.

الرّابع- انّ قوله (عليه السّلام) فى خبر عمر بن يزيد: (يشبعهم) قد فسّر شبع المسكين بمدّ لعدم حاجته غالبا الى أكثر منه و للتّعبير بمدّ فى بعض المراسيل، و ينبغى حمل خبر عمر بن يزيد المتقدّم على النّدب بالنّسبة إلى عدد العشرة، لورود التّخيير بين النّسك و الصّيام و الصّدقة على ستّة فى الأخبار الصّحيحة و غيرها، و لكنّ المذكور فيها لكلّ مسكين مدّان، فلا بدّ منهما، لضعف خبر عمر بن يزيد السّابق فى صدر المطلب.

و أمّا ما أرسله فى الفقيه قال: و الصّدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين صاع من تمر «۱» فيحمل على النّدب.

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب قديما و حديثا، بل فى المدارك نسبته الى قطع الأصحاب، بل عن ظاهر المنتهى و التّذكرة الإجماع عليه، و استدلّ لذلك- مضافا الى ما ذكر- بالأخبار و لكنّها بالنّسبة إلى الكفّارة مختلفة ففى بعضها: كفّ من طعام أو كفّ من سويق، كما فى صحيح هشام بن سالم قال:

قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم فسقط شىء من الشّعر، فليتصدّق بكفّ من طعام أو كفّ من سويق «۲» و رواه الصّدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله، الّا انّه قال: (بكفّ من كعك أو سويق) و فى بعضها: (يطعم كفّا من طعام أو كفّين) كما فى خبر منصور عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى المحرم إذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة؟ قال: يطعم كفّا من طعام

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب بقيّة الكفّارات، الحديث ۴.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۵.

كفارات الإحرام، ص: ۲۴۶

...

أو كفّين «۱» و فى بعضها: (يطعم شيئا) كما فى صحيح معاوية بن عمّار قال:

قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشّعرة و الثّنتان؟ قال: يطعم شيئا «۲» و فى بعضها: (يطعم مسكينا فى يده) كما فى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ان نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا فى يده «۳» و فى بعضها: (مدّ من طعام أو كفّين) كما فى مرسل الفقيه «۴» و فى بعضها: (التصدّق بتمرة) كما فى خبر حسن ابن هارون قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): انّى أولع بلحيتى و أنا محرم فتسقط الشّعرات؟ قال: إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرا و تصدّق به فإنّ تمرة خير من شعرة «۵».

و هذا الاختلاف فى الأخبار مع قوله (عليه السّلام) فى خبر الحسن بن هارون:

(فإنّ تمرة خير من شعرة) أنسب باستحباب أصل الصّدقة، و لا سيّما بلحاظ ما دلّ من الأخبار على نفى الكفّارة عنه، كما فى خبر المفضّل بن صالح عن ليث المرادى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل يتناول لحيته و هو محرم يعبث بها فينتف منها الطّاقات يبقين فى يده خطأ أو عمدا؟ فقال: لا يضرّه «۶» و حمله على نفى العقاب تكلّف من غير موجب، و كما فى خبر جعفر بن بشير و المفضّل بن عمر قال: دخل الساجبى على أبى عبد اللّه عليه السّلام فقال: ما تقول فى محرم مسّ بلحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبد اللّه (عليه السّلام):

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۲.

(۳) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۹.

(۴) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۳.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۴.

(۶) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۸.

كفارات الإحرام، ص: ۲۴۷

و لو فعل ذلك فى وضوء الصّلاة لم يلزمه شىء (۱) و لو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين و لو نتفهما لزمه شاة (۲)

لو مسست لحيتى فسقط منها شعرات ما كان علىّ شىء «۱» و حمله على غير العمد من سهو أو نسيان أو خطأ غير مناسب لقول الامام عليه السّلام و فعله و خال عن الدّليل، فتدبّر.

(۱) لصحيح الهيثم بن عروة التّميمى قال: سأل رجل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشّعرة أو شعرتان؟

فقال: ليس عليه شىء مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۲» بل ظاهره عدم اختصاص بالوضوء للصّلاة و يثبت الحكم فى الغسل و التّيمّم و الطّهارة من الخبث و الإدراك العالقة المانعة من احدى الطّهارتين. لكن عن الصّدوق و السيّد و سلّار إطلاق التّكفير من غير استثناء بل عن المفيد التّصريح بأن على من أسبغ الوضوء فيسقط شىء من شعره كفّا من طعام و ان كان السّاقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة و كذا عن سلّار و كأنّهما ألحقاه بالحلق و فيه ما لا يخفى.

(۲) لصحيح حريز عن أبى عبد اللّه (جعفر خ ل) عليه السّلام قال: إذا نتف الرّجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم «۳» و رواه الصّدوق

بإسناده عن حريز مثله الّا انّه قال: إبطه بغير تثنية.

و خبر عبد اللّه بن جبلّة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى محرم نتف إبطه؟

قال: يطعم ثلاثة مساكين «۴».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۷.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۶.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۱ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۱۱ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۲۴۸

و فى التّضليل سائرا شاة (۱) و كذا لو غطّى رأسه بثوب أو طيّنه بطين يستره أو ارتمس فى الماء أو حمل ما يستره (۲)

ان قلت: انّه ضعيف سندا فلا يمكن الاستدلال به لمفروض المسألة قلت:

انّه منجبر بالعمل على انّه معتضد بمفهوم الشّرط فى الصّحيح المتقدّم المقتضى عدم ثبوته فى نتف أحد الإبطين و كيف كان فتحمل الصّحاح المعبرة بالإبط على ندب الشّاة لنتفه أو على أنّ المراد بالإبط فيها الجنس المتحقّق بالإبطين.

(۱) للتّصريح بها فى الأخبار فيقيّد بها ما أطلق فيه الفداء، و أمّا ما دلّ على البدنة فيحمل على النّدب كما انّ ما دلّ على التّخيير بين الشّاة و الصّدقة و الصّيام لمن تعاطى يخصّص بها.

و أمّا ما دلّ على التصدّق لكلّ يوم بمدّ فيمكن حمله على استحبابه مضافا الى الشّاة، و لا فرق فى وجوبها بين الاضطرار و الاختيار، و قد تقدّم ذكر أخبار الباب فى الجزء الثّالث عند البحث عن تروك الإحرام.

(۲) ما أفاده المصنّف من لزوم الشّاة فيما لو غطّى رأسه بثوب أو طين ساتر أو بارتماس فى ماء أو حمل ساتر ممّا هو المعروف بين الأصحاب (قدّس اللّه تعالى أسرارهم) بل فى المدارك و غيرها هو مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل عن الغنية الإجماع عليه صريحا و استدلّ بعضهم بخبر قرب الاسناد: لكلّ شىء خرجت من حجّك فعليك دم تهريقه «۱» و بالمرسل المروى فى بعض كتب الأصحاب فيمن غطّى رأسه انّ عليه الفدية «۲» و أمّا ضعفه فهو مجبور بما عرفت.

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۵.

(۲) الخلاف، كتاب الحج، المسألة: ۸۲ ج ۱ ص ۴۳۶.

كفارات الإحرام، ص: ۲۴۹

[السّادس الجدال]

السّادس الجدال (۱) و فى الكذب منه مرّة شاة، و مرّتين بقرة، و ثلاثا بدنة و فى الصّدق ثلاثا شاة و لا كفّارة فيما دونه (۲)

ينبغى هنا الإشارة إلى أمرين:

الأول- انّه ينبغى تخصيص ما تقدّم بالعمد، لصحيح حريز: عن محرم غطّى رأسه ناسيا؟ قال: يلقى القناع عن رأسه، و يلبّى و لا شىء عليه «۱» مضافا الى الأخبار النّافية للكفّارة بالجهل و النّسيان الّا الصّيد.

و أمّا صحيح الحلبى قال: المحرم إذا غطّى رأسه فليطعم مسكينا فى يده «۲».

ففيه: أمّا أولا- فلأنّه مقطوع، و أمّا ثانيا- فلكونه معرض عنه الموجب لخروجه عن حيّز دليل الاعتبار.

الثّانى- انّه لا شىء عليه لو غطّى رأسه بيده أو شعره، لما سبق فى تروك الإحرام.

(۱) تقدّم الكلام فى المراد منه فى محرّمات الإحرام فى الجزء الثّالث.

(۲) فى صحيح الحلبى و محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ) «۳» الى أن قالا له: أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال:

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۵ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۵ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

(۳) سورة البقرة، الآية: ۱۹۳.

...

لم يجعل اللّه له حدّا، يستغفر اللّه و يلبّى، فقالا: و من ابتلى بالجدال، فقال:

إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة، و على المخطئ بقرة «۱» و فى صحيح محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن الجدال فى الحجّ؟ فقال: من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدّم، فقيل له: الّذى يجادل و هو صادق؟ قال: عليه شاة و الكاذب عليه بقرة «۲» و فى خبر أبى بصير عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إذا حلف بثلاثة أيمان متعمّدا متتابعات صادقا فقد جادل و عليه دم و إذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل و عليه دم «۳».

و فى صحيح معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) انّ الرّجل إذا حلف بثلاثة أيمان فى مقام ولاء و هو محرم فقد جادل و عليه حدّ الجدال دم يهريقه و يتصدّق به «۴» و فى خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال:

إذا حلف الرّجل ثلاثة أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه و إذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه «۵» و فى موثّق يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المحرم يقول لا و اللّه و بلى و اللّه و هو صادق عليه شىء؟ قال: لا «۶» و فى خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا جادل الرّجل و هو محرم فكذب متعمّدا فعليه جزور «۷» و هذه النّصوص- كما ترى- لا دلالة فيها على تمام التّفصيل الّذى ذكره الماتن و لكنّها تدلّ على الشّاة فى الصّدق ثلاثا، و فى الكذب مرّة، بل الخبر الأوّل و الثّانى يدلّان على البقرة فى الثّلاث كذبا لا الجزور، اللّهمّ الّا أن يرد بها الجزور

---

(۱) ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲، و بعده فى الباب ۲ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۲، و ذيله فى الباب ۱ منها الحديث ۲، و الفقيه ج ۲ ص ۲۱۲ الرقم ۹۶۸.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۶.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۴.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۵.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۷.

(۶) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۸.

(۷) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۹.

كفارات الإحرام، ص: ۲۵۱

[السّابع قلع شجرة الحرم]

السّابع قلع شجرة الحرم (۱) و فى الكبيرة بقرة و لو كان محلّا و فى الصّغيرة شاة و فى أبعاضهما قيمته (۲)

بمعنى البدنة بل خبر أبى بصير الأخير دالّ على الجزور بالكذب أوّلا.

نعم فى الرّضوى: (و اتّق فى إحرامك الكذب و اليمين الكاذبة و الصّادقة و هو الجدال الّذى نهى اللّه سبحانه و تعالى عنه الى أن قال: فان جادلت مرّة أو مرّتين و أنت صادق فلا شىء عليك، و ان جادلت ثلاثا و أنت صادق فعليك دم شاة، و ان جادلت مرّة و أنت كاذب فعليك دم شاة، و ان جادلت مرّتين كاذبا فعليك دم بقرة، و ان جادلت ثلاثا و أنت كاذب فعليك بدنة «۱» و فيه ما لا يخفى من المناقشة و الاشكال.

(۱) غير المستثنى الّذى تقدّم الكلام فيه و فى حكم المستثنى منه فى محرّمات الإحرام فى الجزء الثّالث.

(۲) كما هو المعروف أمّا وجوب البقرة فى الكبيرة فلمرسل موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما (عليهما السّلام) أنّه قال: إذا كان فى دار الرّجل شجرة من شجرة الحرم لم تنزع فإذا أراد نزعها، نزعها و كفّر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين «۲» و لكن يشكل فيه أوّلا: فبارساله، و ثانيا: فعلى

---

(۱) ذكر صدره فى المستدرك فى الباب ۲۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵ و ذيله فى الباب ۱ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۲۵۲

و عندى فى الجميع تردّد (۱) و لو قلع شجرة منه أعادها (۲) و لو جفّت قيل (۳) يلزمه ضمانها (۴)

فرض انجباره بعمل الأصحاب فهو وارد فى الشّجرة بدار الرّجل و هى جائزة النّزع فلا تجب فيه الكفّارة.

و أمّا وجوب الشّاة فى الصّغيرة فلم أجد له خبرا.

و أمّا وجوب القيمة فى الأبعاض فلموثّق سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرّجل يقطع من الأراك الّذى بمكّة؟ قال: عليه ثمنه يتصدّق به و لا ينزع من شجر مكّة شيئا إلّا النّخل و شجر الفواكه «۱».

(۱) لما تقدّم بل عن ابن إدريس الجزم بالعدم قال: و لم يتعرّض فى الأخبار عن الأئمّة لكفّارة لا فى الكبيرة و لا فى الصّغيرة و لكن الشّيخ ادّعى الإجماع.

(۲) سواء غرسها فى غيره أم لا، و لكن لم نجد له دليلا معتدّ به الّا إلحاقها بالعشب ففى خبر هارون بن حمزة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: انّ علىّ بن الحسين (عليهما السّلام) كان يتّقى الطّاقة من العشب ينتفها من الحرم، قال:

و رأيته و قد نتف طاقة و هو يطلب أن يعيدها مكانها «۲» و لكن لا يخفى ما فيه من الإشكال:

أمّا أوّلا- فلضعف سنده.

و أمّا ثانيا- فلعدم دلالته على وجوب اعادة العشب فضلا عن الشّجرة.

(۳) كما عن المبسوط و التّحرير و المنتهى و التّذكرة.

(۴) بقيمتها، و لكن ينافيه ما تقدّم فى قلع الكبيرة منها بقرة و الصّغيرة شاة،

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۸۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

كفارات الإحرام، ص: ۲۵۳

و لا كفّارة فى قلع الحشيش و ان كان فاعله مأثوما (۱) و من استعمل هنا طيبا فى إحرامه و لو فى حال الضّرورة كان عليه شاة على قول (۲) و كذا قيل (۳) فيمن قلع ضرسه، و فى الجميع تردّد (۴)

لاقتضائه ضمان الكفّارة الّتى وجبت بالقلع و المسألة بعد تحتاج إلى التأمّل.

(۱) إلّا ما استثنى كما تقدّم فى محرّمات الإحرام، للأصل، و أمّا أخبار الباب فلا تقتضى ترتّب الكفّارة حتّى ضمان القيمة خلافا للفاضل فى القواعد فإنّه حكم بضمان قيمته لو قلعه، كالمحكى عن المبسوط و قال الحلبيان: عليه ما تيسّر من الصّدقة، و لكن لم أجد لهما دليلا سوى الحمل على أبعاض الشّجر، و فيه ما لا يخفى لكونه قياسا، و هو ليس من مذهب أهل الحقّ، فلا يمكن إثبات الحكم الشّرعى به، فتدبّر.

(۲) محكى عن النّهاية و السّرائر و المبسوط و الخلاف و غيرها بل عن المنتهى الإجماع على لزوم الفدية به، و قد سبق الكلام عنه فى محرّمات الإحرام.

(۳) كما عن الكافى و المهذّب، و لكن عن النّهاية و المبسوط: انّ عليه دم، و عن الجامع: عليه دم، مع الاختيار، و الأصل فيه خبر محمّد بن عيسى عن عدّة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان ان مسألة وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شىء محرم قلع ضرسه؟ فكتب (عليه السّلام): يهريق دما «۱».

(۴) لعدم دليل معتدّ به، لما ذكر، و الخبر غير مسند الى الامام، بل الاحتمال فيه أن يكون الدّم لأجل الإدماء الحاصل من القلع لا لأجله، و قد قيل: انّ فى الإدماء شاة مضافا الى ما رواه الحسن الصّيقل انّه سأل أبا عبد اللّه

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۹ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

كفارات الإحرام، ص: ۲۵۴

و يجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن و الشّيرج (۱) و لا يجوز الادهان به (۲)

(عليه السّلام) عن المحرم تؤذيه ضرسه أ يقلعه؟ فقال: نعم لا بأس به «۱» و عن ابنى بابويه و الجنيد نفى البأس عن قلع الضّرس و لم يوجبا شيئا ثمّ انّه على فرض تماميّة خبر محمّد بن عيسى المتقدّم فيحمل على النّدب بقرينة خبر الصّيقل حيث انّ قوله (عليه السّلام) فيه: (لا بأس) نصّ فى عدم ثبوت الكفّارة و أمّا قوله (عليه السّلام) فى خبر محمّد بن عيسى: (يهريق دما) ظاهر فى وجوب الدّم فترفع اليد عن هذا الظّاهر بواسطة النّص، و قد ذكرنا غير مرّة انّ حكومة النصّ على الظّاهر من أجلى الحكومات، فتدبّر.

و الظّاهر انّه تقدّم الكلام عن حكم قلع الضّرس فى مبحث تروك الإحرام فى الجزء الثّالث، فراجعه،

(۱) كما هو المعروف، بل ادّعى الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى السّيرة و الأصل.

(۲) على قول تقدّم البحث عنه فى تروك الإحرام، و أمّا الكفّارة فهل تثبت فيه أم لا؟ مقتضى الأصل عدم ثبوتها، كما عن الشّيخ و ابن

إدريس و الفاضل التّصريح به، الّا أن يتمسّك لوجوبها بعموم خبر قرب الاسناد: (لكلّ شيء خرجت من حجّك فعليك دم تهريقه حيث شئت) «۲» و خبر عمر بن يزيد «۳» المتقدّم المشتمل

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۹۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۵.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۲.

كفارات الإحرام، ص: ۲۵۵

...

على التّخيير بين الصّدقة و الصّيام و النّسك لكلّ من عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا، فتأمّل.

كفارات الإحرام، ص: ۲۵۶

[خاتمة تشتمل على مسائل]

[الأولى إذا اجتمعت أسباب مختلفة]

خاتمة تشتمل على مسائل:

الأولى إذا اجتمعت أسباب مختلفة كاللّبس و تقليم الأظفار و الطّيب لزم عن كلّ واحد كفّارة (۱) سواء فعل ذلك فى وقت واحد أو وقتين كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر (۲).

[الثّانية إذا كرّر الوطى لزمه بكلّ مرّة كفّارة]

الثّانية إذا كرّر الوطى لزمه بكلّ مرّة كفّارة (۳)

---

(۱) لقاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السّبب.

(۲) لوجود المقتضى و عدم المانع.

(۳) كما هو المعروف بل عن المرتضى و ابن زهرة الإجماع عليه و نوقش فيه بأنّ الجماع الأوّل قد أفسد الحج فترتّبت عليه الكفّارة بخلاف الثّانى و أجيب عنه بأنّ

كفارات الإحرام، ص: ۲۵۷

و لو كرّر الحلق فان كان فى وقت واحد لم تتكرّر الكفّارة (۱) و ان كان فى وقتين تكرّرت (۲) و لو تكرّر منه اللّبس أو الطّيب فان اتّحد المجلس لم يتكرّر و ان اختلف تكرّر (۳).

[الثّالثة كلّ محرم لبس أو أكل ما لا يحلّ له أكله أو لبسه]

الثّالثة كلّ محرم لبس أو أكل ما لا يحلّ له أكله أو لبسه كان عليه دم شاة (۴)

الحج و ان كان قد فسد و لكن حرمته باقية و لذا وجب المضى فيه فلا مانع من تعلّق الكفّارة به، و كيف كان ففى مفروض المسألة لا ينبغى الإشكال فى تعدّد الكفّارة لظهور الأخبار فى إيجاب كلّ مرّة للكفّارة و لا يفرق فيه بين اتّحاد المجلس و الوقت و تعدّدهما و تخلّل التّكفير و عدمه هذا كلّه فى الوطى و الصّيد و نحوهما.

(۱) لكونه عند العرف حلقا واحدا.

(۲) لصدق تعدّد الحلق الّذى هو السّبب فيما إذا حلق بعض رأسه مثلا غدوة و بعض الآخر عشيّة فيتعدّد المسبّب بتعدّده.

(۳) كما عن جماعة، بل فى المسالك: هكذا أطلق الأصحاب.

(۴) لصحيح زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول: من نتف أبطله، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء و من فعله متعمّدا فعليه دم شاة «۱».

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور:

الأوّل- انّه لا يعمّ ما ذكر بالنّسبة إلى لبس الخفّين و الشّمشك و نحوهما،

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

[الرّابعة تسقط الكفّارة عن الجاهل و النّاسى و المجنون الّا الصّيد]

الرّابعة تسقط الكفّارة عن الجاهل و النّاسى و المجنون الّا الصّيد فإنّ الكفّارة تلزم و لو كان سهوا (۱)

ممّا لا يعدّ ثوبا فكان ينبغى على المصنّف أن يقيّد بذلك.

شاهرودى، محمد ابراهيم جناتى، كفارات الإحرام، در يک جلد، مؤسسه انصاريان، قم - ايران، اول، ۱۴۰۲ ه ق كفارات الإحرام؛ ص: ۲۵۸

الثّانى- انّ الحكم المذكور انّما يكون فيما إذا لم يكن له مقدر شرعىّ بخصوصه كأكل النّعامة و الّا فيثبت فيه ذلك الحكم.

الثّالث- أنّ الحكم يختص بما إذا أتى بموجبه عالما عامدا لا جاهلا أو ناسيا كما يأتى.

(۱) استدلّ لعدم وجوب الكفّارة على الجاهل و النّاسى بوجوه:

الأوّل- الأصل.

الثّانى- حديث الرّفع.

الثّالث- الأخبار- منها:

۱- صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا تأكل من الصّيد و أنت حرام، و ان كان أصابه محلّ، و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصّيد، فانّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد «۱» ۲- صحيحة الآخر عنه (عليه السّلام) قال: اعلم انّه ليس

عليك فداء شيء أتيته و أنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما في حجّك أو عمرتك الّا الصّيد فانّ عليك الفداء بجهالة كان أو عمد «۲».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۲۵۹

...

۳- ما رواه الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) مرسلا عن أبي جعفر الجواد (عليه السّلام).. و كلّما أتى (المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه الّا الصّيد فانّ عليه فيه الفداء بجهالة كان أم بعلم بخطاء كان أم بعمد..

إلخ «۱».

۴- صحيح زرارة المتقدّم «۲» الدّال على انّه لو لبس ثوبا لا ينبغي له أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء.

۵- صحيحة الآخر عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: من أكل زعفرانا متعمّدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسيا فلا شيء.. إلخ «۳».

۶- ما تقدّم من نصوص مواقعة الأهل «۴» و نحوها غيرها من الأخبار المروية عنهم عليهم السّلام.

و يعارضها خبر معاوية بن عمّار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج؟ قال: ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين و ان كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه «۵» و خبر الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام) وضّأني الغلام و لم أعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي و أنا محرم؟ فقال: تصدّق بشيء لذلك «۶».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

(۴) الوسائل ج ۹ الباب ۲ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

(۵) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۵.

(۶) الوسائل ج ۹ الباب ۴ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۴.

كفارات الإحرام، ص: ۲۶۰

...

و صحيح حريز عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في المحرم ينسى فيقلّم ظفرا من أظافيره؟ قال: يتصدّق بكفّ من الطّعام، قلت: فاثنتين؟ قال: كفّين، قلت:

فثلاثة؟ قال: ثلاث أكف كلّ ظفر كفّ حتّى يصير خمسة، فإذا قلّم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان «۱» و نحوها غيرها من الأخبار.

و لكن هذه الأخبار تحمل على النّدب، لكون الأخبار المتقدّمة نصّا فى نفى الكفّارة، فى صورة الجهل و النّسيان، و هذه الأخبار تكون ظاهرة فى ثبوتها فبقرينة الأخبار السّابقة ترفع اليد عن ظاهرها و تحمل على النّدب، فتأمّل.

و أمّا عدم وجوب الكفّارة على المجنون فلحديث رفع القلم و مقتضاه عدم وجوبها عليه حتّى فى الصّيد، و لكنّ الماتن (قدّس سرّه) أوجبها عليه فى الصّيد.

و يمكن أن يكون مدركه فيه أخبار استثناء الصّيد، و لكن يناقش فيه باختصاصها ظاهرا بالعاقل، و لو سلّم عمومها للمجنون فبينها و بين حديث رفع القلم عموم من وجه و هو حاكم عليها أو أظهر منها، و لو سلّم تساويهما فى الظّهور فيسقطان فى محلّ المعارضة و حينئذ فالمرجع هو الأصل، و هو يقتضى البراءة فى المقام.

ثمّ انّه بناء على ثبوت الكفّارة عليه فى الصّيد فيحكم بثبوتها فى ماله يخرجها بنفسه إن أفاق و الّا فيخرجها وليّه، نعم لو كان مجنونا أحرم به الولى و هو مجنون فالكفّارة على الولىّ على ما فى الغنية و غيرها.

(تذييل) كان من المناسب أن يضيف المصنّف هنا فى كلامه الصّبى و كيف كان فيقع الكلام فى أنّ كفّارته هل تثبت على الولى أو على نفسه؟ ذهب جماعة إلى ثبوتها على وليّه، و لعلّه لخبر الرّيان بن شبيب.. و الصّغير لا كفّارة عليه، و هى على الكبير واجبة «۲».

---

(۱) الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۹ الباب ۳ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ۱.

...

هذا آخر ما أردنا إيراده فى هذا الجزء، و به تمّ كتاب الحجّ.

و الحمد للّه على كلّ حال، و نسأله العفو و العافية و العون فى جميع الأحوال.

و قد وقع الفراغ بمنّ اللّه تعالى و عونه على يد مؤلّفه العبد الرّاجى رحمة ربّه الغفور، محمّد إبراهيم الجنّاتى فى السّاعة الثّامنة من اليوم الثّامن و العشرين من شهر جمادى الثّانية سنة اثنين بعد الألف و الأربعمأة هجريّة على صاحبها و آله الكرام أفضل التحيّة و السّلام

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب

الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹